

Arab.O.
120

Acap 6. 150.

Arab P. 120.

ALAB Q. 120.

ولدیه شرح کلیدی

یا فاطمہ



3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ لَقَيْ

يام يحيى كل سائلٍ ويفيض عليه انواع المسائلٍ ويامه يمنع مكائد كل كاذبٍ عن يستند
للاحضرية باحسن المسائدٍ صل وسم على زينة فضلا اعلام الفرق والعنادٍ والزم المحاجة
الباهرة من مخارصهم المكابرية الى يوم النقادٍ وعلى المصالحة الدين سلوك اجمع ما ادعاه
من التقرارات والتحرياتٍ وعرفوا اقسام الحق فصدقون بكل التصدّقات وبهدٍ فقول
العبد الراحي لطفوه ولطفى محمد الحنفى بن عثمان الطيسى لما حان الرسالة الالهيةٌ التي هي
من المawahى القديمة المنسوبة لى الاتية العريف بساقى ذا دهٍ ما ناله الله تعالى ما ارادهٍ
معتبر عنده الطلبة الکرامٍ ومحض فمیعت للخواص والعلومٍ وقد سبقوني وعلمه بذاتهٍ
من الطلبة المستفیدين لدىٍ انه اشیر جهابنا على عدم وجود ناشر حالياً في بلاد اقامتناٍ
اللوجينا واعتذرنا على مالكتناٍ غيره ثم تشربت بعد رثهٍ من الزماجٍ ان الاستغفال اباءٍ
يكون كلامه سكت للناسٍ فقل هذا الامر من ملئي عبد لعقلة البصاعةٍ فطافت درج الماءٍ
مع خاتمة الاضاعةٍ اذ اكرم اذا وعد شعبي وفىٍ واذا رتب على وفائه جمهاء اصطبغ

مع امامة امثالها هذا قد شاعت وكثرت بآية الا قوام وليس هنا أول قارئ لكتابة الاسلام
وأنه اخذ كلام الفرق مع اعتقاده في مكانت الاقوم غير مسدود وله حسن
في المقالتين قال عليه محمد الملك الملقا حد من هؤلا اهنا وقل قاتلنا انا فاختبرت عما
ستعملنا بآية والتفيد والاستعنى الآياته والمرجوة الناظر اهنا ي Finch واليد العبرة الداد
وابرودة جهله من اهل العنا د فهل احمد السُّنْنَ النَّاسُ مصوَّرٌ ولا يرى هبنا مقتليه
قال محمد انت تناك بسخرته الياء امامتعلى بيقى المؤذن وهي اظوا والمقدن الخضر
وهى هنا او ايف وعليك لا تقدر زين تقدم لمولى على العامل اتا للتفظيم باسم سائل واما طفلك
الامتناع بالحديث النبوي واما للحصر وفاعلى المشركيه القاتلة لهم الالات والعرب وهي
اما للصاصحة وهو الراوى وعليه الائتمان والمعنى منك باسم الله او الف او يقول والمعين يكتبها
بيان الطريق للمساچحة باسم تعانى للتقدير بنفع الكلام او للستفانة او برعلم له انه وجوب
ابتدأ باسم الشفاعة حيث جعل الله للابداء والابد مقصودة بالتبوع والقصد بالتبوع لمعنى و
ابتدأ واحب بآية الله جهلهين كونها واسطة بين الفاعل والمتفع في وصول اثره اليه
وكونها من تفاصيل ما يحصل الفعل والمقى هنا للمرأة الثانية ولما شرك انها ليست بمعنى والاسم
عند البصرة من الاسماء التي حذفت بمحاجة للمرة الاستعمال وبنية اوثاث اهم الستين
وادخل على ما يسمى بآية الوفى الوصل ويسمى له تضييع على اسماء واسامي وسمى ما حذفت
بجي شئي كهربى قال والله اسمك سئي ملائكة والعلبة بعد غير مطردة ثم احتفل في
انه اصله فعل بضم الفاء وسكون العين او فعل مركب من شخص على الحرفى ومن السمة عين
الكرفين واصطب وسم ومرتبه المترقب لم يجد دخولها على ما حاذف صدره و كلام



الله وصف في الأصل لكنه لما تغلب عليه تعالى بحسب الحديث في غموض وصار كالعلم مثل الشياطين
ويحول العلم في آخره إلى صنف عليه واستئناف الصنف به وعدم نظره احتفال الشرطة إليه وهذا اختار الصنف
وعنده الرجح في حكم ما انتهى سببى أن التعلم لذاته المخصوصة غير مضرif ولا ينكر ولا يغلب عليه حكم قال
أنت أعرف للمعارف قال العنكبوتية رؤى سببها في النلام بعد موته فقيل له ما فعل الله تعالى قال
غفر لم يقل يوم قال سبب قوله إن لفظة اللام اعنى المعرف انت ثم لا لام ولا استئناف على تقدير
كونه مشتاكثرة جنباً والتنصيص أن القدر المتقبل وبحمده عاد بالرسنمه على استعمال المدح
الاعظ يودي السمعة والمزون من حيث المدح الأصالة والحمد لغة هو الوصيف الجليل لضمها على الجيل
الأخيار مطلقاً أي لغاً وإنما وعده وعراها هي فعل شرعاً معظم المنعم ضد الانفاس مطلقاً أي
سواء قاتم الانفاس على الماء أو على غيره وبينهما عدم من وجه حرجها كذلك كل منها هنا الكلمة الأولى
حمل على اللغوى بناء على ما اشتهر به ولو لغير حمل الغاية اليساحات على معانى اللغة وبعدها
المعنى لا تامة كما ينتهزها عنهم من وجه الآراء الأفواه المشكك في كل من إفاد اللغوى كالأعني
أثر الطريقة الغير المسليكة في التسمية والتحميد عليه لصنفه الاستغراب مع الإيجاز الذي هي
علم الطلاب ونشرها بأدلة الارجع إلى بناتها شان وبيان رسالته حيث لم يذكر مقدار احتجاجها
لقولها بما أشار إلى صحة رواية ملبياً باسم الله عنون لإن الروايات في مذهب الحديث مختلفة إذ
هي رواية أخرى على مابينها في حضفي وآياته تعالى على أعلم كل إمام فيهم ملبياً في بني اسماعيل للحمد وإيمان
منها ينتهزها هن الروايات لا يذكر مستنداً لها بالعلم بل سببها الحزن الرحيم كالمعنى
إنه هم أمواء أئمة الشيعة والجعف وعقبه ولما ذكرها في النهاية أطال الكلام فلما انتهت جديده
الابتداء بسبق الحديث البسمة وأتم الحديث الحديثة فهو كل مرأة ي بالله ملبياً في بالله فلما انتهز
الحديث الابتداء مقطوعة البسب وحاله للمرأة كذا يدان من عدم المبركة
ما ينتهز من تنازعها في دفع ما يحصل للأبتداء على العرق في المهد أو يحمل أحد هما على الحسيني والآخر
على المصنوع كما هي تنتهزه هذه على تفسير كفى العبد فالخليفة صلة المهد وذلك أن يحمل الباء
للستعنة وللملاسسة ولأشك انت الاستعنة بشئي لاشئي لاستعمالها بأخر ولللاستعنة تم
وقوع الانتهاء بالشيء على وجاهيئه وذكره قبل الابتداء بلا فضل قد ترى وأما الثالثة فلذلك
بالسلوب الكتاب الجيد وغلى بما شاع بدل وقع عليه الاجماع وصلوة أما جزو عرضه على ما سأول
مرفوع مسدة من قبل سلام عليك فرب مجده تعالى الصدق على رسوله علماً يكتبه تنازعها
لذلك ذكره تنازعه أكثراً ورفع ذكره على السلام انت فرب مجده تعالى في كل الشهادة
والآذان والأقامة والخطب وغيرها من مواضعه القرآن انت وشكل المقطعات بواسطة
بوجه من لم يشك أنه تعالى وسلم عطفه عليها والتقي يدان للتفعنة على سبله
اما بوجه الحال صفة له ان مرفع الحال يحمل ما فيه بعض الشرف وبصلوه بالباب في الاحتمال
الاول لا يغير وثبات الال وأما كاء الاتساع بالصلة والسلام منه وبيانها هضم الفحص حيث
وهم بالمرشح أن رسالية ليست ككتب السنن فلا ينبغي احتسابها جميع ما يحيط بها من احصنة او اكتفاء بأحد

من الأجزاء المشكك
للمسؤل

بعضها

القرسني عن الأخر على أن عدم الالكت لا يسلزم عدم التكاليف والذوبان للكلت و لم يكتبه للإيجاز
والصلوة للهمة اسم للتصليمة متى لما مفون في بين مرحلة الله تعالى وبه دعاء المؤمن للفقي
لما ذكره في المقدمة والمشتركة هو المغض والملي وحقيقة حالية حق على من كان له الدليل
حالاً كما في المقدمة وغاية ما قالوا إلهاً سادة الوجهة والمغض والرضا، اليهم تحيى والغاية هنا
الانعام والاحسان بطلقاً ونهم من يحيى باعتباره خواجوسيل والفضيلة والورقة العالية
الرفعة وإنما الشيء وتكثير الأمة وتشقيقه والتعمير، الأعظم بالحمة كما قيل في الصلوة ففي هذه
نهاي الرحمة ملحة قد عملت تفعيحاً وفي حتنا وألم يكن في الألسن للباحثين المداد الغافلة في أحد زراعة
المفون المشتركة كلام للناس بل إنها الإضافة الآمرة خاصتها عموم المجاز فاقم وبكت المعايير صورة
الروايات الراهن سقطة عنها كل قبل واتالتفقى والسلام للستيد وبلغ معهها امتثال ظاهر الامر
الربانية حيث قال صلوا عليه وسلموا عليه والرسول أبا عبيدة بعد الله تعالى يتبع الأحكام فعلى هذا يا سيد
النبي لكم للمرور على ابن النبي اعم فاشترط طلبهم الكتاب وبعده شرع العبد والتفصيل الكلام

حضر واشرف في المسنة والتعير بالاش فاعرف قال لا بد عنك يا عبد الله فما أشر في سعاداته يوم
حالا في المقالات من الكمال الغنمة على ما ذهب السلاوي ولابد للإلتئام من تذكره عامه وخاصة أما العامة
فالقطعة وما الخاصة فيها فأنا أقر زعم الشفاعة حيث لم ينصب العولى لأن ظاهرها ومحض التهشيم
بعقول الناس الذي لم يؤمن وشنع بأمر التأليف الفقير الحاج إلى ترقى الله تعالى جميع ما يروه
سيدي التأليف هذه رسالة مبرر عن نفسه بها هضم الشفاعة وتبينها على إمام التأليف من صنع الحاج
الله فربت في قلبه قلب ويعذر فيه المؤلف حضور القهوة عذراً منهار على ما يلقى ولبرئ بما ياوره
في كلامه تناهيا حيث قال والله الغني واثم الفكرة واسقاها بصيغة اختارها صدر الرسالة صلى الله

تعالى عليه وحيت قال في دعاء اللهم اهين سكينا وأهنى سكينا واحد في في ذرع السكينة محمد
للماعش المدعى بسليمان بن عبد الله زاده وخليفة الدعوة على الملة من هم نفس ما لائحة آل محمد

وأتعذر للمشارة والتوضيحة للثانية للأسباب المعاشرة بحسب المقتضى

صلوة الميت **صلوة الميت** **صلوة الميت** **صلوة الميت** **صلوة الميت**

لجعل تدحّف عصم الديباج شرج الاستعارة الليلية سجناً اسم مصدراً بمعنى التي يُنفَى

طلقاً لفعل مجنون بوجوهكم كعذاب الله واضافه لا اضليلها مفعول فعلم تقدير استحبه ولذا

جب حذف فعله للالاتجاه والمعنى والايقونقطعه عانى الاضافة الاذ اقام على حسب التسلي

فَعَلَهُمْ قَدْ قُلْتَ مَا حَدَّثْنَاهُ فِي وَسْمَاعِهِ مِنْ عَلْقَةِ الْفَاعِزِ بِالنَّلَامِ الْمُؤْمِنِ بِالْمُطَلَّبِ هَذِهِ

المساحة هذه مساحة زادت على المساحة المقطوعة بمساحة الماء المحيطة بالشاطئ.

السعادة هن رسالة هن و ما بعد هن اى رساله معوك يبعوك واعلم انه اماماً ينكر الرساله

٢ ذهنه أو المعاشرة بالحكمة

فـيـهـ وـيـحـمـلـ اـحـتمـالـاـ مـرـجـوـ حـكـمـةـ اـشـادـةـ إـلـىـ الـادـرـاكـ المـقـلـقـةـ تـتـكـلـ المـعـارـىـ وـأـبـعـدـ هـذـكـونـهـ كـمـ

اشادة الى الملوكات الحاصلة من تكريم تلك الاميرات فالاعمالات الاحادية اربعية و

الثانية ستة والثلاثين شهادة ربع والرابع واحد فالحملة خمسة عشر وعلى النحو نفسه أقسام خامس

لسانیہ سے و اسلامیہ دار بعض و اس بھی وحدت جملہ مکہ مسجدی میں بھی ملے۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ايضا و هن كونه اسارة الى النفق الشعيري فعلى هذا فالحادية خمسة والثانية عشرة وكذا
الثالثة والرابعة عشرة والخامسة واحداً ثم تلقيه والطريق الاسهل للاسترجاع
ان يدخل الاصحاح الاول او الثاني من الالحادية مثلما ينادى النفق الشعيري والملائكة والانفاظ فالاما
ثلثة وكل الثالثة واحداً ثم يلقي فاجمل سبعة فاذ اضمننا الاردرنات الى كل من السبعه ضرل
سبعين اخرى فضلاً رابعه عن غير وضفنا علىها اضمان كونه اسارة الى الاردرنات فتضطر اصوات
خمسة عشر ثم ضمننا اللئنات الى كل من خمسة عشر صارت ثلثين ووضفنا علىها اضمان كونها ناتا
الا لما تخلصت فضلاً احتدأ شاهدة والرسالة في الماء والمرفأ العام العصابة

ولى افدى المثابات ببناء الشهادة بغير الايمان اى مدة وعما عامله تغدو
للدولة العثمانية مدترسالى درجة بنت و كانتى امنى استاذ المؤلف عمل الامان استاده
سقا فاتا له ولما تناول الملك المتبدىء امبايد من امثالك او عطلت بيام له ويحوزون صفة لما يحيوا و
كان للصنان لعقل الامايل اذ نسب المضانى لغيد عم الافرا و واستقر اقام كائنة في الاصغر في بعض
فان عدم تعرف المضان لتقوع على الامر و لا الامر في بلقى عارفة باورك الله فيها و يحصل
الرسالة و فهم الملك اعطاكم الله تعالى بالبركة ايرالله و يهدى بنفسه قال تعالى اين هو رب
من في النار و همه حولها وباللهم و في على حضن طلاق هرئي و همه اراد فهمها او توانى على اسرها ايا بجوده
يدل على من اوى اليه او موقع جهنم بحسب ما و اد فهمها و يحوزونها بغير حرام من المسكن فرارا
فانه قبل الملاطفة الى قوله غير لشيء امة عام قوبل بخاتم فرارا به غير الملاطف فلت ذكره تصريح باعلم
المتزاما و نصاعا عابرا من اراد تأثيرها كما يزعم ايضا بالمعنى فلم يذكر لما عذر لك كالا ياخى و ايضا

الاستقبال والسلام يتقبل وملهمة يحيى بها بعيسى

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَكْلَمَ بَلْهَانَ
أَوْ أَنْدَى بَلْهَانَ
أَوْ حِسَمَ بَلْهَانَ
أَوْ حِسَمَ بَلْهَانَ

فيه عادة للتحجج وهذا الفرق اي في المخاطرة للاشتراك في اصحاب الحصيلة اذ يذهبون الى القوى ويعرفون
دفع حيل المضم المتعنت وطبع المطاعنات في الارض حتى لا يحصلوا على صاحب الفقة والذاق والاما
الشدة في حيل المضم المتعنت وفيه اي دعوى تحصيل ما يحمله المحتل من المخاطر في الارض حيث الا
لم يروا وقادوا جاهه وشنوا واراد دنيا الكفر عند عدوكم في مقدمة دفعه في اذربايجان اتيتكم وفوجئتم
وتفتح لهم كمامه اهل الاهواء والفلسفه والاثبات المذهب اى مذهبها هل تستطيعون ايجاد
كما في المضم موجود او لااصحاء ضلواور بفتحه واصناعا افال الدليل في شرح العقائد العصرية
يجب على الكتابة تفصيل المطالب بحيث يمكن معه من ازاله الشهم وازانة المعاذن وامساحة المسألة
وقذف كفر الفقهاء لاذابة اذانتكم في كل حلة من حسناه الفخر شخص بينهن الصفة ولسمى المفتر
للذلة وحكم على الامام اخراج هذه الجماعة ذلك الشخص كما يحكم اخلاقه عن مسافة امتار كل امة ملخص افال
المصنة لغاشية في قال بعوجب مرارة نجدات الفرق عن الكفاية يتحقق بهذه الاعذار فعن الفقيه يعرفه
كيفية المحاجة والمناقشة في اللغة معاشرة من النظر وهو يجيء بالابصار الحادة والاسطوان
والمحاورة والمقابلة والعربي يناسب بكل منها لكنه بال مقابلة انساب وفي العرف طلب على مينييه
اصدحها هو في المناقضة وسيجيء والآخر ما ذكر بقوله في المدافعة لظهور الحق وهو حكم اصحاب الارض
من حق اذ است ويطلبو على الاقوال والعقائد والاديان والمؤايات باعتبار اشتغالها على ذلك الحكم
ويقابل بالباطل واما الصدق فتعد شاع في الاقوال خاصة مبنية بالكتب وقد يزورها بغيرها باسم المطاعة
في الحق تعميمه بجانبة الواقع وفي الصدق من حيث الحكم ونحوه تعميمه قوله لظهور الحق احرث زرع الجدار
فانه المدافعة لاسكات الحضم ومن هنا انه كل من المحاجة ليس بقدر حفظ مقالة سوادها حفظها
باطلا ويريد هؤلاء مصالح الحضم سواها حفظها وباطلها اعني دفعها الى المحتل ودفع المحتل وذل

السائل تقييد الملاعنة وهي من المطرقة في مستحبها الملاعنة ومحترمها معاذنها دون كلل اى بناءً على ما اشتهر به اعني بمعنى التي مخلاف الملاعنة وهذا كل الملاعنة اعم سوا ما كان فيه الشيء والعلق او العقل او بيه غيرها وذاك جاءيني ما سوا كان ثم حيث كف عن العقل وعقل الا ولا اراده الملاعنة العام خلاف الملاعنة وهذا عم اعني قبل الحشيشة معتبرة القراءى دفع الاتهام حيث كونه سالم ولو قال العقل فحيث كونه عقللا وكتنا الكلام في عقلية وقول المطرقة الملاعنة يدل على هذا بغيره للعام تفصيله مكتوب بجهة حدث ثبوت الحكم للملاعنة قانوناً ارجاع اراده الملاعنة هذان المصحح وان لم يكن قوته للامة او معتبرة ملهمة ويحيى في حاشية قيل الباب الثالث من شرائعه تجاهه اذا قال انت انت الكلام بالامانه فلهذا فالراجح في القوية فهو اقوى لاقرئ الملاعنة اذا وجد العلة به المعنون والمفهوم الملاعنة فما قالت المسن الام قرئه فلت لا قرئه للعبد وافق المعرف او لا يتفق دفع الاتهام وللعله وطى المسنه وعلمه الملاعنة بغير المعرفة والتعریف في صفة الملاعنة وتسليلا للغضط وتقاضي ولهذه العناية والالا خل التعریف بحيث لا يأخذ بمقابل التعریف ولو عني بقوله المطرقة ولقد احسن ولهذه العناية والالا خل التعریف بحيث لا يأخذ بمقابل التعریف ولو عني بقوله المطرقة ايضاً المطرقة كل الضلور لكنه احال هذه العناية الى مثالية المعرفة لباب المعرفة والارتكاب الى الواقع الذي يتحقق فرقاً وبابه المعرفة قوله المطرقة ما انت الضلور او من الاخطار وعلى الثاني امامي للعامل المغدور

وَقَانِينِ صُمْ

للتقطيفي المباحثات وموضوع الذي هو الابحاث الكلية من حيث كونها موجهة او غير موجهة معلوم من
توعي الآلة الكشفية بغيره وحالات تتحقق امامه لذهن الطالب فتات وفق المعاشرة وتعال
لمعلم ادراك البحث وعلم صناعة التوجيه ايضاً فالخطابة الفنية بين العلم والاصنافه ثم بديل يتم
الاحداث باسم الفن هو المعاشرة وبالجملة انت المعاشر في الواقع معنى احد ها صفة المعاشرة
والاخر العلم الشخص من المعرف هنا انت وتفكر بالقوانين ولغط العلم ليس من هن الاسامي وكذا

رسائـل اسـماء الـعلوم انتـقى اـقول وـكـذـلـكـفـظـةـالـفـنـةـ فـرـقـةـ ايـسـائلـوـقـوـانـعـمـدـونـةـمـتـنـاسـيـتـكـتـبـهـ
يـكـوـنـمـرـجـعـلـلـاـتـاـوـلـوـبـالـوـاطـةـالـشـئـواـصـنـوـجـدـهـعـقـيـقـيـتـاـوـاعـسـارـةـهـذـاـعـلـىـتـعـدـكـوـنـ
الـعـلـمـعـبـارـةـعـنـالـسـائـلـوـعـنـخـاتـالـأـصـرـفـتـقـرـئـلـاقـاـيـنـوـرـضـعـلـيـهـالـقـطـبـعـنـعـمـحـتـقـالـلـاـ
جـحـيـسـتـهـكـلـمـسـائـلـوـجـيـزـكـوـنـهـأـبـارـةـعـنـادـرـكـاتـالـسـائـلـوـالـمـلـكـاتـالـأـصـلـهـمـنـعـرـكـتـلـكـ
الـأـدـرـكـاتـيـعـرـفـالـفـرـقـبـيـهـالـعـرـفـوـالـعـلـمـوـجـمـيـهـأـدـرـهـاـهـالـعـرـفـأـدـرـكـجـرـجـهـأـوـالـبـيـطـوـالـعـلـمـ
ادـرـكـالـكـلـيـوـالـكـلـبـوـلـذـاـيـالـعـرـفـعـرـفـالـلـهـدـوـعـلـمـوـالـأـخـرـهـالـعـرـفـادـرـكـمـسـوقـبـالـعـدـمـأـوـ
لـلـأـخـرـهـالـأـدـرـكـأـكـوـنـشـئـوـأـحـدـالـخـلـيـلـبـيـهـأـنـهـوـكـوـلـذـاـيـالـعـلـمـدـوـعـمـغـارـقـكـلـذـخـرـجـ
الـلـفـظـوـالـمـلـصـقـوـدـجـرـجـهـعـلـىـاسـتـغـالـالـعـرـفـتـلـيـلـبـثـاتـلـاـهـهـذـاـالـعـرـفـتـعـرـيفـبـالـعـلـاـهـوـهـيـهـنـاسـفـةـ
اـهـوـالـأـبـاجـاتـلـيـلـشـهـوـفـهـصـحـالـدـرـوـيـيـالـرـفـلـذـذـكـرـعـنـعـمـلـوـلـلـعـلـلـوـعـنـعـمـلـسـ
اـيـمـوـجـهـوـغـرـمـوـجـهـهـكـلـفـرـمـجـنـيـاتـالـعـصـمـوـالـفـادـلـذـذـكـرـعـنـعـمـلـعـلـلـعـنـعـمـلـ
مـهـنـادـرـكـاتـجـنـيـاتـهـمـوـهـهـكـلـفـرـمـجـنـيـاتـالـعـصـمـوـالـفـادـلـذـذـكـرـعـنـعـمـلـعـلـلـعـنـعـمـلـ
عـلـيـنـاـمـنـهـالـمـكـنـاتـهـنـغـرـبـذـذـكـرـالـعـلـمـاـلـهـأـتـحـصـلـجـلـهـبـالـفـعـلـلـاـهـجـوـدـمـالـأـهـمـاـتـلـهـخـالـوـبـهـنـاـ
يـنـدـغـمـاـقـلـيـاءـأـرـدـمـوـهـهـلـيـيـهـفـرـهـعـلـالـأـنـرـيـزـتـشـاهـيـهـأـلـبـعـضـالـعـلـمـعـقـيـنـهـنـغـرـيفـجـمـعـهـلـيـأـلـعـيـهـ

فلا دلالة على ذلك فلابد أن يكون هذا العمل حاصلاً لآخره والمعنى قوله حاصلاً للكثير غير
ذلك مثلاً من هذه التقادير متحفظاً في قوته المثلثة قبل هذا المترافق ما ذكر في الوجه الوضي
فالآول في إيقاع التزيف الماخوذ من الوجه الذاتية وهو أنه لا يقوى عليه بغير انتقامه للخطأ
من حيث كونها موجبة أو غير موجبة أنت أولاً لا يخفى على القوى الذاتي ومراده هنا الفائض اضافاً إلى
من الوجه الوضي لانه وإن أخذ منه الموضع اعنى الظافر الكلمة من حيث الوجه وغدره الذي هو سبب
الوجه الذاتية الآلة أخذ فيه الآلة وهي سبب الوجه الوضي صريح به على القول بأصله كلامه إن ملء
محاجياته وأنت تعرف أن المكبوت داخله ولما كان خارج على القوى الماخوذ من الوجه الذاتية فهو
في الواقع في إيقاع الظافر فحيث كونها موجبة أو غير موجبة فالمقصود والقول فيه عموماً فالذين
وهي لفظيون ناتي يعني المسطرون ثم نقل إلى الوجهية فاستعمل معنى تقدير الكلمة يستثنى منها الحكم
جزئيات موضوعها الجوهري وصيغة سهلة اللحظ وهي حاصلة في محل عنوان موضوع كل كلام
على قوى من أفراده فيحصل قيامه بالكلمة الأولى يعني على القوى على ذلك المقدار فإذا ملأها الفعل
منه في مقابلة الاستدلال وكل من يذكرها فهو المفترض بذلك هل الله عاصلاً الله عاصلاً الله عاصلاً الله
الفعل وما يقتضي هو عليه ثم تعريف المتأقرة أراد ببيان ملحة ترتيب الرسالة على الأبواب والله تعالى قال أعلم

ج

تبصر على آلة مابعد امره شأن يبنها يتسع بالآذان ويوجه إليه الادهان ولطخاب فيه وفي قوله المك
أذا قلت للولد كاهن المناصب والمناصب حضرة المفاسد حرم الحكم او لم يفرش له المظايل المفاسد
في هذه الفقرة باءة يكفي من اهل المفاسد وهم ليس بمن يزيد المفاسد خارج عن فكر أو اذكورة
لما قام لحضر ولما قاله التي في ماء مهملات العلوم كلية الى علم الكلمة وسائل العلوم الفعلية شتمنا اي
لقطها صوصاً عاذلاً اعتناد لغير الموصى به وهو مخلص باسلام اليمام فيم لللام بل كلام عمل عناه
المشهور في هذا المقام وهو بكلام لم يدار معن الا صطلاحي منه فلا يصلح طلاق الآية وعمقى بعض
جزءاً اسماها لظهور رضاده من حيث الحال فإذا المفاسد المفاسد اتاعه بمحبي اقسامه او يقتبس بكل
او يقتبس اي مصدق اسم معقول اعني القضية والا فالقصد في مقبل المفاسد يكتفى من قبل المفاسد قبل
فيه المراد الدعوى ولو رضينا ومقدرات الادلة ولو مطوية ولو بالدعوى القضية مادفع بالقول في المفاسد
لقد سمع للحضر المفاسد بالشكوك وكما يزعم من قوى القضايا انت وانت كما يعنى المفاسد قضية مادفع به
اذا المصدقة للحقيقة النزهة التي اشتكتها القضية المفاسدة ولما جاء المفاسد والمفاسد
اطلعوا على المفاسد باسم خروج مدلولتها صافية وظاهر أنه ليس بمجاز بل حقيقة في عرض المفاسد اذا شرط
ما ذكرى ادلة الحقيقة او مرتكب اي عزف العزف والقى بغير المفاسد تناقض المفاسد من مرتبة في محاجة
والكلمة على اورفه ليس بمحب ولا لفظ المفاسد مالا يراد بالكلمة منه دلالة على اجزء معناه او اشتاد
وهو بكلام ثام ليس لشيء خارج تطابقه او اتفاقه فليطلب تفصيل المفاسد واستدعي حجه ههـ
القصور والتراخي كل ما تقدر كونه قوله تعالى ونذر كونه فضلاً وتصدق بما وارجع به
ناقصاً او معذراً او اثناً وهذا المفاسد لا يرد الآباء في دوافع اللام فسقط ماقول واعتذر
في جميع دوافع اللام كون المدى نفي الكلام وفض المفاسد على لسان المدى ليس بمعنى الكلام
بل معناه والمفاسد اعم منه ومن معناه استهروا واستبعض ذلك السقط سقط طلاق او مردده بعض من
البعد الذي هو اوهن من بيت العنكبوت على اللازم عن السكون مع انة في قوله تعالى ليس
الكلام على معناه بحسب اللفظ المدعى واثالله من القضية والمفاسدة والبيان وفلا يطلي على القضية
على الاستئصال او على الجوزة للقطط ولا شئ ينطبق على الطلق يكتفي بهذا اماماً فقل اي حكم
الكلام عن الغير لا لازم سواء بالسبعين او من الكتاب وسواء بالسبعين او الاحكام كلها لطلاق وكيف
العقل جاري في المفاسد ولكلب الناصص واما تعرضاً او تعميماً او غيرها لفظ المخاج واما توقيع
فلابد من النقل والحكمة فيها واليه ذكر في الحادى من سبعة او لا ينطوي على ذلك سوء
كنت مدعاة كما في المصدقة او موقعاً كافراً لغيرها او قساً كافراً لغيرها او لا كافراً غيرها او كافراً
ولابد من المصلحة بعومها اصحابها العقالين بالغواز ودور المذاقل مدعياً بالقول
لأن عدم اللازم ما يضر في مفهومها كاعرقه ولو لم دون مدفعه ايتها بمحنة قاعنة مقابلة بمحنة
العامات بالخاص وللسقوع اللام للامر وصيغة التكلم يكتفيان من الامر والبني وآئى كان معلوماً من
ولزوم الاتحاد به الطالب والمطلوب منه مدفوع بالتنازل الى اعتباري واليه ذهب المحقق بالمثل
البريج ولو جعل المباني والقصاص) وعن لهم باللام ابتدائية وللصادر مرفوع في المفاسد على تغير

عدم النقل وهم تقدم هذه المانطة أن عامة الظائف جارية على هذه النقير بخلاف المانطة على نفس العقل
فأنه لا يجيء في سوى تصريح النقول ما لم يتم صحة وإذا ثرمت بحري الظلائق عليه كثرة حيث إنها
صحة ولذا لم تورده هنا بأي عنوان كراسية واعلاماً الاخيرها اي المفرغ والاثبات وفي تفصيلها يمكن فهمها
المانطة المشهورة المصطلحة لغيرها من الناس فالآن اللهم كما سأله من المفسر فلنضع
تلذة ادراك العلة فضيحة عذر المخزي وجليلته عند السكارى وتفصيلها كما هو الحال في المانطة فالله شاهد
لت الوجيهات العلية ادراك ذكرها لادراك قدر المكانتها فاذ ادراك قدر المفهوم فهو ضيحة فدخل
في التصديق والا فلا يذكر فضيحة ادراك كاللاحرين انس قبل عبيدة امثال هؤلئك الاداريين
تدبر اسرارها فلما اراد هذه المانطة انه يمكن وقوع الاشتراك قدر المفهوم امكاناً فهنا يقع ان لم يؤمن
وقوع قدر المفهوم يمكن قضية فالمنزد ايضاً كذلك والتصريح بقيمة ادراك المفهوم يمكن وقوع قدر المفهوم
جنب العلية او يقع بالفعل كهيئته تتحقق بغير المقصود باذ ان المفهوم يمكن وقوع الاشتراك
او يتحقق بغير المقصود باذ ان المفهوم يمكن طرها بهم العلية وادراك المفهوم يمكن طرها بهم العلية
حالاً ولا شيئاً ولا اصلة بناؤ على عدم ارتياطها بهم العلية وادراك المفهوم يمكن طرها بهم العلية
او يتحقق بغير المقصود بغير المقصود باذ ان المفهوم يمكن طرها بهم العلية
لها واعلم ابداً ما يترتب على ادراك المفهوم مثل ادراك المفهوم بغير المقصود لغير المقصود
فهي قضية معينة كأنه قال مضر وبرد ينبع وفالثلاء ينبع مضر وبرد عرق وبرد فاما اجيب برجوع المفهوم
الى المفهوم فالقضية باعتبار المفهوم كونه ادراك المكانتها فالمقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
ادراك المكانتها فتضيق المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
إشارة الى هذا وما كان العقدي مقدماً على التصديق من حيث تقدم تصريح الطرف فيه عليه وكما نعارة
العم اذ يعبرون الشيء او لاما يحصلوا اقتداء ناسب تقدم بحسب مانطة العقدي على خبره نقال
الباب الذي ذكره ضمن الباب الاول اي الالغاز المخصوصة او الفتن التي ادراكتها على ادراك المقدمة
لها كاش في بيان وظائف المعرفة هنا على الوليد او ادراكها وظائفها على الثالث
ولقد اشار المدافن ل الصحيح المذهبية بجانب ادراكها او ادراكها على الثالث مقدمة المقدمة المقدمة
سواء من حيث المقدمة
محنة في كلية مسؤولية الشيء الذي ادراكه وهي شعوب سباق وظائف التورين البدار البدار البدار
هو عبارة عن المقدمة
بعبرها فيكون البيان عاماً بهذه المعرفة اي الحقيقة لا يتحقق ادراكها على الثالث وكذا على ادراكها
وظائف المعرفة للباب الذي هو مقدمة على المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
الشئ المولى الكنى الذي هو متعلق بالشئ المولى الكنى الذي هو متعلق بالشئ المولى الكنى
للحقيقة في مطلع الشئ المولى وهي حاطة شبيهة بفتحية ذلك التشبيه المولى الحقيقة بالحقيقة
الحقيقة في مطلع الشئ المولى فاسعها ما وضعت للشئ المولى في الاول وما اعتبره التشبيه ولا يفهم المقدمة
لابد من انتهي المعرفة ومقدمة المعرفة في الدليل استعمل لها الاسم لكنه يثبت بها بالاصاله لام المقدمة
هذا الحكم عليه بشاره المقدمة لم هذا المقدمة على المقدمة الذي اوصلنا الى المقدمة المقدمة المقدمة

فقط السراب شرًا وفتح نزاعه في تحقيمه ببابا وهذا كل علم على تدبر كونه في المطرقة وهو ثالث المسار
واما ذاذا كانت ابجية حماة المسنني فيه فلا حاجة الىهن التصرفات ويكون العقد في الباب الاول مسقا
ومروءة للباب وظاهره وتحصيل اوركتها والمراد في المطرقة جميع اقسامها او سماتها
نافصاً حتى يتحققها او اسهامها ولفقظنا او نسيئها وسبعين الارواة الاخرة امسكنا له تراجمة للسائل
قد عرف الماء منه ان ينقض اعلم بكثير صحة بغيرها بالذكورة اتفاقاً وغرضها مخالج الى اعتبار
اعرق المعرفة بالتجربة نفسه بخلاف المعنوان ومرده على محتاج الى ادعا محدثة او سمعة محدثة
سيئته ويجلا في الماء رضته فانها ايضاً محتاج الى نفس ذلك الاعمار او الى عشاره من الماء فهذا
من قبل المعرفة المقدرة المصطبه وما معاشرة المعرفة تبيه في فلسفه جوهرها
المحتوى وهو باه هنا المعاشرة من نقاده منه مستند بتجويم رسامة المعرفة واعلامه بتفعيل
المعرفة وكذا تفصيل المعرفة لبيان المعرفة المقصودة بالروايات الواردة على الدليل او الدعوى او
المقولة ولا سيما اعنة اصحابها افضل المعرفة والشيوخ كذا صرح في ترجمة المعرفة ولتفعيلها
غيرهم بالقول فلابد له اتفاق المعرفة عبادة عن الحكم بالبطلان وبالبطلان عدم مطابقة الواقع
للكون ولا يمكن في المعرفة والمعنى تتحقق المعرفة باتفاقها على ما هي عليه بغيرها ومفاده اي من تفعيل المعرفة ان يطلع
بل الماء من تفعيل المعرفة المقصودة المعرفة التي تبيهها بغيرها ومفاده اي بعد تكون مادتها دخول
السائل بعدم جمعها اي عدم صدور على شيء من اعياده ويسى المعرفة او اطراد اينما والجمع عكسها
شيئاً من اعياد المعرفة باتفاقها على شيء من اعياده ويسى المعرفة او اطراد اينما والجمع عكسها
والعكس عكسها او باستثناء الحال التي تحدى كالماء والرسائل واصناع التقىضي وارتفاعها
والتي تتحقق المعرفة باتفاقها على شيء من اعيادها وكذا ايات الماء وحمل الماء على تضليله والحادية
ليس باحلي المعرفة فتنتهي الى اعلى اقواء الماء وبيانها على ما قبل وبيانها على ما بعد ذلك
ويذلك هذا المعنى ينبع بما يعلم شمول الماء بالباطل بعد كونه اجهزة المعرفة وبيانه بذلك قلت ذلك
نادر الواقع والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة انتقال ولا يبعد من تعلق المعرفة المقصودة بالمعرفة
ليس باحلي المعرفة فتنتهي الى اعلى اقواء الماء وبيانها على ما قبل وبيانها على ما بعد ذلك
والوظيفة بمثل تعبير المصطلحين غير الماء والباقي غير عدم الاحلوة في الماء السابعة كالابكيان وغير
الشيء كتبتم فاققى المصطلح في هذه الادارة ولذالم يدر جاهلهة تقرير الماء بالباتل بالثالث
بل يوجه على حد قوله على ائمه كونه حالاً الحالاً تأمل بعد اعلم المعرفة يتحقق بالاعلاط المنزوع
كما ذكر الماء والاعلاط المفترضة وهو ربعة سبعة بحسب ما اذ فصل في الماء قوله ان يتحققه بما يعلمها
لكل اسلئل كذلك قبل كون الماء كونه الماء خص من المعرفة حضرة اسطوانة المعرفة للناس
اي كأن تعرفه بازديجي معرفة ذاتي والذري بفتح الناز، وقد يفسر طائفة من السؤالات كذلك المراجحة
والتدبر للروايات التي اوصي الى تتحققها لزوم كون المعرفة او مبني على المثلث وسيما الثالث
كونه اعم من المعرفة عن ماء مطرقة المعرفة بالحواء، وحال هذا اماماً لا يذكر بعد الاعتراف بناء على
القول بالقول وذكره لا يكفي فضلاً عن ادراجه خاصة فاما ما يذكر جسداً او عهدنا ما اوصلا
بعيداً او بعد ذلك قليل وقد يتحقق الاول والثاني اي عدم المعرفة المعنون ببيانه ببطلها وذلك لانه

رسالة رحمة الله تعالى تفصيل لكتابه رسالة
رسالة رحمة الله تعالى تفصيل لكتابه رسالة

إذكاء التعريف أعم من المعرفة ووجه وأخص منه وج كفر كتعريفي بالإيمان أعلم أن الشفاعة
المفروضة الكلبية على قسمين منتهية بمحاجة والاضمحلال في المفهوم وأما بقية المفهوم فلا تكون
الإيجاب المتحقق وكل منها تتضمن على أربعة أوجه السساوى والتباين الحى والمعنى والمعنى مطلقاً
والمعنى موجهاً ونفي الاخير بتباينه شيئاً يضاً وغاية ذلك المفهوم على ما هو المشهور
بینهما الالتباس بين الحى والمعنى والتباينهما الالتباس والمعنى المطلقاً على ما هو المشهور
فالتساوى يتصدّى بكل منها على جميع ما صدق على الآخر كالاتباع وإن اطريق ولذا نفيتها
ووجه إلى الموجبات الكلبية وهو ظاهر والمعنى المطلقي أن يصدق اصرها على جميع ما صدق على الآخر
ولما يصدق الآخر لا يطلع بعضه فراوة كالمحسنة والآباء ولتفصيل الماء احضر من تقييض الماء
ووجه إلى وجوب كلية ووضوحها يكون احسن وإلى وجوبه جهنة مجامعة للسد المحنق وبرفع عن
رکون اعم تحويل ابناء جبريل وبعض المحسنة ابناء مع صدق بعض المحسنة ليس باشاء والمعنى
من وجده يتصدّى بكل منها على بعض افراد الآخر لاعل كل ما كان حسناً والابيض وليس به تقديرها
عمر الماطلقة والامام وجه إلى وجوبه إلى الموجبات الجنبية الجنبية المحمدة للسد المحنق
محبف على سوابق ابيض وبالعكس مع صدق سوابقها والتباهي ان لا يصدق شيء منها على شيء
من افراد الآخر كالاباء والفنون وبهذا تقييضها تباينه حتى ووجه إلى الالتباس الكلبية
من الطرقية وذلك ظهور هذه الامثلة الاربعة تجعله لازماً لكن امثلة للذبح كتحقيق ايهاد
كل التحقق التساوى شبابه الشبيه بمحاجة المتحقق التساوى بهما كل التتحقق ايضاً والاعكس في
بيه النطق والضجاء بالقوله متلاقاً وتجعل التتحقق مع ابناء بهما تباين الحى والمعنى
لكن الفحص بالقوله يتبع اليها تكون شرطية كأن تباين التساوى يحيى التتحقق كل التتحقق لابن احمد
الاباطيق وبالعكس وفي المعنى المطلقي كل التتحقق لابن احمد تتحقق للحياة وقد تكون اذ التحقق
الابناء مع صدق فدليكون الى وقوافض عليه البراءة والبراهيمه والطرائق وتقريرها اي تصوير
الاباطيق له ام يقال انه هذا التعريف عبارة عن جاملاً او اذ المعرفة او غير ما يدعى اعنيه وفي المقادير
والاقوى كابن غير مسموعة الا اذا كان بذلك سين طبيعه في لاحاجة للابيات قال في طلاقه قوله
غير جامع لا اذ المعرفة في الابيات الكلى وذوقه غير جامع عن اغفاره انت يعني ان ذوقك الى المرفع
الابيات الكمالات قوله غير جامع في قوله وفداه ليس كل ما صدق عليه المعرفة يصدق على التعريف
وهو في الابيات الكلى ورفع الابيات الكلى يحيى اذ جامع الابيات الحسنه واجماع السبل الكلى ولذا
عدوه سالمه جنبية وكذا ذوق غير مانع في قوله قوله ليس كل ما صدق عليه التعريف يصدق على المعرفة
نظراً لذاته صورة اجتماع الاول والثانى ليست متحققة في صورة المعرفة مزوجة الى اذكاء التعريف
بسابق المعرفة سواء كانت من اضلال المتعريين للناس بل بالابناء او سواهمانا قضى كتعريفي بالاناطق
او مصادفاته كتعريفي بالاصاهم المتعريين ايضاً كما يظهر بالتأمل فيه كل المعنونون اذ اذنها للتعريف
لهذه الصورة في الملة لذورها اذ التعريف بالابناء فلما يتصدر عن المعرفة ولم يتم تقبيله لذاتها ما قال
فليس بدل الحق الا العصالة وكل تعريف هذالخلاف اي عدم الالامع شانه ف fasad يفتح ما اول الاول

الله هنا التعریف فاسد و الفساد و البطلان متداولة فما في هذا الفرایل شرط انتاج النخل الا
بحکمته الحال بالصفرى وهذا غير محبة لانا نقول هي هنا موجة معدولة المجرى وبيانها
المطلق يلقي بالكلام اى هذا تعریف غير جامع او عريض من شأنه وذا اقصى العقل عن اهلا
فيوجه لصاحب التعریف حقيقة او حكم ما يلزم صحته بمعنى الكبیر ومهما تكونه امر الطلاق حالا
عن المشهد كذا قيل مستداما بالتعریف لعلقى وللاحتجاج الى بيان قال بيان صحة هذه المسوغ
ابشرنا حاصل باء التعریف كما تعریف لعلقى و تعریف حقيقة اعلم باء التعریف الحقيقة يطلق
نـهـوـفـ عـلـىـ وجـبـهـ اـحـدـهـ اـنـ يـطـلـعـ وـ يـرـادـهـ سـاعـدـهـ الـلـفـظـ وـ التـبـيـنـ فـقـرـيـحـ مـاـ يـقـدـبـهـ
تحـصـلـ صـورـةـ فـيـ حـاـصـلـهـ فـيـ الـلـهـ زـيـنـهـ اـذـ وـجـهـ اـوـ سـوـاءـ كـاـنـ تـعـدـلـعـ بـوـحـدـ الـمـعـرـقـ وـ لـاـ
وـالـأـخـرـ اـنـ يـطـلـعـ وـ يـرـادـهـ سـاعـدـهـ الـلـفـظـ وـ التـبـيـنـ فـقـرـيـحـ مـاـ يـقـدـبـهـ بـخـلـصـ صـورـةـ
غـيرـ حـاـصـلـهـ فـيـ الـلـهـ زـيـنـهـ اـذـ وـجـهـ اـوـ سـوـاءـ كـاـنـ تـعـدـلـعـ بـوـحـدـ الـمـعـرـقـ فـيـ الـأـوـلـ اـعـمـ
مـشـ بـالـغـيـرـ الـلـاـئـيـ شـيـرـنـهـ اـلـأـسـمـ اـيـضاـ وـ نـظـمـ فـيـ الـخـوـاءـ لـفـظـ الـأـسـمـ اـسـتـارـةـ يـطـلـعـ وـ يـرـادـهـ عـلـىـ
الـفـعـلـ وـ الـمـهـنـ وـ اـخـرـ يـطـلـعـ وـ يـرـادـهـ سـاعـدـهـ الـصـفـاتـ مـاـ اـسـمـ وـ لـكـلـ الـمـلـهـ وـ الـأـسـمـ
بـالـفـعـلـ الـأـلـعـمـ مـنـهـ بـالـغـيـرـ الـلـاـئـيـ فـلـمـ اـهـلـهـ الـمـعـلـوـمـ الـأـلـوـلـ وـ لـاـ فـلـاحـصـهـ الـعـتـبـهـ وـ لـوـ يـطـلـعـ
التـعـرـيـفـ حـقـيـقـيـ نـادـرـ اـعـلـىـ الـحـدـ الـلـنـطـيـ عـقـيـدـاـ وـ اـسـتـانـاـ اـوـ اـنـاـضـاـ فـقـرـيـحـ تـقـرـيـبـهـ وـ هـذـ
اخـرـ مـطـلـعـ اـلـأـلـوـلـ وـ طـهـ ظـاـ وـ مـنـ وـصـمـ الـتـائـيـ فـاـهـيـ اـجـمـعـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـأـنـاـيـ بـلـهـ زـيـنـهـ الـأـلـوـلـ
وـ يـحـقـقـ الـلـاـئـيـ بـدـرـهـ هـذـهـ تـعـرـيـفـ الـأـنـاـيـ بـالـلـمـ الـلـاـئـيـ سـيـ تـاـمـاـ اوـ نـاقـصـهـ كـلـ كـلـ الـصـاحـبـ اـوـ
الـأـمـاشـيـ الصـاحـبـ وـ يـحـقـقـ هـذـهـ بـدـرـهـ ثـيـاـتـرـةـ صـوـرـ الـمـدـ الـأـسـمـ كـيـ تـعـرـيـفـ الـجـنـ بـاـنـهـ كـلـ سـوـالـ عـلـىـ
كـثـيـرـ بـمـخـلـفـهـ بـالـحـتـأـقـ وـ جـوـبـ مـاهـوـ وـ اـمـ الـلـفـظـ فـيـ جـوـبـ الـلـفـظـ وـ اـمـ الـأـسـمـ فـيـ مـنـ يـقـدـبـهـ
يـمـلـعـلـ مـجـبـ مـهـمـ الـلـفـظـ لـمـ يـعـلـمـ مـلـوـلـ وـ لـوـ تـصـورـ بـوـحـدـ مـاـ وـارـدـ تـصـورـهـ بـلـهـ زـيـنـهـ الـأـلـوـلـ
لـفـضـلـ اـوـسـيـ هـذـهـ تـعـرـيـفـ الـأـنـاـيـ بـالـلـمـ الـلـاـئـيـ وـ هـيـ اـنـ فـصـلـ فـسـرـ مـهـمـ الـلـذـيـ وـضـعـ لـمـ يـجـدـ
اـسـيـاـ وـ اـنـذـكـ عـوـارـضـ دـلـكـ الـلـفـظـ يـسـمـيـ اـسـتـانـاـ اوـ اـنـاـضـاـ وـ قـدـ يـقـدـمـ
مـعـ دـمـاـ وـ اـمـ الـحـقـيـقـ خـوـجـشـنـ بـالـمـعـوـدـاتـ وـ قـدـ يـقـدـمـ الـأـسـمـ بـالـلـفـظـ وـ الـمـهـنـ بـهـ اـبـوـةـ
الـأـسـمـ الـمـذـكـرـ بـقـلـ الـتـعـرـيـفـ الـلـفـظـ وـ عـدـمـ بـاـلـ الـأـسـمـ شـيـعـ اـلـعـمـ اـوـ اـوـاصـ قـدـ يـضـعـ
الـلـفـظـ الـلـفـظـ بـاـهـيـ الشـيـعـ فـيـ تـحـيـيـ الـلـدـ الـحـقـيـقـ وـ الـأـسـمـ وـ يـحـمـلـهـ بـالـمـهـنـ لـأـنـ اـنـاـضـاـ
حـيـثـ هـوـ مـعـنـدـ لـصـورـ حـقـيـقـةـ مـسـتـىـ الـلـفـظـ فـيـ جـدـ حـقـيـقـةـ وـ اـنـ اـخـرـ جـنـ هـيـ مـرـفـومـ الـلـفـظـ
وـ مـسـقـلـ الـلـاـصـصـ فـوـرـ حـدـ اـسـمـ هـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـ لمـ يـوـدـ الـمـوـرـ بـكـرـ حـدـ اـسـمـيـ الـأـنـاـيـ
مـنـ اـذـ اـعـمـ وـ جـوـدـهـ يـمـلـعـلـ كـلـ الـحـدـ الـحـقـيـقـ كـذـاـلـ وـ لـعـلـ الـمـهـنـ اـنـ مـكـنـ كـوـنـ حـدـ اـسـمـيـعـاـ
وـ قـدـ يـضـعـ لـعـوـارـضـ ماـهـيـ الشـيـعـ تـكـلـ الـلـعـوـضـ اـذـ اـذـكـتـ مـنـ حـيـثـ كـهـاـ مـرـفـومـ الـلـفـظـ وـ مـقـلـ
الـوـاصـ فـوـرـ حـدـ اـسـمـيـ وـ اـنـ ذـكـرـ مـرـضـتـ كـوـنـ اـمـيـنـدـ لـصـورـ وـ حـسـنـهـ الشـيـعـ فـوـرـ حـدـ حـقـيـقـةـ بـلـهـ
مـنـ هـيـ شـرـيفـ وـ اـمـ الـتـقـاـنـاـيـ فـلـمـ يـرـيقـ بـهـ الـلـفـظـ وـ الـأـسـمـ بـلـهـ اـسـيـاـ فـقـمـ التـعـرـيـفـ
لـ الـلـفـظـ وـ الـأـسـمـ وـ اـهـارـ الـمـصـ هـاـ رـهـقـ بـالـقـوـانـيـهـ مـكـلـ الـشـيـعـ وـ لـمـ يـوـضـ لـتـبـيـنـ اـتـالـأـنـاـيـ

مـلـهـ

مـلـهـ

ك فهمت ٦١١ باربة ترميقات تكتسب
الخطاب التصديقي وتحتاج حفظها
واسم حفيظة ورسم آخر واستبدالها
أعم من ذلك أشكال كرتاجن المزدوج وبيان شفات
وأما الثالث فمدعى بأدلة من أدلة وبيانات
لما يزيد على الشاشة فوطأه امام محمد
المرجعية عليه السلام

نفسه كما لا يتصور إلا باعتبار الصلة بين المعرفة والمعنى المترافق
باعمال الشفاعة تعرضاً بذاته في حفظها
التصديقي بأدلة المعرفة من صفحات
شجاع العلواني

نفسه محيط بالمعرفة وتحتاج حفظها
ويحضرها في المفترض في المعرفة التي يكتسبها
في مجاله وتحتاج حفظها في المعرفة التي يكتسبها
في مجاله

برئاسة
السترين

من قبل المصديري كاهي مختار صاحب الحسينية أولانه فاضل أحد التعريفين للحقيقة والأكي كاهي مختار
بعض المكتفين بهذا الحق المقال فبح عنك القليل والقليل والأولى أي الفطري قصيرة مغنى المفظ
أي للسا مع ضمير الماء المعلمه له وإن شئت قلت فغيره لفظ غير واضح الدالة على ما يتبيه إلى
التابع وفي قوله مساحة ذات التعرف المتفق في الحقيقة ليس لك التقيي باله للفظ المعتبر فذلك
ظواهراً فصاحت بحسينية على القصد به فغيره مثلك القليل وأي كان هذا التعرف على بذلك المفترض
الآن يصرف عن ظاهره وأيضاً بيته إن في المطالبات الصديقية لم يعطلي لفظ التعرف بالمعنى المترافق
على التقيي وعليه بخلافه الآخر وهو طريق أهل اللغة وقد يكون بالاعلام لفظ آخر واضح
الدالة على ذلك المعنى متعلق بالدلالة بالذمة للات مع متصل بالواضع فإذا في التصريح بما هنا
اللفظ موضوع لذاته أو صلتها ومراده على الالفاظ المترافق لما يدرى به الفضلاء هو
الأسد وأعمّ تحسّد زينت فإذا في جدواره بدأها الفاظ مكرر به على مزدهه ولقد صدر
تعريف المعني للتفصيل وهو لا يذكر إلا لاذارة انتام الذي يأبه عليه وضع لفظ المعرفة في ذاته
لورم يعلم المعلم بذكر التعرف المتفق وفي الماثلة تعيين المقصود بالأسد فاء الأسد واضح الدالة
طريق المفترض بالذمة إلى انتام بخلافه الفضلاء فاء لفظ المعرفة التي يكتسبها
العنوان المفترض بما هي عند الشرف وأيام عند التفتازان في التصوره واستحبه باسم إذا كان
العنوان المعرفة المفترضه في حال اللفظي بأنه موضوع لذلك المفهوم الحرج مع الشفاعة وادعكم الغرض
منه تصوره من اللفظ فأقول مع العلامة هذل الحكم الدوافع شرح المذهب بالمرجع وهو طريق أهل
الملة وعادتهم ولهم المروءة للغة جميع العلم العربية كذلك تقرير القرآن قال في المطبوع قبل الفتن
الأول أن اللغة قد تطلق على جميع أقسام العربية التي والأسم الشخصي لغة اللغة هو علم اللغة للفظ
اللغة فقط كذا أفيد أعلم أن المصنف في بيان انتام التعرف منه شفاعة في قوله فيه كما وف

بحضرة في التقرير أو بفتح المعرفة التي تعيين المعرفة التي يكتسبها على ما يحيط الموقف فنه وحروف
بالاعلام والاضف لم ين على ما يحيط بالذمة في ذلك ما يحيط بالذمة في المعرفة التي يكتسبها
أو ما يكتسب مفهوم المركب لم يجعل المفرد وحالاً ولا ملام على من ذهب بالشرف وأخره على مذهب العلامة
بل لجاجة ساقطة فناية يكتسب في توجهه يقال أنه حمل على الشرف على الفاصل يعني قوله في شر
الموقف أيضاً قبل هذا الفرق وهو طريق أهل اللغة إذا لاذوا به أهل اللغة لا يقتصر وهم المترافق
كما يأبه أو يكتسب أحد هذه الموارد من كلماته وغيره شرح الواقع ونحوه تعيين التعرف إلى المعرفة
اللفظي لم يكتسب المعرفة والأي على ما يحيط المعرفة كل المعرفة في المعرفة على ويحضره
قوله في تقرير القرآن والمكتبات من الآيات ما يكتسب من مؤلفات التي تعيين المعرفة التي يكتسبها وهو
على انتقام كونه في المطالبات الصديقية على ما اكتسبه لفظ الماء إذا كان بالمعنى أيضاً
إذما انتقام للآية لفظ الماء يكتسب لفظ الماء بما يكتسب به نفس في تعيين المعرفة التي يكتسبها
التصديري باء هذا اللفظ موضوع لذاته أو صلتها وكذا قوله سعد بن ثابت فاء تجيئه باء هذا
التعريف مساحة بذاته الحقيقة باء معنى هذا اللفظ فهو على تقدير تسليمه بما يكتسب

خضورة
الشهادة

٨
٢ صورة عموم التعريف كالأختي الآباء يتكلف ويقال إن هذا التعريف مبني على تقدير تراويفه وأعما
除此 التعريف بناء على غلبة التراويف كأساس وهذا ظاهر في التعريف بالقطن اخصه أصنافه كونه أحمر و
لذا أخوه هنا وتركه بالكتابية ٢ نظر في القراءة وهذا التحقيق وإن سكت عن إسلام فلكنه بالفتح الصحيح
والعقل شفولي، يروف الرجال بالقوال الأولى لقوله سعداء ثنت رسكوا البيهقي وكذا
المعنى غير منفر في هنا كلها نمرة اللقطة واللاف وذروة النازل التي هي هو أفضل ما يكتب الباب وهو جيد
واحد سعداء قال في الماشية فـ سعداء ليس بمداد النبت بل فوق مخصوص منه كثرة أخفى لللة منه
على عصايه وهو نوع مخصوص من النبت قاربه العقير في الجملة فقيل ثبت أي نوع من النبت على آلة السورين
النبت للتشريع تأمل أنت وبهذا اهتمامه التام في حاشية الماشية بأدلة سعداء على مطلق النبت
حتى يضا ولذاعر في مطلق النبت وبالمثل إنما كما لا يعلم الساتر الذي المخصوص به سعداء لا يعلم إلا معنا
نوع من النبت فاويد بالتعريف أعلام النبات والتالي تقول صاحب القاموس لما أبو العباس و بعض
الدوايغ و حقيقة اللام لتكتشف اللام المحمدة إلى القوم و تنبع شحة فاما اختلاقة أول و اللمس
من اللهم اللهم بئته ثلاث لذات أشهر هانج اللام و ك العيون و جاء بفتح العيون إيفا و بر اللام من نكوز
العين كذا الصحيح في نقل عن بعض الصحابيين في رسالة الدور والرض ملاحة الله ما في
نوع اللة والله ما في زيادة للة فهي هذا الوجه لقول الصر على آلام محظى الجاز والغزو والجمال
لأنه يثبت المذهب فليتأمل أنت قوله على تقدير تلميذه اللهم ع اللهم بهد اللهم بهد اللهم بهد اللهم
 فهو لا ينافي العكس بوجه آخر كيف ودون تقليل من البياضاوي أن الله طلب الفرج بما لا يحسن شيئاً
أو يطلب والمهرب صرف الهمم إلى العصدا بما لا يحسن إن يقصد أنت وكم ذكر من هذه اللهم بس وط
بالفتح دون اللهو وبالعم من وجه يثبت دعوى المذهب اصياغة الأنجني وأما علاوة بيان القاموس
يتحمل في فليس بغير الصواب أذنم بدع المصانع التعريف بالقطن أبا يحيى بالمعنى وان طرق
أهل اللغة عند بيانهم المعانى الحقيقة على ما حفظناه سابقاً وعلمهناه من تأمل وبيان أي
المعنى الحقيقى بالمعنى العام تعريف براود به التفصيل أي تفصيل حقيقة الشيء كما يجيء في الزيات ويجدر به مراجعته
أو بعضها أو وجها بالجنس القريب ولما تامة المازنة او نفيها او تفصيل ماقيل للقطن على
ووجه سبق تفصيل سواء كان ذلك المفهوم مذكوراً في جميعها او بعضها او غيرها ولهذا يقتضي
التفصيل بذكر العام جنس او عناها ماما او لا او اما او
او الواحد فما في ثلاثة احوال الوجوب مطلقاً ما هي ترتيبه ما هي والثانى الوجوب في هذا العام
فقط و الثالث وهو الحق عدم الوجوب في الكل وهو المفهوم من اشيخ اياه سينا واحتاجه الترتيب
حيث قال في شرح ولاد صاحب المواقف ثالثاً يوسم في المعرفة العام لكونه اطربياً عند العقل فقدمه أول
ولاء الاخضر قد لم يحصل اياه فكان تقديره عليه انت و ما يطال اليه انت واجب في هذا العام
حصل لغيره من الضروري حفوا اما لغيره في ما يزيد حد انماضها افاليس من اذلين للحد العام خوف
خارج عن اجزاء الماهية المخصوص في الجنس الفضل انت وبينما اقول الشيئ اذلين للحد العام
لربما جميع الزيات في هذا العام ليس بالجنس والفضل القريبياً وهو المعنى متحقق سواء قدم

أواخر فاء تقدم للجنس بالفصل ليس بجزء صوري للحذف لأن حذفه ينبع على الفصل اضطرارياً
والاضطرار متأخر عن المضمار فإذا حذف مقتوماً بالاضطرار فالجنس والفصل لا يحدهما الإجمالي
ولالتفصيل صورتين يكون في إحدى صورها في هذا التام لقوله الإنسان حيث ينطبق عذاته صيغة
ذلك بالتشتمل كونه في المقاريف وأشره هـ ومن المزدوج الأسم الكلمة لخطأ وضعه وإنما الرسم المحيط
الإنسان حيوان ضاحلاً والرسمي الكلمة ماجعل جزءاً من الكلام ويشير في المساواة وهو عبارة عن
الجنس والمعنى على ذهب المتأخر قال شريفه حاشية شرح التسمية أعلم المتأخرية اعتباره وفي المعرف
أن يكون من صفات الكائن المعرف أو تكون معرفته في جميع معاذه من غيره من قبل إيمانه ولذلك حكم بأداء الاعمال
والآخرة بالصلة للتعرفي أصلانه وقال أيضاً بعيد هذا القول ولما كان المأمور بعدمه العزم
والاضطرار كذا أوى باهلاً لا يفيد عينه تاماً مع أنه الظاهر لا يفيد عيناً أصلًا وإن احتمل حالاً بعدد
إذ يكتوي منه في الجملة وبعد ما من أفاده تغيرت آثاره إذ يكتوي به المبنية فيه خصوصية تعيينه لانتلاقه في كل حال
لما لا يضر فيجعله البعي أو عدم المعنون كله أو لمنع اللخلخوان الاصح كما سبق فلا يحال على كسر كل جملة
من بهم سراويلها حذاً أو سراويلها حذاً أو ناقصاً كما في مثلاً كلام شريفه أنا والعدم أدى إلى ما منطقين
مع قدر عين المعموم لذاته ولنقحة في كلام عطبيه الغربيه الآراء بعضها يشهد لهم بمحابي الملة كلهم يكتوي
من المكاء قبل تقل المعرفة وكلمة من اليونانية إلى العربية تم المدحه ومن كان بعده فهو المأمور وإنما
ابو الفرق الغاريبي وكذا من خدام عبد المؤمن حلقة بغداً فما رأي الامر فتقىما ولذا سمي عكلما ثانياً
المعلم الاول هو سلطان طالبيين وقد حرم فقيه اسطول استخرج العلوم الحكمة في الباطن المأهولة
اليونانية مثل هؤلؤة ووضع قواعد المعرفة ولذاته بالعلم الاول وأما ابن سينا كلاماً متأخراً
يكثير حرج حكم كلامه كلامه كلامه ثم اصرفاً مأخذة فسخاً مؤلفاته فصار
شيئاً معتقداً به كذا سعى والله تعالى على جوزه والتعريف بالاعم صرخ بالفتنة لذاته شرح
والاضطرار صرخ باب الفتح في حاشية التذكرة وصلوا على الرسم الناقص كلامه عناه ضلالة
ما في تقرير العقائده وقالت هاشمة ثلثة ذكر مصادر ذلك فيما يكتوي به الرسم المعرفة
والمقصود هو مزيج من مخالفاته واستخرج منها فداحة كلامه في العقائد وعظام الريه كلامها في حاشية شرح
الشخصية قبل والحاصل أن المعني من يكتوي كلها في المساواة شرط في مطلق التعريف عند المتأخرية
ونهان التام فتعذر أداء الرسم معاً عند العدمه وأما الرسم الناقص فيجوز بالاعم والاضطرار وإنما الحال
فيجوز بالاعم وأما بالاضطرار فلابد من دفع المكان فيه ولو أشار إلى هذا المكان أول قوله وأما المدح
الذى يقتصر على المخالفات التي تقتصر على المعرفة وخاصية ما يكتوي به المعرفة فقط وباعتبار
شغوف كيف يكتوي بهذا وفقاً لكتابه وفقاً لكتابه وفقاً لكتابه وفقاً لكتابه
اشترط القديمة الفصل الغربي في المدح الماقن كالمشتهر طالع الخاصة اللازمة في الرسم الناقص مقتضى
جهلاً ولو سلم فالحال لا ينتهي للذهب اما الاول اي التعريف بالاعم ينافي في موضعه من دلائل التعريف
غير المعرف عن بعض الاتيائه لاعجمي اغواره لاستبعاده الى المبايس المعرف عند السماوة به أي بذلك
البعض كما إذا اشتغل المثلث بالارتفاع عند اتساعه او يكتوي من عيوبه اغواره لاعجمي جميع معاذه والاضطرار

ساهية والتحليل كنه فقال المثل شكل مصلح الشكل الرسمية للصلة إمام الحلة او
اول المدود بالمقدار والقدر صارة عم الاسناد وهو الطول والعرض والمعنى وفلاستي قائل
من اهل للبسنة فلابد كنه تخرج الدائرة وفي طرا اخطاب خط واحد مسند والمثل سطحة
برخطوط شائكة ويسع كل خط صنعا واما النافع في موئنه يراد في براي بالتعرف ببناء الافاد
لت شهر للعرف والكل اعلم اشاره لآراء هذان عن نفس خلاف الاول فانه عم كلام انت يوم امسه
ولم يفتق ما اول حركة التعرفي بالاضن فموئنه لا يضر خروج العود الخارج ولا دخله انهم
لأنهم من هذان المثل الارادة كالايضي وبالاعمق انه موضع يدخل الفعل الخارج في بالطريق او
وأيام يدل عليه منطوقات الفاعل المعني انت لام هذا القول مبني على اعتبار اللالة اللالة اللالة
خ الشعري في وهي امورها كلها وبعض على ما اشاره ابو الفضة وسنفصل اثنا اثنان في المثل
فاصح التعرفي حقيقة او حكایة حقيقة من البرك القائل باه كل تعرفي هذان شانه فناسك متندا
باين المراد ما يراد بالقول يعني المعرفة بعض الاشياء على تعمير المفعلن بعدم المعرفة او بيان افراده
المشورة على تعمير بعض المعرفة وفالحاشية كتعريف الحياة بالاعضون فانه يخرج عن حيوان على
الجربي شئ من المعرفة يقطن انت علوك معرفة العرش الذي يتعقبها
مزوجة الامر بالقطن وعلمه ما ذكره الادباء الحسينية من انه يجوز منع الکری على مذهب المتأخر
اصحابي المعرفة المعرفة كونه فوضطة للحدث الباقي وللتعميم اللامة او غيره معرفة شخصيه
عن معرفة اخر شخص من اوغن وفمن الاغر من القصص الماعنة ولا الماعنة انت ويجرب انت
ووجه المفعلن وكم على مذهب القراء امثال انت اذام يفتح المعرفة يكون تعرفي حقا وستاتا
وما اذا صر انت فلاستار من هذان المعرفة بالاعم والاضف لم يلي المأثر الرسم المقصدة
سيق وما قبله ووجه انت اشاره الى انت هذان المعرفة على المأثر المأثر المقصود
بكلا السدين واما المعرفة المعرفة فدار بالسند لا اول فرض انت فقد عرفت انت اماما في المقالة
محظوظ بما في تعرفي القراء وتصريحات المفعلن قبل اخذ هذان كلام انت المعرفة واريد بحال النزاع
انت اول ويكبر كمن هذان المعرفة بالقطن فيكون قوله تعي ابراهام حس حيث شار بالقطن الى
ما خذ كلام انت هذان كلام انت جواهير بالاعم وجواهير بالاعم وجواهير استعارة تبعية كما ذكره الله
والاخري استعارة بالكتاب حيث شئ في نفسه موئنه وجاء الامر بالقطن بابا باذ كما يتوصى بالآية
الآية التي هي الملق ذكرك يقتصر بذلك المعرفة الى المعرفة التي هي الملق ذكر المثلية وهو ذلك
المعرفة او هي معرفة قدر المعرفة والمقدار الملفظ والا دعنه المعرفة لكن التشبيه بالنفس
امر يخفي تحقق المعرفة الي ليك فربما يذكر ذلك التشبيه اذا الفتح ملائم للمشبه وهو
هو الباب وهذا المقدار متافق عليه والله خلاف اصحابه في تعيين الشيء الذي يسمى استعارة
مكتبة ولا اصطلاح واحدا وهم اذ هذان هذان السلف وهو اذ لفظ المشبه به المقادير المشبه في
النفس المعرفة بذلك لا زمه وهو فيما يخفي لفظ الباب المسمى بذلك المعرفة في المفليسار
الى ما يذكر الفتح ويسعى في نبذة المكتبة استعارة تخييلية والتفصيل في الباب فصل اي ملائمة

من الجهة مخصوصاً كأنه يبيّن من الصورى ويدعى تصريح النظرى فالمعنى أن يحيى
أراده معناه الوجه وهو قطعه من الكتاب وأواله الشملت حسماً متساوياً وكانت هى
باب ولا كما أراده الباب بقطعه من أصله هو ما اشتغل به فضولى أو لا يعلم به هو التحقيق لكنه يرى
استراط الشاعر بالمعنى المقصود بالباب وهو البابية الكتاب فإذا هذى يحيى كونه مبتداً في
بيان جنح الكائن ومدار الاخبار عن التكى على الافادة كما في كوكب المفتقن السابعة على ما هي
التحقيق الواقع في الموسى السادس أعلم إن المقصود في أي في ذلك المفتقن وهي قوله إنه
هذا التعريف غير جائع او غير ملائم في محل القصصين أحد همها حاصله في صافحة الافراد الى المعرف
اذ لا بلة حمل الكوا علا افراوه او اضافه الاخير اليه اذا يصدق الكوا علا افراوه
الستة والادى من حمل عدم الجم والمنع على التعريف وفضض الاخلاقيات فاذ اقت انت غير مسمى
لنفس قوله اي لغير معلوم معه وهو الروي مثل افلام والفلام كناية عن المعاول كما في
تعتبر المعرفة الامر بما يشير اليه للعلم او يشير اليه لتفصيله هنا صفة المشهورة والحقيقة باهبة
النسبية مكانة القوى بخلاف مسوب الى الاصناف واعزازاته لاروا مادة القوى لا تدعي ان من المكتبة
نكانك قلت انه المعرف هو الانتاج مثل صادق عليه اي على ذلك النزوه هو الروج مثل والتعريف هو
الرجحى عن صادق عليه واذا قلت انه غير اربع عن حمله مادة فلابد منه تلقفه في التعميم بحسب طلاق
وتشير بما افهم بغيره من تارة بالاول واخري بالثانى فكل ذلك عكس المذكور رغبة المخاطبة اي
كما قلت المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق انتهى لياتي الحق من التعريف المزبور بالانوار
لأن انتقول لكن السراير المخصوصة ايا كان ذلك اقرب فلصالحة التعريف لم يعنها قبل المدعى ويحيى
تفصيل كل اى كل اى اخر من تلك القصصيات اللتين اخذت الهمة المقصود لانه يعنها معاً اذ
هو اقرب لبساد تعريفه بالهاتين الحالين كما اتيتني في المنهج من الاداب الحسينية وجري على المعرف
تعرفي العوان فيه جوان منعها الكتبة على تقديم انتدابه باسم ادراجه او اتمه سبب وقوله انتداب
هذا فلام الادى اخر وكلام المعرف هنا حمل الصورتين وآذن كاهن فلام فلام في الماء و ما يجزءه في
الكتابية من المعني بالتردد في ما ورد من مادة القوى من نوع اصنافه كلامه هنا وفي النصوص المختبئ
فليس له اختلافاً من هذا المقام كما لا يكتفى بذلك المزبور وسقط ما قبله لم يرد الفرق وسد
ذلك المسألة في الحال اذ اوره كذلك حكم المزبور او المعرف كلها وبعضاً ولكن
لابد من اكتفى او ادته منه بانه كما مثمن كاتبه المعنون او كتاب المحرر به جوايا من وجود
العلامة المعتبر عندهم وما القرنة المانعة والمعنية فلا يلزم سواه كلام المحرر صاحب التعريف
او غيره لانه هذه مقابلة النفقن سند المعنون والسند يكتبه المحرر وان ذكر على صورة المزم واما المعنون
و مقابلة المعنون فلا يدع ذلك من مانعة ومقنة اذا كان المفتقن المحرر كلام الغير بهذا ادلة صحة تقرير
القولين وحيى بعضه بالمتقد اياضاً او ما قرر بالغالب لانه لم تغير التعريف كلها وبعضاً وكتير
مادة المفتقن ايضاً او ما ذكر في الاداب الحسينية ماء الاحسن ايجيهل هن المقربات اشاره الى عمارتهم المحرر طلاق
موقع المقدمة انتهى فليكت ووجه الاحسنية الفلبنة وفتح قوله احسن اشاره الى عمارتهم المحرر طلاق

ستقلة أيضًا كل منه مثله نادر ونادم من لم يجده فاعرف كيغية المعرفة سهل الله على
سرفه فإنه للباحث قوله فاعرف شارة إلى تفصيل المعرفة برواية صاحب التعرفيه الموضع صدق
المعرفة فمحرره أهربد من ملوك الأصبهاني عليه وإن شاء عدم صدقه فيجب رواه أهربد من ملوك
يصدق عليه وللمزيد على ذلك يذكر في المعرفة ماذكرنا بالجملة إن الاعتراض مبني على التسليم
من المعرفة والمعنى والخطاب بالمعنى صرفها إلى المعرفة مسبار المترافق قل قوله إن الاعتراض المعني
ليس بكل قوله صرفه إلى أي تعرفيه دالة على المداردة إن اجرأه التعرفي يجب حملها على المداردة وللإيجاز
يبيذه التعرفي على خلاصة المترافق قوله إن هذا القائل اشتراط المعرفة في المعرفة الحسينية وقد ذكر
أنه ليس على اطلاقه بل على إدراكه التي تبرهن مقابلة المعني وكما في النقطة المحورة كلام الغير فهذا الآية
غير الكلام على المعرفة صاحبه فصل في تعرفيه المداردة بالبيان

أبو بستان المخوار وهو أنه هنا التعرفي مستلزم المداردة والتسلسل ^{ذلك المعرفة} لبيان ملوك
قد يتسلم على آخر كذب الشيء غير نفسه وأجماع النظريين وإن تفاوتوا في إدراكه ورد ذلك
سابقاً على هذا فإذا دناه تناهى على علاقتها وبنفيه إنما يعلم من المداردة المعرفة في المداردة وفي
معنى المعرفة الرسم وكت المداردة الادعائية وبنفيه إن يعلم أيضاً بصلة المعرفة في المداردة في نفس المعرفة
حالاً لو كان الشيء ممكناً وأما إذا كان مفتضاً فيجوز سلبه عن نفسه صريح به في تعرفيه العوالي وهو
أي يمكنه الحال وهذا قوله في مفارقة النكارة يعني أنه هنا التعرفي مستلزم الحال ثم يحمله
الشيخ صدر ورفض المعتبر به قوله وكله في تعلمه الحال فهو فاسد لبيان المعرفة على ملوك
القياس وكما هو موصول الشيخ على تقريره وهي حسنة غير المضارف ومن صواب الشيخ طالما
هو على المعرفة اشتراط المداردة لكنه تقريره لا يتبينه بالجملة قوله وهو في قيد المقصود وهو
المداردة بخلاف ما يقتضي المداردة الآية ولم يتعونف للتقدير المشهور هنا وهو أنه هنا المعرفة مستلزم
للمداردة والتسلسل وكل تعرفيه هنا شأنه ف fasid لبيان المعرفة إن مداردة ويقوله إن ادراك
الدور أو السقوط في المداردة المطلقة فلام المعتبر حالاته لذا هنا احتجت بهم هنا
التعرفي تقريره بادرنى توبيخه ووضع الرسالة لا يقتضي المداردة ولا يحيى المداردة
كل تعرفي يستلزم المداردة ف fasid وكم ذكر المعيلى الثاني في المداردة وكثير العبارات المبسطة وأعمال
يسمى هنا الفعل لا يذهب بهي فطوى القياس فاقوم بذلك على الاستلزم الذي هي المعرفة أي قبل المعرفة
في المعرفة ومسنة في المداردة كيغية المعرفة بعضاً أو كلاماً يعني المداردة أو المعرفة
في المعرفة فـ قد كذا وهو حمير أو فـ قال إن جهة المعرفة معاشرة باسم توقف المداردة الشئين أو متعلمة على
 المتعلمات متوقف على وإن توقف قرون الصورتين متوقف الشيء على ما يتوقف عليه كذا فـ فـ فـ أعلى
وقـ فـ بـ أو مـ على عـ علمـ وـ كـذاـ لـ صـورـةـ المـشـلـ كـذاـ تـقـرـيرـ الـقـوـانـيـ قـيـرـ بالـقـاـبـ اـدـمـ كـيـ المـعـرـفـ اـ وـ تـقـيـرـ إـضـاءـ المـعـرـفـ كـلاـ اوـ بـعـضـ الـصـفـاـ اوـ بـعـضـ الـاسـجـالـ التيـ كـيـ المـعـرـفـ المـعـارـفـ اوـ قـيدـ
الـصـفـيـ المـعـلـمـ بـسـيـلـ كـاسـبـيـ مـسـتـدـلـ إـلـيـ هـذـ الدـوـرـ الـذـيـ الزـمـنـيـ عـرـجـ وـ إـنـ هـذـ المـتـرـدـ كـذـكـ
عـرـجـ وـ بـيـانـ خـالـمـاـ أـيـ الـحـالـ الـدـوـرـ الـذـيـ بـوـطـةـ عـمـ الـكـلـامـ وـ بـعـضـ الـسـنـجـ وـ بـيـانـ خـالـمـاـ

عن عدم حاليها اي في التسليم بمفهومه البشري المأمور
مما يبعثه الاحوال والذئاب فغير عليه ويلقيك هذا الاجوال هنا اى في هذه الحالات فلما لا علينا
ان نفصل ما يخص المفهوم على ان الروايات تقدمي وهي تقول الشيء على باستثنى علیه باستثنى علیه
اما بمرتبة وهو الدليل المتصور او مرتبت وهو المذهب ومن ثم يقف الشيء على الاراء لا على المذهب
بل وحي الاخر قليلة ذاتية او زمانية وهو في ذاته الاستثنى من موقف الشيء على نفسه المطلوب
تقدم الشيء على نفسه وهو في المفهوم المفهوم فسيط التعريف باستثنى ما هو كلام بطيء وفق
جز المعرف على المعرف مثلما وبطريق استعمال التعريف في نفس المعرف على ما يوقف على ما اذا
عرفت الدالة المفهومية الوضعيه يكون المفهوم اطلق فهم من المعلوم بحسبه فعد لغز بالذات
المعرف على المعرف على المعرف ونحو المعرف اى المعرف بالمعنى يوقف على فهم المفهوم الذي ينبع منه بحسب
اللطف والمعنى فلزم الدليل والمعنى التبليغ للمعنى ولا مانعه بين الدليل ودليله فيه كما يطرى
باتصال القسم الثاني الدليل المعني وهو في ذاته مع الاخر من المقصانين مثل المأمور
والمعنى فازما أحدهما لا يوجد لأي جد في الخارج ولا في الذهن الاعي الاخر وهو لا يجيء به
الشيء على نفسه بالوجيز في ذاته فلا يجيء التعريف باستثنى ما هو
اذا كان لهذا الدليل المعني المعرف وفيه شئ من اجزاء التعريف قال العلامه الشتاراني في شرح الحشر
لا يجوز اخذ المقصانين في تعريف الاخر لانه يتطلب قبل المعرفة والمقصانين
يتطلبون معه انتهى وقال الشتاراني في جواز ما حصل انه لا بد من ادراجه كل من المقصانين في
تعريف الاخر لكن لا على وضد التعريف به بل على ضرب المقصانين والاعي فإذا دبرت بخلافهما
وجباء يذكر في ذات الاخر بحثة عن الاصناف اما ذكرها فليتحقق تعلق المحدود عليه واما ذكرها
فنلذا يلزم تقديم المقصانين على الاخر في التعريف وهذا يجري في التسطيف ووجب انتظام
تقدير بالسب الذي يقتضي تضمينهما في التسطيف وهو الایام ووجبا انتظام يقتضي في
الحقيقة ليتحقق الشيء بذلك المعرف بحيث لا ينافي في ذاته ادنى تعريف الابد حيث ان
بتفويت هي شخص مدكر في تدبره نفعه انسانه من حيث انه يتولى منها امثاله فاخذنا اذالى
والست محددة عن الاصناف فلذا اعتبرها باسانه وقد تال التعريف بالقول الذي هي بحسب المقصانين
ادعى بالحقيقة لان هذا التعريف لا يدل ابدا على هؤلء حيث كونه با الامر حيث كذا وفاخر حيث انه
فالمعنى واما التسلسل فهو ترتيب ما مر عن منتهاته يعني مخصوصا في عدد اصله وشرط بطلانه
منذ المتكلمين الموجوه المأرجي فقط يكتفى الوجه عند عدم ادراجه برهان المقصانين الذي هي المعرفة
في الباراهيم الحسنة لابطال الامر ولهذا جوزه في الامر بالاعتبار كل بت الاعداد وجعلها
ذلك تعلقى وعند الامر بشرط بطلانه تلخص الوجه والاجماع والمرتب ترتيبا طبقا لمعنى
المعلومة او ضيقا كرتبت الاعداد حتى ذكرها العالم كجامعة هذه النكارة لم يجيء بها التقطيع
لم يتم بتطلانه ولذا جوزها والقسم في ارباب الاعداد كما جوزنا العدد المحدود واقتصر حركات الافتراض
بعد الاجتماع في الفقنس لاتفاقه لعلم الترس وتحصيل البرهان والمناظر في المواقف وشرح

فَقَسَّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْمَشِيُّ الْأَمْمَارِيُّ الْأَمْمَارِيُّ
مُنْذَرًا إِلَى مَغْرِبِ خَالِكَهُ وَرَأَى أَنَّهُ تَمَسَّكَ
وَقَعَ كَمْدَرَانَ

ولابد من مفهومي المفهوم. الصور الشهيرة للثلاثة وأدبيات المفهوم يغيرها وهي عدم كونه إيجاباً في المفهوم نفسه
وأعلم قبل أعلم أنه قد يفرض المفهوم بأذونك في مقام الحسن ليس بمحض علم وما ذكرته
في مفهوم الفصل بين فصل بل طاحنة وبابه هنا تعرّف الشيء بنفسه وآتاك ما تحقّق ذلك إذا ذكرت المفهوم
مراده وإنك جعلت الجنة المعايري جنباً مثل العرش حسنة حسنة فأنجح الحسنة فإن العترة الحسن
لاإوحاده ولا بالانقسام حسنة أخربيل الجميع جميع المؤمنين اشتراط الصورة الأوطاع ستة
أو اذكر صاحب التعرّف بالزهد حتى تكون معاشرة تقدّرها لأنفصالها ولا يبعدك بوجه الصور فالتالي
النفسي باستثناء الدور والآلة إذا عرف الشيء بنفسه فقد تحقق الشيء على نفسه وهو لازم الدور
فليأت في آخر فديف المعرفة أي المسمى والحمد اللادعاني كما سبق بأن لم يجيء بخطه المفهوم فاما
بابكينا متساوية في المعرفة بالله تقويم لعمله متساوية بالآخر تقويمه الابن بدل الدور وبالعكس اما
بابكينا التعرّف أخفى كتعريف النار باتهامه وتنزيه الصغير باتهامه الجبر هو شيء يشبه الحسن من الأطفال
وهو المتعاق وهم يسعون ضلالات نباتهم الشيء نفس يسوقون العالم والمدار من النار للنار في المدى
وقد يطلق على كلهم والمراد هنا هي الأول كثرة الشاشية في المكافحة اي كونها جسمًا طيفيًّا باسم الله
حالًا فربما توارهه بسبب عدم التلويت في ذاته كالهوى والأفلوك وكذا في البساطة وعدم الدور
وأنزوم الحمرة قرحة لها توخي بلطفة للهوان كأن يحيي نفس اللغة للبسه ولذا كان لها اختصاراً في الميت أول
والنفس أخفى من النار والنفس إذا قيدت بالذاتية باديه الروح الافتانية في العقول عماده
كذلك ولذا قال تعالى في حسنه سلطان عليه السلام عن ذكر الروح ضارب في وظائفه العلم الآفلاقي
وقال حسنه معاذ من عز نفسه فذر عزه ثم أتي به العقل عن موافقة كونه النفس كما يحيي
عزم دراك تمنه تقاوله معه أصر لا يحمل المقام تفصيلها وهذا الروح ركب على الروح الحلواني
حكم على معرفته كشيانته وأد امردت عن القيد فهو زمانه باديه الروح الجلجلة وأصواته
يعني الذات والحقيقة ثم قبل الروح للحياة لآن نفس التي يذكر به والقلب لآن محل الروح شعلة
ولذلك لآن قرارهاه ولذلك لغرض حمايتها ولذلك في قوله فلام ينادي نفسه كأنه عن
التردد في الارملة الرأي ينبع عنها والمناسب هنا هو الروح الحلواني وهو الجوهر الجباري
المطين بالملائكة الحياة الحياة فنحو جوهر هشة البدن ومنه يحيي
القلب الحسناوية وينتشر بواسطته الواقع إلى المسار العاجل الدين فنجد الموت يقطعني صرفة
عن ظاهره وباطنه عند النوم عن ظاهره فقط ومن شرط المصححة التعريف أنها فاكهة
أجل من المعرفة أي بالنظر إلى الشاعر الذي الجلاء مختلف باختلاف الأشخاص وجه الاستمرار
التعريفي الرسمي يختص باللازم البشري وأن العمل بالمعنى سابق على العمل بالمعنى وسيجيئ العبر
هو بحسب الجلوية وبالجملة لوم تکون الجلى لغات الفرض من التعريف وهو التي قررها للسادع ولكن
المراد من تکون التعرّف بجزء من دلالة المفهوم عليه جملة فاعتذر لك شرط حسنه كما يزيد بدل
المراد كون المفهوم في نفسه أجزي سوانحها ذاته المفهوم عليه اجزاء اصيضاً أو ولما في مفهوم الاغلب
المعنى شرخ في مفهوم الاغلب المفهومية فنجد وأما استعمال الالغاز في تعريف الغريبة أي

غير منوسة الاستعمال كأن يقرن النون بـالسـطـقـسـ فيـالـاسـطـقـسـاــ وـالـاسـطـقـســ لـفـظـاـ
ـ يـوـنـيـ بـجـهـ اـصـلـ الـكـبـاتـ اـعـيـ الـعـنـصـرـ عـرـبـ وـسـقـلـ عـمـنـاـهـ الـأـقـلـ وـهـذـ الـمـنـيـ وـأـنـ كـانـ
ـ ظـاهـرـ ظـاهـرـ لـهـ كـمـ دـلـلـ لـفـظـ الـاسـطـقـسـ عـلـيـ غـيرـ ظـاهـرـ لـهـ لـمـ يـعـنـ مـاـنـ الـاسـتـعـالـ قـلـ وـلـذـ
ـ الـوـحـشـيـ وـالـجـلـ وـالـعـقـدـ اـسـتـهـ الـخـيـرـ مـاـقـيـ الـوـحـشـيـ لـلـغـرـيـبـ لـيـجـيدـ بـلـ فـيـ الـقـنـارـ الـيـنـيـ
ـ الـغـرـابـيـ بـلـ الـكـلـمـ وـحـشـيـ غـيرـ ظـاهـرـ الـغـرـبـ وـلـامـانـوـسـةـ الـاسـتـعـالـ وـارـادـةـ الـمـلـوـدـ الـالـتـقـيـ
ـ مـنـ الـقـاطـنـ الـتـعـرـيفـ كـلـ اوـ بـعـضـ اـقـالـ اـقـلـ الـغـرـبـ الـدـلـلـ الـالـتـرـاثـيـ مـاجـورـةـ فيـ الـقـاعـدـيـ كـلـ اوـ
ـ بـعـضـ وـالـقـضـيـةـ كـلـ لـاـعـضـ اـنـتـ وـجـهـ جـهـ هـاـنـ تـكـلـ مـنـ لـوـنـ مـتـدـرـدـ فـلـاـيـتـيـنـ اـرـادـةـ
ـ الـلـازـمـ الـذـيـ هـيـ الـقـيـرـ وـذـكـرـ رـبـاـ يـسـقـلـ الـذـهـنـ مـنـ الـتـعـرـيفـ الـدـلـلـ الـبـلـطـيـ الـبـلـطـيـ
ـ الـأـصـلـ الـذـيـ لـيـ مـيـقـسـوـدـ فيـ الـتـعـرـيفـ فـيـ خـافـ فـوـقـ الـقـيـرـ وـلـاـيـعـدـ فـيـ الـقـيـرـ عـلـىـ الـقـيـرـ يـتـجـوـلـ
ـ خـافـاـهـ عـلـىـ اـسـمـ الـأـنـاءـ يـكـوـنـ الـعـسـيـةـ لـلـقـيـرـ لـجـيـثـ الـخـيـرـ عـلـىـ عـاقـلـ وـالـاسـتـهـادـ مـوـنـعـ
ـ فـيـ ظـاهـيـةـ الـشـرـبـ عـلـىـ شـرـجـ الـتـحـسـيـةـ وـسـيـصـ الـمـلـصـ وـمـثـالـ كـاـقـالـ اـنـ تـقـيـمـ الـقـاعـدـيـ مـثـالـ
ـ اـنـ غـيرـ صـادـقـ عـلـىـ النـوـعـ الـذـيـ لـيـ لـمـ فـرـدـ اـصـلـ الـأـخـارـ وـلـاـ الـزـهـرـ كـشـرـ الـبـارـيـ
ـ سـيـحـانـ وـالـذـيـ الـخـصـرـ فـرـدـ كـالـثـمـ وـبـاـسـ الـجـوـهـرـ فـيـ قـلـمـ الـلـاقـ عـلـىـ كـثـيـرـ وـجـابـ بـاـثـ
ـ الـمـؤـدـمـ قـولـمـ مـقـولـ صـالـحـ لـاـنـ يـقـالـ وـهـوـ الـلـازـمـ الـمـقـعـيـ بـالـفـعـلـ فـارـدـ هـنـاـ الـلـوـدـ الـلـاـرـيـ
ـ فـيـرـ عـلـىـ اـنـ الـدـلـلـ الـالـتـرـاثـيـ مـجـوسـ مـاجـورـةـ فيـ الـقـاعـدـيـ بـهـذـ الـتـعـرـيفـ
ـ قـدـ تـسـعـ الـكـلـاـيـ مـوجـوـدـ الـأـفـادـ وـمـدـوـهـ اـمـكـنـةـ اوـ مـعـنـيـةـ وـهـذـاـ قـيـرـ بـهـ وـاصـفـ عـلـىـ اـرـادـةـ
ـ هـذـ الـمـنـيـ وـاسـتـهـ الـلـفـظـ الـمـتـرـكـ وـهـوـ عـرـفـ فـيـ الـمـشـرـ الـلـفـظـ الـلـمـعـنـوـ وـالـلـمـعـنـوـ الـمـتـرـكـ
ـ لـفـظـ وـضـعـ مـعـنـيـيـنـ اوـ كـثـيـرـ بـاـ وـصـاعـ مـتـقـدـدـةـ عـلـىـ حـدـدـ عـلـىـ حـدـدـ كـمـ عـرـفـ الـحـيـوانـ بـاـقـيـ عـلـىـ وـ
ـ ذـكـرـ ظـاهـرـ الـمـيـانـ الـلـفـظـ الـجـانـ وـهـيـ الـكـلـمـ الـمـتـوـلـ غـيـرـ اوـضـعـ لـهـ لـعـلـةـ قـمـعـ
ـ قـرـيـةـ مـاـقـيـهـ عـرـادـةـ سـوـادـةـ بـخـارـ كـاـنـ اـقـلـ اوـ سـقـارـ وـلـكـنـ تـقـيـمـ الـجـانـ الـقـيـرـ الـبـصـراـ
ـ وـهـيـ اـسـنـادـ الـفـعـلـ اوـمـعـنـهـ الـمـلـبـسـ عـرـبـلـهـ بـعـيـنـ صـارـفـ عـاـهـوـ الـدـلـلـ الـلـاـسـيـ
ـ يـكـوـنـ مـعـطـرـ فـاعـلـ الـلـفـظـ لـاـعـلـ الـمـتـرـكـ وـالـنـفـصـ الـعـلـمـ الـسـيـاهـ قـيلـ وـكـذـ الـجـيـرـ بـهـ الـحـقـيقـةـ وـلـجـانـ
ـ وـكـذـ الـخـاتـمـ اـسـتـ اـوـلـ لـلـجـيـرـ اـتـبعـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـجـيـرـ اـنـ اـجـيـرـ بـطـرـ بـعـدـ الـجـانـ وـلـوـ
ـ عـلـىـ الـجـانـ عـلـىـ مـاـصـحـوـهـ فـلـاـ يـكـسـنـ الـمـاـقـاـمـ مـاـلـاـ اـذـ الـجـانـ الـقـيـرـ كـمـ عـرـفـ السـفـنـةـ
ـ بـاـيـسـيـ الـجـيـرـ لـلـغـرـ ئـ الـحـقـيقـ لـلـسـيـرـ وـهـوـ نـعـلـ الـأـقـامـ وـالـمـنـجـانـ بـهـ هـذـاـهـ الـأـنـتـالـ بـلـذـكـ
ـ الـلـاـصـ وـارـادـةـ الـعـامـ وـالـقـرـيـةـ الـجـوـهـرـ وـالـمـادـ الـجـيـرـ وـالـمـاـنـقـشـ فـيـ بـدـونـ الـقـرـيـةـ هـيـ ماـيـصـعـ
ـ عـنـ الـمـادـ الـبـالـيـ ضـعـ وـلـكـنـاـ مـاـقـاـنـ الـجـانـ وـلـجـوـهـ سـيـتـ قـيـرـ وـلـاـيـكـيـ الـقـيـرـ الـحـقـيقـةـ بـلـذـكـ
ـ الـعـاـنـيـةـ الـظـاهـرـ الـعـيـنـ الـلـغـرـ الـلـمـادـ وـاـنـ وـجـدـ الـلـفـظـ فـيـ الـجـانـ وـقـوـهـ بـدـونـ الـقـيـدـ الـلـفـظـةـ
ـ الـأـخـرـ ئـ لـهـ لـاـيـدـ الـقـرـيـةـ الـجـانـ بـالـقـيـرـ فـاـضـ فـيـ اـيـكـ حـاـكـرـ بـلـ هـبـ حـسـ الـلـفـظـ الـلـاحـظـ
ـ اـذـ اـحـاـجـ الـمـعـنـيـ الـمـقـعـ فـيـ اـسـنـادـ كـاـنـ بـخـارـ بـاـ وـجـيـقـنـاـ اوـ كـوـيـاـ اـجـلـ الـلـغـرـ فـيـ الـمـاـلـ الـأـغـلـاطـ
ـ الـمـعـنـيـةـ اـغـيـرـ عـدـمـ الـمـاـواـةـ وـاسـتـاـمـ الـجـانـ وـدـمـ الـأـجـلـوـهـ زـهـبـ صـحـةـ الـتـعـرـيفـ وـالـلـفـظـةـ وـجـيـ

هذه الادعية تذهب حسنه فقط قال الله في نعم القرآن ينفي ان يكون اطلاق النفع على العناصر
بمرد الماء الا علاج مجاز لا انتشار على الحسين كابن زيل عدم الطرد و عدم العكل الصحة فاشترى الجبيه
في مطلع الرازنة و لعمق الرازنة من رأي تعريف غير حسن لأنها تتطلب على الفقه كذا وكذا و لا يتحقق هذا
شانه لكنها فهو غير حسن فهو منع الصيغة في الموضع لكن الصيغة في صور الاشتراك والمخالفة والذريعة
الالاتراري مثله على مقدمة متوجه لا انتشار على الفقه كالماء مثلا معتبرة معينة فللماء في الماء
كلا لم تتبين المقدمة ولا يجوز منع الكل في هذه اللذة الا اذا لم تعيق الصيغة بقوله بلا و
معينة في الماء اعني الكل في الماء قد في الصيغة وقصورها عما يحظر يقول الفقيه سينفي ان يكون
فرجحه الاعلاج بالقطف انتشار الماء في الماء على القطف مستدر ك وهو ما لا يعيق جها ولا منها
ولابو ضيقها انتشار ملخصها ولا يتحقق انه يجوز منع الكل على قدر التقييد ايضا في صورة
الاستثناء بان يعول الماء طلاقه في مشتمل على الماء بل لا تقتضي معينة غير حسنة كيف و
هربا يجوز اداة كل معينه او معانه والمر ديد في الصيغة اي هنا معينة الصيغة تارة و
الكل في اخر في هذه الصورة فضل والغرض من عقد هذه الفصل التنبه على انة ما اشرى
ليس بظمة حكمت اخرى في التعريف بل ما ذكره سابقا الفصل وانما اشرى لبيان اطلاقه
بل لا بد من تقييد ما اشرى به اباب الفقة انه ماضى التعريفا مستدر وموجهه ماضى
وكذا فقام نافض العباره مستدر وسيجيئ تفصيل ولما كان التعبير الشهير بحكم الامر
اذ النفع لا يزال بالاستد لا ابدا ينبع قلم ومنه انه الاعراض على المعرفه اشار الى هذا
التعبير انه لفظ النفع فيما اشار اليه عين الاعراض من المعرفه الابطال والاستد والأفعال الماء
الابطري ودعوى البطلان انتهي دعوى البطلان من لفظ المستدر بطربي المزوم لذا استد
بل دعوى واسمحى الماء معرفة الماء في موصى الماء والمستد على كل الماء وذكر
اسم الماء اماما وليل الماء بالادعاء ولكنها متصدرة ولا اعتباو لتأنيث المصور وبحكم
ان الماء اشاره الى البطلان بغير الماء ينبع الماء عما يعيق عدم الماء وارى والاحتى للاستد
بأن الماء يمكن بطلانه بغير الماء حيليا والامثل اخذ المعرفه عذرا لكن عدم وجود الماء والمارضة على
نفس المعرفه الغير الملفظ بلا اعتبار دعوى ضمته قال الله في نعم القرآن نقل عن الشيف ماحي
اذ المعرفه المحبطة لا يقصد بالحكم بشيء على المعرفه بالمعنى منه تنشق صورة المعرفه والذريعة تنسف
بعد توجيه المذهب للاعروفا حالا بذكرها ولا فهو بمنزلة لفظ صورة شئ فلا يصلح اقبالا للزم
ان الانسان جسمه ناطق كما ياصحه يقال الماء لانه ينبع الماء من الماء فما اယناه من صورة
آخر منه ان قلت ذكر المعرفه قبل قوه قوله قوله قوله فهذا دعوى ضمته
لقبل المعرفه وان لم يقل نفس المعرفه كما ياقلم مطابعه المعني الذي اراد بتفصيل صوره وان لم
يعقب نفس المعرفه قلت ثم والمطابعه عباره غير المطبع والمعنى لكن لم يجر عبئها عادة العمال قبل
بنقض صحة المعرفه بعد المطالعه انتهى ملخصها وبهذا ظهر ان الماء فيها صوره او رد على المعرفه
بغير المعرفه وكتن المعارضه على ما يجوزها الشيف في التعريف حمله على معن غير منتهي بما ذكرت سابقا

فإن أردنا أن المعنى المشهور لا يرد على التعريف فكل ذلك الفرض والعارضة وإن أردنا أن المعنى مطلقاً الارد
فلننذكر جواناً يزور لم معنى غير مشهور فيه على التعريف ويكون له بحسب باقتدار الشق الثاني ودفع
المخوزية بالمعنى معينيه خاصٌ هو طلب الدليل على منتهي الليل وعامٍ هو طلب الدليل على منتهي مطلقاً
ولاتالت لها ولا يكفي مجرد الجوان إذا لحضرست في هنا فافهم وبعدهم هنا مقالات عذاب عيشان

عن المفهوم النصيحة أذ ليس لها طالبٌ سوكسويد الصحبة وأمام عدم وجود المعارضه على نفس التوقيف
فلأنه وإن جزء التوقيف معارضه التوقيف حيث فالشقيق الموقوف يتبع على الحد المعارض بايقاع هذا
المعارضه كذلك المدعى سلم الحد الذي يطلب حصر والأقل اشر ملخصاً كذلك لا يفهم في كل ماء المعارضه
واذ على نفس التوقيف على الظهو ورده على دعوى المخوزية ولو سلم فاما هو يفضل في الحديث بالتفاسير والبطال
كما يدل عليه قوله فارسل المدعى انتبه غالية ما في الباب ان يريد على المصل اعلم بعد المعارض ثم الحال
لكره شفاعة سهل ملحوظ والجواب به ذلك الاستدلال هذان ثمة الصناعة لا يليو الائمه بغير تبرير
ذلك الرد فعل فيكون من المطعون على معي عاملين مختلفين بالقدم الجود وفتنه مبنية على قول جوزيه وهو زوج
أبي إبراهيم جبله معرفة على جبله ومنه إلإ وإن كان مما يقال في القائم وذكر المعرفة الصحفة والكتاب
كما عرفت سابقاً وما أشر طرفة أو المقدمة الاستثنائية وقوله ظاهر في وهو ما هو قوله فالله عيسى قد
يجب بالخصوص التحقيق فيه وبالحاجيات على قوله أنتهى وقد مررت ما فيه وقد عرضت مواد المعرفة في المقدمة
لكره هذا المذكور من المخوزية صادقاً وألم يرجع صاحب التعريف حقيقة أو حكمه بهذه التوقيف مقدمة
أنا وأنا قص وأورهم كذلك وكذلك الأذالم يحكم بالخط على المخزو واما إذا ذكر كما إذا وقع منه ثم يطلب
في ذكره منفعته إلإ شرط وكذا الأذالم يرجع باعتماده التوقيف جميعه وأنا عار عن المعاودة كلها
لما في الابداً بل كثرة المقص فما يقال كذا في العروبة والكتاب فالآن يقال العروبة لكن للآباء الملة هن هن اللئلة من شهد
للام لازم أن يكون محققاً بل يعني اعتباره للحق فكل الأذالم يعود للعرف وكذا عاصي الله تعالى كنه آفات الماء
وما يلوه عاد بالملاعنة وفيما قال يعم بهم إن يقال الماء إن هذا حد للناس وإن خلوا
جيئ وإنما طلاق فضل الماء غير ذلك فإنه من العروبة والمعنوي صادر عنه صنعاً وقابلة للبيع إنما تقبل
انه حد وكأنه دعوى العروبة العام والخاص اللذين فيه كائناً في الذاتيات فيسر العارض أقرب بالـ

العام بعيداً عن المقص ولما من فصلها فربما مطلقاً أو أداً دعوى إن رسم فكاناً دعوى أنه أضر بها
ذاتيات والذاتيات وكثير ما أنا قصي فقد فالوجهين وهي خاصة ذاتيات في الرسم العام والمعنى
العام فتقى ذاتيات اللازمة صورة في المقص فأى في ذكرنا يعني متى صياغة العام جنس تقويم في الرسم
العام فيجهز الاعتراض يعني كونها بهذا معنى إن يمنع كل ذلك كون في الجنيه وأن يعني كنه أحد جهات تقويم
ربما لا يقارب الجنيه كمال المقص في قالوا واحداً فافتغلط على طلبه أحدها المقص والأخر معنوي الرسم

في أحوال العروبة ومعنى كونه أضر بها وكل ما من العوسيات في أحوال الرسمة ودوره المعنى هنا إلى عووى
المعنى البنية اما في المقص والمعنى مما يجاه صورة من الذاتيات والمعنى مما يجاه للمعنى وأمام المعني
دونه المقص كما صورة من العروبة أو الرسمة لازمه دليل المقدمة نحو الآخر، ذاتية والرسمية عرضية ومسندة المعني

راجع الى الدليل ونهاه قال فاعرف ومحونا نكوح وهو ما ذكرناه ساقها ان لا يلزم كون الاعاد
تحتها بل يعني اعتبار المعرفة ذلك كون المعرفة قبل ووجه ما ملخصه اما ما ورد عليه على الدعوى الفرج تجذب
كونه وجه الامر بالمعونة او وجه حوال القضايا الاعالي الشيء وللماءدة التقى تجذب الاعاد او وجه
اشارة الى الاول والثواب اللذين ذكرناهما في قولا الصواب والاسدال على ذلك الدعوى باعتماده
ذكر المعرفة قبل اقول لا يجيئ على العارف المعرفة بذلك فهو من مذاق المقام بحال بل بالابيو
صدور هاتي الا فاضل ودفع هذا المذكور من المعرفة اما ببيان ذاتية او لعلية الحال
اذ ادعا امر المقام باحتاج الى اثباتها كلها وهذا عذر لما قبل ان تبين الراز من المعرفة عسر
قال اذن يعني ما يحيط بالشيء وعلم المقادير المعرفة يحيط بالاطلاق على اثباتها والغير
بهر ذاتها واعرضها هنا تقول اثباتا واصلا الى حد العقل دفاع الجلس بشيء بالمعنى العام والفصل الماءدة
فلذلك ترى وليس القوم يستصعب تحديد الاشياء وما المفهوم المفتوح والاصطلاحية فامر ها هل
فاما المفهوم او وظيف اللغة او الاصطلاح لم المؤمن مركب فما يفهم دالا فلا في كلام ذاتها وكمانها خارجا عنه كلام ذاتها
فعند ما يفهم شيئا غایة السرقة وحدودها او رسومها فسته جودا او رسوما مباحا الاسم وعذر بالحقائق
في غایة الصعوبة وحدودها رسوم ما هي جودا او رسوما بالحقيقة انهم وعذر بالغدر الظاهر
اما المفهوم الذي يحيط بالشيء وادع ما يحيط بالشيء في العقول والغدر الظاهر
فيما يسبق فاذ ادعني محدث فكان ادعي كل ما يحيط بالاسباب التي تبيّن ذلك الادعاء بغير اهل المذهب ثم تبيّن عليه
فتقول اعلم انت كون لفظ الله تعالى بالتركيبة يعني اذن ايات اغاها في اهل المذهب وكذا اهل المكتوب والكلام
والبرهان والمندلة للحساب يعني ما يحيط بالجنة غير العربية والشيعة والاسود والمرأة هنها
المطلع اذ يوحي صاحب الكتبة فاسمه كأبي بن المليان، قيادي الاشتيا، قال للامام محمد عليه السلام فلامه
لم بالمنطق اللغة يعلم وسلامه مدار العلوم واما عرف العربية وكذا الاصول والشرعية غير الكلام فهو
اعلم بالقواعد الجامع لافراد المعرفة المائية باعياده سواء كانت اذن ايات او بالعربية او لغة المخواض
الارقام الاربعة وذلك قوله تعالى اسكنني احدي اذن اياتي بارقامي تعرّفوا الى ابي اتم او بغير اتم وعما يذكر منها
استشهد وقال اعلم بالجنة في الغواصات الفضائية عند قوله تعالى كافية وقد علم بذلك ابي اتم وليس امداد بالجذب هنها الا
القرآن الكريم اعلم بالجنة فوجدهن قال يحيى بن ابي ربيعة امير المؤمنين فلما دعوه امير المؤمنين فلما دعوه امير المؤمنين فلما دعوه
وعرضتني باسم المرادي عرفة اهل العلم والآباء وما كان لهم في المسجد فلما دعوه امير المؤمنين علامة
الدليل والمعنى الوارد فيها يحيى بن ابي ربيعة اذ اذن هن هذه الشهادة بقوله اعلم بالجنة الذي هو الاعظيم
والكتوصيف للأصراف عن المتن المنطقى فسقط ما قبل هذا التوصيف قال العلامة السيد ديك فالدو
ان يقال لفظ المتن انت ثم يعيّن عن قوله اذن معاً في هذه الرسالة اذن المتن بالمعنى اللغوي لم يكن ذهن
الرسالة لكن اغناه البعض المقدم ليس به دليل على اصراف حواره فهو معنى طلب الدليل سواء كان على
مقدمة الدليل او على الدعوى وهذا التمييز في سقوط المتن اذ لفظ المتن في عرضه من منع بغير
الدليل على مقدمة الدليل وبيان تفصيل هذا اذن الماءدة فالتفتيش على القول به ما ملخصه له طلب
الدليل قد يتحقق بما يقتضي من لفظ المتن كما تقول هنا جميع وقد يكون بما لا يشتمل منه كأن تقول فيه

ط اي يوكسون اذن ايات خط كلها وعجا
حصن اوكينا كوبا داخلا عيرا
مركب اوكينا كلها اي اخر حاجة
عد اي او يجريها من المعرفة خط كلها واعجا
رأى اي ادركها او يعيّنها على اياها اذن صيغتها اخر حاجة
حر كناد اي عجا اي حركها او مدركها كلها اي اخر حاجة
منها حما كرلث سامي اورز
او زاري او رده ارت تر العروي الصنفية وهي كون الردي
الذنبين خمس من النباتات ولا يعنها ان يهضم
او زرده على دعوى الحقيقة جامع

ساقته او انه غير مسمى ولا ينبع ذلك او هو مطلوب ابلياء والاول يجاز في المدح والنقد والاجازة لبوة
الالغاظة هذه اذا كان المدح او مدحه دليلاً غير ممثل والآخر استعمال الالغاظة المذكورة كلها فيما يجاز

فِي الْكِتَابِ وَالرُّسُوْلُ بِالْحِكْمَةِ الْعَلِيِّةِ شَيْئاً مِنْ مَقْدِمَاتِ دِينِهِمَا اسْتَهْنَ قَالَ الرَّبُّ أَنِّي فِي هَامِنْ شِجَاعِ الْمُهَذِّبِ الْمُفَرِّجِ مَقْدِمَةٌ تَظْلِمُ عَلَى مَعَانِي ثَانِيَةٍ أَحَدُهُمَا عَزِيزٌ وَالْأُخْرَى عَفْفٌ يَعْلَمُ مَعْذِلَةَ الْمُكْرِمَةِ الْمُجْاهِدَةِ مَقْدِمَةٌ مِنْهَا بِالْمُخْلِصِ

اللهوي والعوفي مابيوقن كلهم يصل الشروع وما بيوقن عليه الشريع باصل البصير وما بيوقن على الزرع
اللهوي و العوفي مابيوقن كلهم يصل الشروع وما بيوقن عليه الشريع باصل البصير وما بيوقن على الزرع

بابصيغة الكاملة وما ينفيه في تحويل الفتن وفضحية جعلت جزءاً قباراً وحجراً وما يسوق في علبة العنكبوت

ستطرد منه الصوفي والكبير والمرتضى والراستى لاتهاته او سلطانها كاجابي الصوفى وعلمه واكلية الكبرى
خ اشكال الاول وكالتفقى بغاوره فالثالثة الاولى فى الرفقة تحيى منتهى الشروع فى الفى والرابع

وقدمة الفعلة ولها مقدمة الفعلة وهي عن المنطق والادب والاخرين مقدمة الكتاب
ويأتي تفصيلاً وبيانه ايضاً وهن الالفاظ فالثالثة مقدمة للملحوظة في الاعتراف والامانة

رسمي تطبيقياً وخاصته وعما يخصه وما له من مطلب لغوي حرفي فقط مع بعض الماء

الاطلاق والتعييد والكلية والجزئية وقد يتعلّم المفهوم حقيقة او جزئاً قبل مهراً مالاً لافعه بوقت يدرك هنا انتهاً اقول هذا افتراض بلا صرورة و اي خاتمة اجل منه حيث يناسبه اطلاقاً آخر لفهم بيته لمعنى يغفل

الليل وهو لمنع المعنى لها او بالاطفال سوا كما ان ابطال الليل هو لمنع الاحمال والدمى وهى
المعارضة والاسد لاي والابكي مكابق والغريب يبعد الموجية كذا فيلم اعلماء طلب الليل قد جلو
الليل

عَنْ فِكِ الْسَّنَدِ وَتِقَالُهُ الْمُسْتَنَدُ وَالثَّالِثُ أَهْدَى حِلَالِكَ إِلَيْكَ أَنْ هَذَا شَانِعٌ فِي السَّنَدِ الْقَوْيِ كَلَّا إِلَيْكَ عَلَى بَيْلِطْعَ
وَالْمُنْبَحِرِ فِي صُورَةِ الْمَسَاكِ إِلَيْكَ أَفَأَوْكِدْكَ إِنْ يَرِيْكَ حَائِشَةً لَكَ كَمَانْ قَاتِلَ لَأَعْمَادَ كَرِيمَةَ الْمَهْمَمَ

والذي يصحبه صورة البطل لذا قاد يكن قيادة حاتمة تنتهي كأنها ثانية، حيث يحيط بها كل الأعداء الذين هم على مقربة منه، وبهذه المقدمة يتحقق ما ينشئه الكاتب في النهاية.

الصحيحة هنا يقصاصها بغيرات النبذ التي يأخذ منها حفاظ الماء والمنبع المأوحى للإنسان على جمل العطاب.

فما شرطه منك يا ذا همة بيه الناس ويحيى من بنادق التقىضي مع سبط العقام وغاية التسلب
فأسر قرقوا اللطائف يأخذون العطايا لكن الممتع بالسداوى منه العقوبة ماحقة في تهذيف السنديك

قالوا سندك عرضتم اي عن اهل المذاهب قبل فضيحة مارکوس؟

يُحيِّيَ المُعْنَى بِتَوْكِيدِ مُجَرَّدِ الْجُلُوفِ بِهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُعْنَى مُجَرَّدَ الْجُلُوفِ فَلَمْ يَكُنْ الْجُلُوفُ بِهَا مُجَرَّدَ الْجُلُوفِ

ووجه هو سند فرق فرض لانه وان لم يعم المفزع في الواقع لكنه المألوف اغماياه به على نعم معاواة ولم يعيده
لرضا معاشر همها الماء المتعففة في الارض وسمى زاده تفصلاً لشأنه امامه تقدح وآمنا وتمهذ المفزع بدر

لر عبارت عن اهم الاملاك الموقعة في الواقع . بحسب زيارة لبعض اهالي القرى والبلدات وفتح الموقف بمقدمة

سواء كان عرضه مطابقاً للوضع
مطابقاً لم جائحة

كتاب
الرسالة
الرواية
الرواية
الرواية
الرواية
الرواية

في النصوص سورة في هذه الرسالة أو غيرها وهو الظاهر بمعنى لبطا الشيء دليلاً أو مدعى أو تبريراً
أو تقنياً أو عبارة لكن كل ذلك يدخل في المخاتير الآدات، البطلان به وباحتياجها أو ملائمة
بعيه المعرفة والتقيم تناوله بحيث لا يمتد على كل من المفهوم للأفراد وإن كانت شرط التقيم
جعل الأفراد طائفه طائفه على ما ذهب إليه هل المعرفة ودرجتها كونها المطلوب المقصودة وعدم جواز نعامة
الوظائف في ما يلي بعضها الآباء عند الدعوى الضئيلة وكذا عادة القوم أن يعيقون المخربين التي يقيمهون
إيضاً عقيبة بحث التورين بباب التقيم فقالوا الناس في التقيم تذكر ما يسبق ولما كان عليه وظائف
متقدمة على تعميره وتقسيمه ولم يحيى قدرها مطلقاً ككونه مشتملاً على الغباة أسماء مختلطة الحديثة قسم إلى
ثم عرق كل منها فعلاً وهو ما يذهب إلى ما عرفت آنماهاته المثلثي الجنينية وأما تقسيمه الكل إلى المجزء
المجهول فهو ما يذهب إلى ما عرفت آنماهاته المثلثي الجنينية وأما تقسيمه الكل إلى المجزء
التربيدي فهو الذي يذهب إلى المعرفة والآيات حيث التقيم فيها متقدمة فإذا أسلكنا أحد المعرفات التي دون قبور الأقام لما يسبق قيود على المعرفة الأول
كثير ما يذهب إلى كونه استقراراً على الماشية والكل يحتج على كل ما يسبق حزم الجنينية والمرجع
والداخل الكل على كل واحد من إجزاءه وكل ما يلي الصisel يعني ولا الشويني مجرم ما شرط في حاشية
هذه الحاشية قوله مخالفة لفافية ما هي المعرفة العلوى من ماهية الجنين والجنيني ما شرط في ذلك وكل
ما هي المعرفة العلوى من المعرفة العلوى وما يلي الصisel يعني ولا الشويني مجرم ما شرط في ذلك وكل
في حكم الكل وهو الماء على كل واحد من إجزاءه وكل ما يلي الصisel يعني ولا الشويني مجرم ما شرط في ذلك وكل
الواو وكسر المؤنث وهو الماء على الصisel وما يليه من صيغة التقين فلنطلق كل ذلك ونقول
نعت الكل إلى إجزاءه إن قال إن قيودنا زينة ما نادي في قيوده فهل هو قيل إنما زينة ذلك القول إن الكل إلى إجزاءه
إنما زينة قيوده ونعت ذلك إلى قيوده فهل هو قيل إنما زينة ذلك القول إن الكل إلى إجزاءه
وتأدية يقصد قيود الكل إلى إجزاءه فهذا يقتضي وارداً ونعته زينة ذلك القول إن الكل إلى إجزاءه
إنما زينة المعرفة المعاشرة الأولى والداخل الكل على واحد من قيود المعرفة لازم الجنينية كما خارج جنباً فعدم المعرفة
وأي زينة فلذاته إنما يقتضي وارداً على الأصل على الماء وما يليه من الصisel يعني حتى الماء المعرفة
لام يحيث ذكر جنباً بل من معاشرة الماء وإنما جنباً على الكل قائم بما خارج جنباً فعدم المعرفة
وأنه ذهننا زنة كما أنه فضل على معاشرة الماء ناطق وإنما جنباً فإذا داخل إلأى المعرفة فالشيء الذي لا يقدر
بتقديمه يجيء على كل ما يلي الصisel فهذا يقتضي وارداً على المعرفة المعاشرة الأولى وإنما جنباً
اما أو لا فلذاته إنما يقتضي إلى اعتبار قيد المعرفة لازم الجنينية كما خارج الماء وإنما جنباً فعدم المعرفة
بل إن الماء المعرفة المعاشرة الأولى فضل على المعرفة المعاشرة الأولى وإنما جنباً فعدم المعرفة
حيث وناظر بالواقع فلذاته إنما يقال بتاويله إنما هي المعرفة المعاشرة وإنما يقتضي من قيود الكل إلى المعرفة
كما لا يجيء وإنما يقال بتاويله إنما هي المعرفة المعاشرة وإنما يقال بتاويله إنما يقتضي من قيود الكل إلى المعرفة
من معاشرة الماء وإنما يقال بتاويله إنما يقتضي من قيود الكل إلى المعرفة المعاشرة وإنما يقال بتاويله إنما يقتضي
من قيود الكل إلى المعرفة المعاشرة وإنما يقال بتاويله إنما يقتضي من قيود الكل إلى المعرفة المعاشرة وإنما يقال بتاويله إنما يقتضي

بِأَنَّهُ الْأَخْسَرُ

نفي الكل ويقىم دعوى المحصر بالستوتة في معرض البيان صبح بالمشهد فكل قيم من ضمنها مدعاوى المذكورة
ما لم يزعم بما يقتضى عدم الاختصار مثل ذلك وفلا التقليلة ومن المتبوعية كما يقول في اقسامه لذا
وكذا انتهى بفضحه وفضحه اعلى وعنه اي مينع جميع القسم انه لا يزيد على القسم وكم يبعض ما دخل القسم
ومنه انتهى بفضحه وفضحه اعلى وعنه اي مينع جميع القسم انه لا يزيد على القسم وكم يبعض ما دخل القسم
از يزيد القسم اقصى القسم لكن كذا انا اذهب الى الاول ودم النا ز وهو مصدر حالي ما ذكرنا تكملا لانته اولا
لما سمعت الاجنبية بالافلام علم القسم جزءاً للقسم والجنبية لا يزيد الا اقصى مدخله فاستفدى عذره
تباوه الاقام وهذا الفرض ايفاصمتكم بما نسبتم الىكم ونقيض الكل بمال الشطط في الضرر التي تباوه
الواقع ولا يكتفى انتسابي الى العقول فليس صحيحاً بغير تقويماته لعدم المانعية للبيان فنفيه ادلهها الثانية
ن الواقع وهو ابناء لاصداري الاقام على شيء واحد وهي ابناء القسم للقسم وامثلة الباقي ومنها فيهم
الحياة الى الانسان والغرس والحمار ومنها مسلمة باشكال وبياناً ما قات او تأذى او مضطرب لام حاسلكم
ومنه ذيده الى القسم والفعول والاضطلاع ولا يصادق اهون الادوسيات على شيء واحد والآخر الاتيات
ن العقول وهو تباين مفهوم الاقام في العقول بحيث لا يكره احد هما اخر ولا يفصلي وهذه القسم
الاعتيادي ولا يهزف فتصادق الاقام على شيء واحد واما مصادقة فهو ما الكثرة حتى الملة فلو
قلنا الكل اما مبنفسه ونفع او فضل او خاصة او غيرها فما فهم القسم اعتباري ببيانه فيه مزوريات
الاقام ونفيه ما تباين مذكورة في كتب المنطق واما ما نسبته اعتماد بالتصادق الكل لملوكه انتساب
ولما ذكرني من تقييم القسم في تقييم شعبي الذي تغير كل منها فنفيه كلها جزئياً قد مر عليه اخلاق الملة العبرية
ن هذا الباب بدل المفروع من الكلام الشفهي خاتمه شرح المحقق الاصدر اهون تقييم الكل الى الاجراه يمكن ارجاعه
للقسم الكل الى الاجنبية ببيان ما ستفضي اليه الكل فاما كل الاجرا ارجاع الكل وجزئيات ما يقيضه وعنه في هذا

القسم ضم فهو متناسبة امام الواقع امام العقول اساساً ولما ذكرني الواقع الواحد فلا يصل القسم فنفيه واحد
لكلها وما قبل ذلك امثالها فاسم للجنة لا تقيمه فعنده انها افضل القيم اليه وجده او عدمها يحصل
والشطط في القسم المبغي عدم كون كل من القسم وساواه للقىم ولا ينفي الماء لكونه اذ لا يذكره بعض القسم
مساويا له لزام بعض القسم اثنى عشر الى نفسه والغير ولو كان متساويا له لزام كون قسم الشفهي الواقع فسما
لم لا يغير كونه افضل طبقاً لافت وذكره كذلك كونه اعلم من وجده منه لكن القسم معتبر الاقام
وشطره في اصحابها بحسب الاقام في الواقع كما سبق اذ لونها وبالزمان كون الشفهي القسم ولو كان
بعضها افضل طبقاً لبعض لزام كون قسم الشفهي الواقع كمسماه ولو كان افضل من وجده لزام عدم الشفهي
الاقام واللوزام كلها باطلة وشرط القسم الاعتيادي يكون كذا افضل على ما تعيشه من العقول وبيان
الاقام فيما يضاها كما سبق ويساوي ذلك المقص لم يبعض ما ذكرنا كذا هنا استفدى بمعنى الملام لا
المقص الذي هو الكل فعلم من هذا التعريف ان المقص معتبر الاقام ونقيض الكل فافتراق القسم والتجدد
سواء كما ذكرنا ذلك انصافها او حميداً واعلم انه يتفق الابناس بهي القسم والمنفصلة والحلية الاردة
المعنى كما ذكرنا العدد اذ اذ اذ واما فرقه فالفرق اذ المقص مخصوص الاقام فنفيه ودعوى
لحصر الازمة لم فهو بعد الاعتباد فقضية طبيعية كاسبق في حملتها والمقص معتبر الاقام والباقي لا يذكر

المقدم حزير اصحابها ولا كلها مستروا بل هي ملهم كلها واما الاختيارات فالفرق بينها اذن لا اذن مثلها
هذا العدد اما زرع واما زرقاء زرقاء لهذا المفادة بغير هذا العدد ذو زرقاء وهذا اذن يغير المفادة
فيها تغير القافية فالمعنى منفصل وربما مقصوده اذن يغير المفادة بغير العدد صيغة القافية الاربع
المحسوس واما زرقاء المفادة بغير ملحوظ ای زرقاء والمعنى الصدق وملحوظ على هذا العدد فالمعنى ملحوظ لانها مركبة
من موضع ولحد وحوى واحد اذ ان زرقاء ملحوظ فصار شبيه بالمنفصل فالمقدمة الاولى للعنوان باشاع
بين النسبتين ومهما اذن لكم بالمفهوم لم يرد على الموضع والمعنى فهما قد يحيى حزن لاصحها وتفاوكها
سواء وقد لا الموضع في معتبرها الجيد والمعنى ذات فهما مخللا في التقييم هكذا يزوي بغير المقدمة
ولاما كان المقدمة معتبر الاقسام بما على هذا المعتبر فتدبر كالمقصود في الاقسام من اياها لا ورقها كغير
اخض طلاقا او زوجه لام المقدمة تسمى اللكي ححصل من وراء الاقسام وذلك لا يصل الالاف فلابد دام لا حاجة
لاظم المقدمة الى القدمة الاضمن سلطانها وهذا اولى عما قبل ومهما اعتبر المقدمة في العين الاضمن طلاقا فما المقدمة
المفهوم الماء صدق عليه كل المفهوم وفضل النوع وخاصة واما ما اعتبر المقدمة طلاقا فالمقدمة
لها على كلها اعمازه ووجهها علام ما اعتبر المقدمة طلاقا من المقدمة كغيرها
لما قلنا احتاج الى تفصيل ذكرها نذكر القوانين المقدمة الاسماء اما ما يلي واما ما يلي وقد
يدخل المقدمة معتبريات الاقسام فلا يذكر المقدمة الاسماء اما ما يلي واما ما يلي وقد
لزوم المقدمة اذن يذكره شاء على عيانته معتبر ما ذكر الذي تضمنها بعد ذكره مطابقة تذكره والاسنة الالى
يفسد بدل هرجل ليس كذلك فما يلي من القوانين المقدمة يبتلا الاشتراط المعتبر والمقدمة متحدة المقدمة
واما ما ذكرها كلها انتهاها وعمل وحرف اذن لاحسن انتهاها كلها اذن وكذا اخواه وقد
بالذكى الصريح على الاجمال ما استدلت بها الحجج بقولها انتها ندل على من في نفسها الا وقد يحيى المقدمة الاقسام
الشيوع وهي دلائل الاسماء اما ما يلي واما ما يلي انتها اذن يحيى المقدمة
الشيوعية التي يلزمها اذن اذن وذئب ما يليه هذا المقدمة اذا كان المقدمة اذن فتلها من المقدمة
المقصود بتصور المقدمة او جعلها من المقدمة او صورة المقدمة او طلاقا طلاقا المقدمة او ملحوظ المقدمة
لذفحة الارادة وهي دلائل المقدمة المقدمة او ملحوظ المقدمة او ملحوظ المقدمة او ملحوظ المقدمة
تتلها المقدمة ذلك المقدمة فما يليه المقدمة مع ذئب ذئب في المقدمة اذن اذن كلام في تقييم الكلمة والمعنى المقدمة
الاولى كذا استدلت بتقديم القوانين ثم اذن عيانته والمعنى او صورة المقدمة او طلاقا فالتقييم او اعتبار
بيان المقدمة شلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة
والاشخاص وذئب
جموع القوانين شلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة
من شخص اذنها يليه جعلها اذنها
واما استدلت بذلك المقدمة او طلاق المقدمة
المعنى عقلا او استدلت بذلك المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة او طلاق المقدمة
استدلت بذلك المقدمة او طلاق المقدمة

النَّفِيْمُ مَمْ

بخط يده البار من تبار نور

١٣٦

卷之三

حَقَّ

م

اللهم إني
أعوذ بـك
من العقـل

ای مار
سته
پیغمبا ک

المادة
الرابعة
مرصد
الطباطبائي

حصہ سیز
والتین

العن

كقوله
وهو
بالمرد
أنا

الكتاب
وماداً
العقل

فِسْرَهَا

البعض
شیه امّه
کفر
الفصل

كما زعم
الله

الصحي

النحو
ات والما
الاثبا

ولعل
والنبي
الثقيف
الله

المراد
الحيوان
دليه

عَلَى الْمُعْتَدِلِ
لَا يَرْجِعُ

بدر
المرک
بهراء
الله

مکتبہ الفاظ

القسم وما يليه النفقن في الاولى حقيقة عرضي وكذلك نفقن التعريف بعد المجمع (وعد المثل) وفيها الامان
مذكورة كما في المهمش هذا خلاصة ما نظر إلى القوانين فالملزمون من طاها هؤلاء الذين اتفقا على بعض العروض
وكذا النفقن بعض العرض لا يتحقق إلى اعتبار الدعوى الفنية لانه اذا اعتبرت يكون من قبل نفقن المدعى في غير مصلحته
فاحتمل وبصائر المدعى بخلاف بعض الأफاظ ما مخصوص له الصواب انه نفقن التعريف وكذلك نفقن
القسم لا يتحقق إلى اعتبار الدعوى الفنية أسلوب وقد يتحقق حاشيتها تفصيلاً لهذا النفقن ولعله لهذا
كله امتدت بر علي حصر القسم سبق معه حصر القسم فالآن نظر إلى القوانين قد ذكر اشريف في كلية
شيخ الطالع مفالطة يوم ورد لها الجمجمات الكليات التي جرى بها وهو اهـ مورد القسمـ لا يتحققـ
الآن ضمن الاقسام نـاـذاـ اـذـمـرـ حيث تتحققـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ لمـ يـتـأـواـ الـتـالـيـ الـأـخـرـ فـلـيـ اـنـشـاءـ
قـسـمـ وـاـنـ اـخـرـ حيث تتحققـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ الـيـ تـحـثـ عـمـاـ فـحـاصـ عـنـ بـاـناـ مـلـاحـظـ المـقـسـنـ فـنـسـ
بعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ تـحـقـقـ فـيـ سـئـلـةـ اـقـاسـمـ وـهـنـ المـالـاطـةـ مـرـتبـةـ مـنـ فـصـلـةـ وـحـلـيـاتـ كـمـ يـادـ
بعد اـهـنـ الـانـفـصالـ وـتـحـيـةـ الـالـلـفـاظـ وـجـوـهـرـهـ مـعـ لـمـلـكـ لـنـفـصـلـةـ اـسـتـهـ قدـ عـرفـ انـ سـوـبـ
عـلـىـ حـصـرـ المـنـعـ الـلـلـةـ الـأـنـ اـنـ نـفـصـلـ كـمـ اـشـرـفـ قـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـوـسـاـلـةـ تـقـالـ فـيـ كـامـ الـحـصـرـ عـنـ اـلـيـ

او عظيمها يعيده اسائل مسددة بوجوه قسم آخر يحوجه العقل ادواته على مطرداته في عالم حجود
يجيز العقل قسم آخر يحيى بلا حاضر مفهوم المعرفة والخطر العقلي واداء في الدليل والتبني عليه عدم وجود
قسم آخر في كنهه يتحقق ايضا بتجوبيه بلا حاضرة الدليل والتبني وتعبر المعرفة عن هذا القسم بحوز العقل
فيه تتشكل آثار وكل تقييم ينشأ اذ نفاد هذه الاتصال بعد وان كانت مساعدة لايتحققه بوجوه سوء
آخر متحقق في الواقع لا يحيي العقل اذ شرط الحظر الاسفر عن عدم وجود قسم آخر الواقع
واباقيه بحوز العقل اياه وان لم يدل الدليل والتبني على بطلانه وتعبر هذا الموقف عن هذا القسم
قد خرجت عن مادة فلانية داخلة في القسم وكل قيم هذا شأنه فراسد لكنه لا ينبع منها الصدق في دخل
الاتصال به ام تكون بذرية جلبة وفي ظاهر الشكل الاسفر عن المزدريه الاتصال وتبني
تقعيا اقليما او عقليما للاتصال به صورة تكون كل ثمنها بالتردي عليه الاتصال والتبنى في تقييم
بطابع بحوز العقل قسم آخر كاني يعطي في قوى الغرض كاذبا وهو في المعرفة اما من اصل الاتصال
الآخر لا يحيى في اثنا اذ يحجز العقل انتقامه اى المار ويعينا كالسماء والغروب عينيات
المعرفة استقرت به وهذا الحال من يرى في التقرير الاول والثانية مذكرة من اجل المعرفة استقرت به وجوب
ذلك السند بطرق الموارد اقليما وبحوز المعرفة بالتردي في صوره المضائاك اى ارداء هذه المعرفة بحوز
العقل قسم آخر وكثيرا يحيى اقليما او عقليما فالصورة مفهومه وان اردت مطلقا فالكل بغير معرفة
والسائل باق صالح للكلامين والقسم الذي جوازته في تحقيق الواقع والتبنى المعرفة لا يحصل

الابودجود فضلاً عن الواقع فإذا اطهرواها على العقل والاسترئان وكذا الفطحي الشافعي وغيره
حتى يتحققوا بذلك الفطحي المقصود ولذلك ينبع من ذلك القسم مفهوم الاصناف بل هي بالمعنى
وما اشتهر به الناس كل مقتضى ذلك والافتراض كذا باسخون في المقام اعني برويد من مذهبي اليتيم الواسطة التي
نعمها السائل واطلق في الاتجاه العقلانية العقلانية والابدوك وحدها مفهوم عناية الاسترئان اعلم اعلم الصنفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَلِمَاتُ الْمُؤْمِنِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالسمَاوَاتِ
كُلُّ شَيْءٍ يَخْلُقُ بِحَكْمَتِهِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ السَّمَاوَاتِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْأَنْعَامِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْأَنْعَمَاتِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْأَنْعَمَاتِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْأَنْعَمَاتِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْأَنْعَمَاتِ

دُوْلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ

كل ما ذكرت في التقرير تتحقق المقدمة بأدراها إنما مادة مخالفة لغير الأقسام والأجزاء
 إنها داخلة فالمقصود أن لا يدخلها إلى المقدمة، وفي التقرير الثانية وأمكاني إلا أن أقول إنما كان هنا ذلك لجهة
 العقل في قضايا حصل المعرفة الثانية فإذا وضعت بالآخر حصل المعرفة الأولى فالكتاب السادس يمنع كل ذلك
 بينما المعرفة الثانية، وبهذا المعرفة يمنع الثانية وسند في الغالب على المقصود كذرك وقد يستند منه الثانية
 المقصود كثرة الواقع وذلك الوسط بين كل قسم وقريباً أو جوازها الاشكال خذلتها وأما سند
 المعرفة الأولى في الغالب في بعض الأقسام اليد خارج تلك المعرفة وقد يجاوزها أصل المعرفة بحسب
 المقصود بالطريقين يقصد منه وهذا في الحقيقة سند لمعنى كل في التقرير، فإذا قال المعرفة بذلك في هذا
 المعنى هناك تقدير متواتر بالشكل في موضوع المعرفة والسلك المذكور يدرك دعوى المعرفة بحسب القسم الذي يوجه
 السلك المذكور كما يدل عليه بالذم الموجدة في بغية تدقيق علم المعرفة بهذا ترقى وجده وهي متواترة كل ذلك في الواقع
 أو ربما وبينها الجهة مستندة إلى نظر المعرفة كجزء من التحقيق العبرة وفكرة الاستدلال بالفضيل
 ويندرج في الافتراض فضل في هذه المعرفة باسم المعرفة في الواقع، ثم الشيء الواقع، ثم الواقع، وورقي معنى المعرفة
 المعرفة هذا اعتراض على نفس المعرفة ولا يجيئ إلى اعتبار العوائد المعمدة كاستثناء خلاف المعرفة السابقة فان في
 بيان الأعراض على حصر المعرفة في النفس وذلك إلى المذكور ثابت أن المعرفة باسم المعرفة سوءاً كما
 متواتر في حيث المعرفة تقسم الإنسانية إلى الصناعات بالعمر والكلمات بالغفل وغير متواتر بحسبه كما إذا
 قلت المعرفة ماحظوا أيام ما في اليوم فهم الذين في الواقع ولهم أن تدق جملة في هذه المعرفة قسم الـ
 وتقرب إلى هذا المعرفة باجل الله لهم في كل قسم في الواقع، ثم الواقع، ثم الواقع، وكل استثناء كذلك يطبع الواقع
 إنما يزيد في المعرفة التي يعطي الصورة البدنية إيجاده إلى الاتساع في جميع
 المزوم المذكور الذي يعطي صورة المعرفة في التقرير ستدل على المعرفة بالمعنى العروق المذكور
 المقابلة ولأسفاره، بينما هذا ويغير ما قال في تقييم المعرفة من حيث المعرفة بالمعنى العروق المذكور
 وجون صالح الحسيني في مقابلة هذا المعرفة تعيين المعرفة والقضيبية التعيين، وتم تعيين المعرفة بالمعنى العروق
 وظيفية منتهية وقد عرف ما المقصود به أنها يجيء في الأسد والآمن من المعرفة بحسب اتجاه المعرفة بالمعنى
 اعتباري ينطبق على تقييم المعرفة بالمعنى العروق بالشارق والمغارب في كل يوم وللقياسحة ذلك الحال بذلك، وهو ما
 العارم للناس متواتر في كفسيم الإنسانية إلى الصناعات بالعمر والكلمات بالغفل وما الدليل على تقييم المعرفة بالمعنى
 والإنسان الروحي فإنه ليس عدم صحة المعرفة بالمعنى العروق، وإنما مازم مقدمة المعرفة
 قسم الشيء في الواقع، ثم الواقع
 إنما يزيد بالمعنى المعرفة وهذا بالنسبة إلى المعرفة على يد الماء لانتفاء الماء، ثم قسم الشيء بالمعنى هو
 يعني كون قسم الشيء ضمامة فلا معنى للمخصوص على حدوده ولا حاجة إلى الجواب بما معنى كون قسم الشيء ضمامة
 هي التي يذكر في المعرفة بالمعنى كون قسم الشيء ضمامة عندها لا يقبل أول
 لا يجيء ما ذكر في هذا المطلب هو العرق والعرق والرجوع وما ذكر في مروج العرق لا ليس بالمعنى في جميع
 كما إذا أثبتت الإنسانية ما في من أو من في المعرفة من قسم للإنسانية لا ينافي المعرفة بالمعنى، وهذا
 التعليل في قيام قوله في الواقع، في المعرفة، في المعرفة السادس كل ما في تقييم المعرفة بالمعنى في جميع الأفراد

الاعتراضات حيث اتهم بناءً على ازاحة الماء في العرض بالتجاهل للحال فالحال هنا
متلازمة التي غالباً يتصدى لها في حل هذه القسمة، ولقد انتقد ماتم في بعض فنيون بهذا
ازاحة شرط هذا القسم أن لا يكون يقع القسم بين الواقع والتحول من الصورة ففلا تستند
بجزء القسم ولا يكون من البرهان كأداة حماية الأول ووجهه ظاهر ولكن يمكن تصور القسم
إيضاً وقد ينطبق عليه القسم فيه عدم القسم كأداة حماية أما أيضاً وأسود فإن كل منها
نعم منه وجوب وفقط شرط هذه القسم كعنصر اضطراري للقسم شيئاً فشيئاً بهذا يتحقق طرفاً وإنما
شأن الماء في وجوبه إذا أتي به كشرط في القسم كعنصر اضطراري للقسم وهذا يتحقق طرفاً وإنما
كان الباقي ينطبق عليه القسم كعنصر في الأقسام فذلك التعدد لا ينبع من الماء وإنما هو
أسود فالنتائج التي ينبع منها القسمة تختلف تماماً عن النتائج التي ينبع منها العبرة من عدم القسم
والعديد يذكره في الماء وجوب الماء كشرط في الماء والقسم عموماً وجوب وهذا الكلام
ظاهر كغيره من القسمات التي ينبع منها عموم وجوب الماء لفيم الماء كعنصر اضطراري ثانيةً تناول
الإنسان من قسمه للأبيضين الأسود وكل منها منقسم للإنسان وغيره فيلزم من إقسام الإنسان إلى إنسان
وغير وهو بذلك يطير فيها في دفع هذه المسألة زباب وضع قد القسم كعنصر اضطراري للقسمة
الابيض والإنسان الأسود كذلة تقر القول فيها وقد ينطبق عليه في الماء كعنصر اضطراري غيره وذلك
إذا كان بعض الأقسام متساوية أو مراد القسم تعميم الإنسان إلى البشرية الرسمى ويستطيع هذا القسم
كون قسمة في الواقع ضيالاً ولم يدرك إلى حد صدوره كشرط في الماء كعنصر اضطراري لفيم القسمة إن كانت
هذا التحيل فضل قد ينطبق المقصود فيه في صياغة الأقسام وقد عرفت أن من شرطها القسم تباين
الإنسان كذلة طارئية أي صورها يعنى بأفعاله إثارة أو كلام على شخص واحد ويدرك على هذا التحيل
وفذلك القسمة كما ينبع منها الأقسام كلها وبغضاع عن وجوب هذا الشرط هو تبعه
صياغة الأقسام وقد يطلق على من صدق أحد هما على الآخر كذا، بينما على مطلبه كذا فإذا أفلنا
الحياة بما نبذها وما ينتهي بها إلى القائل القطب وفتح المطالع والمطالع متى سمع بطبع الأحوال
للماضي الراسى ولم يفتح للأصفياء والمنفذ هذا القطب فيدخل مفترانا شرط كلام هذا وإن
بيان مواده أو إراد شاهد لكنه متلازمة التي يتصدى لها في حل الماء الماء كعنصر اضطراري للقسام
فإذا لم تكن بين التقييم والماء كالماء التي ينبع عنها بحسب حيث تبيّن على الماء وجوبه كذا ذلك مقدمة
للمسن كعنصر اضطراري من إثارة بقعة أولى في هذه الشارع مما تعيينه التجارب أي الكلى معن
صرف المطلع إلى العزف الكامل لكنه يتصدى للماء كعنصر اضطراري للقسمة فيتحقق وهو جعل الماء
اطلاقاً لفظ القسمة على الماء المتصدر على الماء مثل به المركب لغطاً ومنه ما يحول إثارة معاشره
في الواقع كما أنها متداولة في العقل ولابد القسم الاعتدادي وهي القسم جمعيتها وأعتبارها إنما هي
حيث على رأضفها ماء كالماء الذي ينتهي إليه كلام الماء كالماء الذي ينتهي إلى الماء كالماء الذي ينتهي
بأنه كلام الماء فالمعنى اعتباري فهو الماء كلام الماء كالماء الذي ينتهي إلى الماء كالماء الذي ينتهي
تفت للشارع وبالتالي الماء كالماء الذي ينتهي إلى الماء كلام الماء كالماء الذي ينتهي إلى الماء كالماء

لأنها في هذه التحريم
بعضها على النساء
الآباء وفيما يدخل
مع النافع للإنسان
الأسود وإنما عن
الماول في بعض الأقسام
فلا تكون بين الأقسام
كذلك من حيث لا يضر
من حيث لا ينفع في
ذلك من حيث لا يضر
الأسود في بعض الأقسام
الأسود في بعض الأقسام
الأسود في بعض الأقسام

للمؤمن والأسنان فليس بمتناهٍ في العقل وكذا الأنسنة وللحواء الناطق كذا للإنسنة وأن كانت هي ولو
كانت تلك المعرفة مقداراً بعضها أو كلها وفروع المعرفة انتظاماً على المعرفة فنقسم المكتبة إلى أقسام مختلفة من
مقدارها في المعرفة فلذلك هنا القليل للإنسنة فأنه فعل الحيوان حسن السعي والمصير في شخصه اعتدلاً
للحسن وذلك للحسن وخاصة للحسن وعنه عام لاصحاته انتزه والباقي أن كون المحسن حسن إنسنة
كونه في عالم هذا التعب الذي هو حبه بالذوق من ذرور الريح الباردة التي تحيط به كونه للحسن حسن إنسنة
فعال زيد بل نوع عنه مخزون اللسان فليست كل بقية الناري حيث قال عليه إن يكرز بتقى واحد حفت وأنما
وفصلها وخاصة ورعاها ما كان الملموس فعل المحسن وفروع المكتيف وفصل المكتيف وخاصة للجسم
عام للجسم كذا للإنسنة وقال في حاشية هذه للإنسنة قوله جناب الإلهية وإنما من قاتل الملموس فهو لا يرى
ووضع المكتيف أي حضرة فناء المكتيف بعلم الممار والبابار وغافل الملموس بالبراء وفصل المكتيف أي المكتيف
أذ تزويذه جسم ملوك وخاصة للجسم فناء المكتيف بعلم الممار فإنه يظهر حفراً في كل نفس الإنسنة على باطن المعمور
فلا يكفي بأي سلوك نائم للأيام منه أن يكون الملموس وخاصة للجسم أن يتصف جميع أفراده بالملوك فإن الملموس
وليس بملوك وإنما عام للجسم فإنه لا يرى الملموس أيضاً كما يرى ومن الملموس ما يتصف بلوحة من الألوان كالسوداء
والبياض في المطر والصورة واللمسة في قوله وخاصة وعرض عام ساقه إذ الطلاقة والورقة العام للجسم
لاملموس وذلك ظاهر انتزه قوله وذكراً لشيء فيه حاشية شرح الشستة مالحظة أنه قوله في مقام
المتشبّه بالعرض لللازم والمارقا كالمعرفة للشلة وكالكتاب بلا إنسنة وإنما سؤال الملموس في المساجي الشلة
فجعل لهم والاستئثار للطاعة هي العزة والحكمة ولكنهم تساهلوا في فنادقكم وأبدوا الحمد لهم
اعتماداً على فهم التعليل سياق الكلام على ما هي المعرفة وفق علم ما ذكرنا سائر ماتساخر بهم في انتزه
الكلمات انتزه ولا يحيى بما تفاصيوا ذكر المعرفة إذا أعلم ما ذكر فقد انتزه على التقى بين باطن صدوره
الإنسان عبد وكل تقى شانه ذكر ذلك في طبع في كتاب عن آية من هذه النقض منجز الكتبى مستندًا إلى انتزه
يكون في غيابها لاقام طبع المعرفة وخاصة مثلاً أو منها إضافة المقدار فويكي المعرفة يعني المعرفة
إضافة وذريعة معرفة أو في ذاتي الراغد وهو الذي يتصادق في المقدار كثيرة المذهبية باعتبار انتزه
يعبر ساحتكم بعد انتزه عن معرفة لذلقي انتزه متعددة فنطلق على الماء المتعددة وبالجملة شطر العزم
الاعتبارية أو كل قسم انتزه المعرفة عبد له عقل وأنه كما هو معاً يحيى المعرفة والمارجي ولكن
كل فن مقتبس للحسبانية ولا يحيى طبع تصادف الأقسام فاعبر كثيرة المذهبية والأعتبار والذرة
كذا في لولاته هذا وأدواته ومحفظته كذا وإنما سأنا تأثر في
للحاشية ونظام البيان في رسانة المعرفة بغير مبالغة المفاسد مما ذكره الله تعالى في عالم المعرفة وعمرته
كل ما بالابد لكم منه فضل في فن المكتبة فالكتاب ينفرد بالعقلانية وما تنتهي إليه الكل في كل الكل
ونفضل المذهبية، فلا يدخل المعرفة على عينه فن المكتبة ينفرد بخطتها وفان ايهانه موضع آخر منه ما يحيى
إن تقدّم كل المكتبة بغير المعرفة فن المكتبة وتنفصل ما هي المعرفة كلها عن غيرها ولغيرها
اللهم ونحو المكتبة على المعرفة بأن ليس له جزء يندرج على الأقسام كذا في مفهوم سقا كلام الشربين في حاشية خصم
المهتمين انتزه فن المعرفة قوله وهي حفظ ما هي المعرفة فن المكتبة كذا هؤلاء ثم تعرّف باللازم ومستند إلى انتزه
لطف على المعرفة

خطف على قدم خطا

و ارشرط صحيحة هذا التقسيم ثالثاً الصفة الأولى لغيره والشرط الثاني تبادل الأقسام أي انتباخه والاعتبا
 بين كل الاعباء فالتي يكون صحيحة لا تتسم بأى الحقيقة والاعتباي مكان تنتبه الاعتباي في جزئيات
 متى لم يروا بها بالذريعة هذا التقسيم صحيحة لا اعتباي وانتشرت أفات المرض وعنه أيضاً أن لا يذكر
 في التقسيم علم بخطه المسمى بل يذكر فيه كما لم يدخله المسمى وبذلك دعوه شرعاً

فيما إذا كان له جهة صورى فحمل تأملاته وجهاً السقوط إن قوله لا إيمان به على الاعتباي قوله
 ليس بهذه خارج الأقسام صرحاً بأنه الصوري فليس فيه ضيق الفتن
 وللتذكير بالاقسام الموزعة ولا يجوز ادخاله في الفصل في هذا التقسيم بالرغم من حصول
 التقسيم الأول لكن لا يجب فيه بهذا فلما يقال المحبة أبداً ماعمله وشنبلاة الكل لا يتحقق بكل واحد
 الاعتباي بمعنى ما لا يرجع إلى العقيم لكن باهتمامه يراد منه كفارة وغسله للعتبا وهو الجواب المفترض في
 باهتمامه

طرد ونحوه
 بذلك

للمرة الواقع الذي فيه تعميم اعتباري قبل ذلك هو حقيقة استمراره لا يجوز في العقل أي اعتباي
 الأول وكذا الباقي في القطب والماء والطين فيجز كل شيء مناظر عدم التبرير في كل المقامات وأعما
 قيدنا بالتوبيخ الحال الذي يتحقق كل قسم عامة مطابقاً للمقسم لم يتعبر بالقسم حيثية تكون حقيقة
 ذلك الكل والآخر من مسائل الحقيقة ودخول كل قسم بالمسمى وهو المنصوص في المسمى باهتمام
 يذكره العقيم ما لا يدخل بالمسمى المحبة أو العمل مستوفياً واحتراضاً على عذر ذلك
 إن لم أربعة شروط فلما تأثرت منه بالاعتباي دفعه أهونه فذلك الاعتباي
 مما يخصه إلى ما يخصه باهتمامه على هذه الشريطة واستحراضاً على عذر ذلك الاعتباي
 وإنما يتأثر بالاعتباي الأول فالملوك لا يرجعونه أبداً يتحقق في الواقع ما يسوقه إنما استمراره أو حبس
 وما يتأثر بالاعتباي الثاني وإنما يتأثر بالثالث فتصادق في بعض الأقسام مع المقسم
 فتحيم الكل إلى جزء شائكة لكن
 الواقع يخصه وإنما يتأثر الرابع فإنه يذكره العقيم ما لا يوضع بالقسم فهو لا يأول وإنما يتأثر من الصفة
 والصلة متاخرة للمسن وغضفال العقيم كلها وبعضاً ولكن حجب التأثير الآراء الشديدة البعض المذكور
 لا يكتفى بالمسن وإنما يحجب بالرابع وكذلك من الصفة لكنه من أحادي للمسن أو حجز رواية المفسن
 إن قصص الحصر في كل التقسيم غالباً يكتفى فصل العلم معه حكم المداردة مع غلطه في المذهب
 أو من القراءة وأعلم أن هؤلؤين يكتفى بذكر المقدمة في المداردة في نفس وحده القراءة ظاهراً ولكن على عذر
 إلى أن على قفهم خلاف المذهب بسبب الأسباب ثم إن المقدمة حقيقة فإذا هرمت المقدمة لا يكتفى
 ولابطاب بالدليل وإنما يكتفى بالاعتباي في المقدمة المقدمة معاً معاً ثم يكتفى
 المراد كذلك فهو على التفصيل ثالثاً من حيث بعضه المصونة لاعتباي كارهة الاعتباي من العام فإذا
 المتقدمة للإنسان والحيوان فما ذكر في عذرها إنما يكتفى قسم التي تسمى باسمها فاجبها عذرها
 للحيوان ماعدا الإنسان بحقيقة ذكر في مقابلة الإنسان كارهة الاعتباي ولقطع الماء المقدمة المقدمة
 قبل أنه حقيقة ويقبل حقيقة قاصر وقيل حجاز وقيل حجاز ففي حجاز والواقع ما ذكره في المقدمة
 أنه وإنما يطأ العالم على المعرفة المقدمة حيث تكون المقدمة معاً معاً معاً معاً معاً معاً
 أي مقابلة العالم بخلاف ذلك ولا تقتصر رادة المقدمة العلامة بغية العبرة إلى المقدمة المقدمة

الرابعة
 شرعاً يكتفى بغيره وإنما يكتفى عن طريق المقدمة

الرابعة
 وإنما يكتفى بغيره وإنما يكتفى عن طريق المقدمة

وهو بحسب المقدمة شرط محبته وذلك
 الطريقة واحد في اثناء القطب الأول وبراجعه يعني انتفاء
 الشرط الثالث وهو أنه وارتبته في انتفاء كاشطة المقدمة حسب ما في التقسيم
 فما ذكر في المقدمة المقدمة في المقدمة حسب ما في التقسيم
 كافتير بمقدمة المقدمة فيكون صحيحة مقدمة المقدمة حسب ما في التقسيم
 الاعتراف على التقسيم المقدمة يكتفى بحسب المقدمة شرط مقدمة المقدمة
 أنا بطوال مفظ لأن غيره لم يكتفى بما يكتفى

أما تشطط للقطط باردة المحنى للجاري بالتجزء قال فالخاشية وأما إذا كان متسللاً وحول حجر
 مقدمة في دليله فلا يزيد الجاز في زنة قرنة مقدمة أداة الحشيشة هذا إذا كان الجاز بحسبها غير العمل
 يريد الجوز بجزء من العمل وأما إذا كان الجوز هو العمل فهو مفهود فإذا هذام إقاوى العرائفة المألفة أشرف
 ونادى في قرنة القوانيين سالم حمزة إذا كان المحنى المحرر به جازياً ومنه حسيبياً في ظاهر وكاء المحرر
 غير العمل وكاء المحرر في مقابلة المتن فمعنى دعوى أن العمل إراده وطريقه دفع ذلك المدعى إذا كان المحنى
 من حسيبياً في ظاهره جاز فقيه لغير إرادته وإن جاز باسبابه وبيان صارفة وعمسة ولا
 يتحقق بأحدى القرنيتين كالأحق بخلاف علم البناء وقد يدخل القرنيتين تقويمات أتعى بذلك
 السوء بارض قوم وعيناه اشترى هذا صريح في ذرور القرنيتين وبasis فلما شاهد بحسبها
 القرنية الصارفة فالتفريح يعني كل شيء امباري يقال كل شيء لا يأتى في معاواة أو من قبل الشفاعة بأحد
 القرنيتين غير الآخر إذا شهروا وأن المحنى ييفت عزم القرنيتين أو لعله ملائكة مبني على موال
 الفتن التي في شرط الشهيشة في كثرة المحرقة القرنة المألفة يعني للجائز هنا وهو غير العمسة
 اشترى بذلك شارحاً يقدّر من القرنية في تزويج الجائز بالمانحة وقال الفاضل الصمام في رسالة العافية
 خلاسته إن اللطف بجزء القرنية المألفة عمارة الموضع لم يصر جازاً لكنه الجائز بدون فرق القرنية
 الدالة على تعيين المحنى المجاز في نظر الدليل وردوا إذا أقصدت به كافية التي يذهب ذهن
 التسامي إلى صنع الأفعال وينشق إلى تعيينه فإنه يكون مقبلاً لغيره وردوا التبرير حرج التبرير
 إن لافت في التصديق وما معناه من المركبات أناقة وهذا الباطل يحتاج بيانه لتفهم
 مقدمته على ياده أعلم أن التصديق قد يسبق وجهاً طلاق لفظ التصديق على الفقهي اللطفية
 التي هي المرادة هنا بعنيه قوله إذا أفاد أحد يقال له الدعوى ولمن يفتح عليه وقاتل بالرقة متساوية
 العمل جزءاً وأما جزءاً فالله عطضاً على الغير المجزء ولو لجوء الأهل لكتفه وهو المتن الذي يقتضي
 والناس للتدبّي إن يقال لقاتل المدعى يكتب العنوان لأن الشخص لا يضر مطلقاً مالم يزدديل عليه وإن
 وذكره الأقران اطلقوا العمل على المدعى باعتبار ما يؤول إليه ولذا عرفه وتفصيل القراءة يذهب
 نفسه بيات الحكم بالدليل أقبل للاشارة المساعدة وعمره بعض عن فحصه القليل والشهادتان يقلل
 لآخر فحصه القليل عليه والتعليل والاستدلال متراوحة كافية المدعى ودعاها بآيات علم الشئي
 وألزمهم العلة هنا ما هو باطن طلاق التصديق بالمطلوب وهذا النوع يفهم فروع ما أشرتم
 من تعرّف العلة بأنها ما يكون منها تزكي وجه الشئي لا معابرها كما ظهر في تعميم الراهان الآفي والكتي
 قبل أن الاستدلال من العلة على المطلوب قد يختص باسم التقليل والعكس بالاستدلال فإن المكروه مقولنا
 بدلبل ولم يكن بدلبل ياجل في اعتقاده التسامي سواء كان بالشئي المغمي به بما اونظر إلى دروسه كان
 بالشئي التسامي في نفس الامر بدلبل مينا ونظر إلى المطربي والدالة محلعتان باختلاف الاشتباكات قبل
 بالاحتلال والذئام ~~الذئام~~ والاختلاف بالازمان مبني على مرجع امداده بایدريه والقرۃ
 بدبرة المعلوم ونظرته وتأليه ما قبله العمل بالاصال بالنظر معاين بالتشخيص لخاص البداءه الاعلى
 ما قبله طالصلبيه بما مغفاره بالاعتبار ونوع الشخص كمثل المزاد من اليد بغير الحلي حتى يدور في

على مثال الدوافع

لابد من انتسابه الى دائرة المأمورات وبيان مدلولاته وبيان طرقه وبيان مقتضاه وبيان مصلحته
صحيحة وبيان نفعها على المصلحة العامة للطلب والاستفادة بالاستاذ كذا فاده صاحب الحسينية لـ
بعض جوانب المفهوم للتلسم والارجاع الى ذوق الرسول والرسالة والرسالة و عدم التزام العصمة لا يكفي الا بطرق الفرق وكل ما

على تعميم عدم الفرق كما يرى وما المفهوم بالعلم المأمور بالطلب فاء كلام المطلوب يقتضى افلاطون
ذكرا لنظرية الا بالدليل وذلك الدليل اما العلم المأمور بالطلب فيكون مقويا بالدليل وبحسب محمد اولا
في بعض المفهوم لكونه للدليل وانه كان المطلوب لدينا او اتفقليد او اوجوه مدعى كلاما من القبيل التصنيع
بعض من عباراتي وآتى لم يذكر لانها على ما زلت من المحسنة وكلام في الصحة الالكترونية واما الاستفادة
وهي المقصدة التي حكم فيها استاذ المثلثات الموجة في المجرى فيجوز منها دائرتها واما الاستفادة
هذا المفهوم الشاهد من حيث اخر فنقطة ماقيل بخلاف الفكرة فهذا المدارك واما الاستفادة
معلومة بالعلم المأمور بالطلب ولا مصلحة ولا استفادة لاشاهد انت واما الاستفادة
اما مدارك المفهوم مسمى علم وحدها فاما المدارك عند المأمور بايجاد دلوكان واصحها كلام من عباراتي
ومعنى كلامه واضح اعندي ان يسلمه وحرر بمسميه الباب سواء كان جزءا من طلاق الواقع بالدليله

او بالرهام او بالعقل وغرضه طلب بايجاد دلوكان كلاما بالدليل المأمور بالعقل واعلنه
الحس استفسر طلب مني القلمان الاسم الظاهر قوله او دلوكان واضحا كلام منه مكتوب في غير مسوقة
والامور كلامه كلاما مأمور بالبيان وكونه غير مسموع رغم ذلك يرجو عذر صاحب اصل الكونية كما انا من عباراتي
الدبر على اذالدين والانتسابه صحيحة طلب واما يرجو صاحبها انها لا يجيئ غافل سافر
الباب انت كلامة في قرقيل القوانين لبيان الالكترونية وهنابيان نفس الصفة هذا وبحسب خبر المصادر
يؤدي ما قلناه انت انت

اشام الالكترونية والدبر على الغطري القوانين والدبر الذي اشتراك من انت انت انت انت انت انت
وما ادعاه المذكور امام الدبر بتايدري حتى تدرك مع القيمة المعنوية الالكترونية قوله الغطري
القيمة اي الدبر الذي قاس معه ومعنى الغطري المطلق ومن فطري القوانين ان قياس معمليه مخلوق
في ذهن السامي لا ينفك عن ذهن حبيبي وتصوره لكن الدبر كفوفانا الاربعه زوج اسرار وشيء اخر
وذلك تكون المقصودة قوله انت انت

قولها السقى بتايموس في فهم الدبر شائلة من المحيطات لكن الجهة تغيرت متنها بين عامته النافذة
انت
الاشارة الكبيرة للعامه المثلثاتي السائل من المحيط انت
انه من غير الاولى والغطري القوانين الدبر بتايدري لعدم كونها حقيقة على الغطري اعني انت انت انت انت
بدراستها بابه العامه واما الاولى فلا يصح منع انت
جيبي بعده انه لا يحتاج في ثبوت المفهوم عذر كلام انت
يتقن معه تبنيه لم وقيل بدبر جيبي واحتقاره المصروف المنشورة فالسائل انت انت انت انت انت انت انت
المفهوم المتعلق بالدبر اغير المدلطل طلب الدليل عليه اي على دلك المدعى ولا يجيئ انت انت انت انت انت انت

كالمستفغ عنه ويكون المحقق الاجمالي الشبيهي اعني بطلال الدليل هنا وذاك المعاشرة المقدمة
اعنة اشارة نصيحتها لكرمه المعن لكونه كثيرة منها هنا انصار عليه وان كان بغيرها جلية فليس به منف
ولو بثنا هذان بطل الدليل والتنبيه على جملة حكم كاسيو ودمجه هناله المدرسة قوله اما طلاقه فورنا
بطرائع المعتبرة يقيناً اذهب بطل صورة وهذا القول يفهوم توثيق المزاد بقوله فلسان ائم ميفن
صححة المعن مع قطع النظر عن المقادير وهذا هي الم嫌疑 ويسعى منه مكاربه في المعاشرة في الملة العلية
للاظفارات الصواب باللازم الخصم واطها الفرض كذلك من القوانين وان كان معروفاً بذلك حقيقة
او صورة فاعرف فلسساتن حث وطالع المعن والمعاشرة والمتحقق اي من مقدمة طلاق كلها
او يصفها وتفصيلها ومصارحتها ووجه ضبطها على ما استتبذه من قرر القوانين انه في المعن
اما ان يكون بخلاف ذلك او في المدعى في الاول العاد اما متعدد وواحد معتبرة من مقدمة
او فحص كلها من مقدمة على التبيه او في المجرى ذريث ان تجتمع او في واحد غير معينة واما حكمها
واحدة معينة منها او فساد كلها مقدمة على القبيه ويفساد المجرى فحيث هرشيء في اوساد
واحد غير معينة فعل الاول في صورة الرزق فعدده من وبي مطالبه ومناقضة وليضاها تفصيلاً
ايشاً من المتنا ولا على النحو منها تكون الا ان تكون هنال حمنه لامسو واحد على النحو
والرابع منها فلذلك تكون معتبرة غير معينة اذ ليس في وسع المخلوقات غير المعرف كافلة او الغيبة
في البعض ومررت به يمكن ان يثبت المدخل مقدمة معينة فان فاللات المثل المعن في هذه المقدمة
يل اخري فيجب على المعلم اثبات تلك المقدمة الاخرى وسيجيئ من مجموع الدليل مكاربه والبحث
في فحص المتحقق مفصلاً انشاءه تقال واما على صدور لكم بالمساء في الاول بتقييد دليل
والثاني بحسب معه لكتابه السمعي وهو المتحقق كونه جواز المعتبرة اعفاء حالي ترجيح المطريق
الاسلم فاما ذكر دليل ذلك للباطل ان كان بعد اقامته المطل دليل على ذلك المقدمة فهو معاشرة
في المقدمة ومناقضة على طبق المعاشرة وان كان قبل الاقامة فهو عصب غير مسموع عند المختصين
وفيه كلام يجيئ والثاني كالاول في جميع ما ذكره باعتباره دليل ورهق واما الاحوال فكل احوالها
تفصيلاً باختصار حالي وعلى النحو وهو نوع العبر بحسب المذهب المدعى الدليل اما ان تكون العبر بمفهوم
طل الدليل عليه فهو معتبرة بلا راجع الى المقدمة دليل ورجح واما براءة المتحقق توكيد المدعى فاما
يع دليل والعلة فهو معاشرة حقيقة والا انما يبره بحسب عصارة المتحقق توكيد المدعى فاما
ويعض زرارة عليه واما المدخل في الدليل بحسب احتاج الى مقدمة اخرى او غير مقدمة المدعى فالظاهر صريح وانما
لما من التقرير والدليل باتهام متصدراً على المدعى لا يبني بقى من المدعى المتصدراً واما ان تقتصر عبد
بعضى والدليل باتهام متصدراً للنباهة او فيه مصادرة على المدعى وغيره ففي الحال فالاشارة تكون
نفعنا فهذا ثالث مقالات تقييم على ما قيل ووجهه ظر المقالات الاولى المعن بحسب تعميمها
الظرفية قدمة لكونه اسلام فغيرها كما يجيئ ولكن متعلقة بجز الدليل معه تتصل احويه كلها على قول
والجنة مقدم على المعلم طبعاً فلذا مقدمة والاسباب موافقة الوضع العلبي كما قالوا في تقديم المعلم

لما تصور المفهوم على القدر بطبعاً على ذات المورث لا يصدق في الموقف على التصور لما تصور المفهوم
على اشتراط او توقيف الكل على المورث او العارض على المورث على المذاهب في المفهوم ولو اية القليل من
المعلم يعلم حقيقة دليلاً وليس بالاشارة الى المعلم فلما يصار الى الاطفال الا عند الحاجة ياتي المعلم
حول الحال معاً عبد السائل فینقض المعلم حالاً ويعارضه فتعلمهها الحقيقة هي معرفة مقدمة
الدليل لكنها ليست معينة عبداً لايقضى بالفضيل كغير متعلق المنع وجهاً متعلموها في كلامه
ومن هذا الوجيه المعن وجهاً واسألاً ما احتملاته السائل منع والمراد بطلبها ولقط المانع في هذا المتن
وأنه كان مجازاً او حقيقة قاصرة في هذا الفرع كذلك تقريرية تصرح بالسابق باهت لفظ المانع في الاعراض
الإمامية في هذه الرسالة لا فهو عرض طلب الويل معيقة في هذه المانع هنا واحاجة الى الاجير بذلك
الحمل على المأكيد بالبطل المتكاشفية ولا يرد الفرض فيها انتفاء الاجواب عن عمل المنع على المورد او
على المطالبة مع نفي الاضر بوجواع ما اما قبل اعياذه اما يجعل الاصناف من اصناف المصلد الى مفعوله
بل يجعل اصناف المتعلق الى المتعلق اضافته لامة للخصوصي فيكون المعلم طبلاً للدلائل المحققة كل
الطلب بعدمه الويل باهت حتى متعلماً ابداً فلا وجه جعل المنع هنا بمعنى الدفع كما جعل البعض
اما اضافته المنع في مقدمة الدليل آية على المدخل على ما ذكرنا فلزم منه مازلة مقدمة الدليل عليه
كلما وبعضاً اذا فرغت من غير المفهوم مكابدة غير مسموعة وان وجهه ابو الفتح والدليل عند المؤولين
اقوى يكون عند قراره واستلزم به نفس وعمل الاصنافين ما يذكر المؤول بصريح النظر فيه وفي حواره
الى مطلوب خبر في اول العلم به لكن المفهوم من حرج على الاصناف ببيان على اجزاء الظواهر المقلوبة
بالدلائل يحتاج الى التكفل على مذهب الاصناف واستفاده تحت الدليل في الحسينية من حماها وهي من
هذا منه ومن التقديم كافية عليه سبباً قبل وهو قبل الافتقاء او بخلاف المفهوم او من على اية
الوظائف اللاحقة في التذرعها اشر ولاحجاً ان كل من هذه خلاف الواقع وقطع النظر عن ترجيح
المفسحة حاشية تقرير القول به في المعلم المتصنيفة كاغفاله في المائية والمراد بالمدحمة هنا مسائل في ورق
هذا الفرع ما يتحقق على صحة الطلب شطر او اشتراط او قدسي فتضليلها بها وكثيراً ما يشار الى عقبة
حقيقة او حكمها فلما يتحقق تعريف المعددة بخروج الشائط ولابد حول نفس الدليل واجزء القضية من
الموضوع والمحاجة والشجوه في برهان السنة الثانية التي هي فقط ولابد من نفس المعلم وصفاته لذا استفرد
جزء المحسنة ومعه كون الشجوه قضية حكمها بحيث اذا اولته يكون قضية فرض وظل الانحراف كلها لا يذكر
لما اذ اور المعلم دليلاً على هيئة العمل الاول مثلاً فالناس اهل ايمان اصحابه وفضلهم او كلهم
كبار اذ هي باتفاق وفوة قوله صحيحاً دليلاً موجبة وضفت وكره كلها وبهذا القدر استفدت
غير تقويلات البعض هنا اذ لم يستدل اذ لم يوجد المعلم ولذلك استفدت او صورة كما مررت عليهما
وتم تذكر بذريعة جلية قبل فاعل اذ الشهادة ذاتها الدعوى معرفة هنا بحسب كونها مازلة مقدمة
استهنى اقوف لعل هذا عقلة منه اذ لا احتياج الى التعبيدين بالترافق الامر صورة المعلم وكل ما من على
تقدير عدده كاملاً غير من معانٍ يريد عليه هذا ايفاصاً ما ورد عليه ثم فلا تتفق قال المائية وما اذا

استدلّ عليهما فلما تُنفع حقيقة بالجاذب في النسبة المترتبة وجائز في المذهب كذا قبل ولابد من العوّيج
أي جهة كونها معاشرة وبذيل لاء المدعى طبلاً دليلاً والمطلوب بحالصل إلى حقيقة طالاً للحصول على الصادق هو
غير صحيح قوله تعالى إن **عَزِيز** يحيى بالطلب المتعاقب أو للأطمنة لقوله للهذيل على التسلام ولكن
ليس بطبع قلبى وأيضاً إن هذا المatum إذا اعتبر فالظاهر كونها على الوحدة اللائقة فإذا وقعت فيها
أئمّة جوزرو والزهد للائل على مطلوب واحداً لأنّه تعالى جوزهم أئمة الائمة عليهم مني على الوحدة الذي

أفاده الدليل على الوحدة الآخر له وفي هذه أعلم بما قال بعض العلماء فأقام **كتل** **الكتل** **الكتل**
مع كونه للدعى متوفياً بالدليل لكنه في الدليل متوفياً بعد قدرة السائل وفمن معناه فكيف تتحقق المآخذة
والحقيقة بطلب كل الدليل لما يتصور إذا ذكر المعلم مدعاة في ذات دليل وقد جزم السادس بصحة
ذلك البداعي بحسب الآساني السابعة وأضطرر بطلب أمر لهم على الإسلام دليلاً وقول الأصحاب الذي
هو اختياره تعالى به بالطلب عانياً كفيته ليتحقق قلبى بالتأمل بالدين علينا وليل ما قال
غروب دينيه الحادثة أنا أصحي وأامت قال إن إحياء الدين يعني برد الروح الابدية فقال من وده على آية
فلم يقدر على إسلامه ثم يقول ثم فاسق للتوبيخ أرض سال دليله إن لم يطهري قلبة في الجواب بشلل
عدمه من أخري على ما ذكرناه أنت مثل ما يكتب فيه لغيره هذا القليل الذي كان سأله الدليل بعد إبراده
ذلك الدليل والأطمئنة صاحب حصل أبا تبارك دليل آخر وهو ينبع إلى سنته الآخر هنا أوي الصحيح
أو يقتضي الدليل الآخر لا يبارى الأول يعني لغيره الدين الآخر وجد ولو رأى اهتماماً بالجائز

كذلك الطلب لا يسأله غير لغرض ذلك **الكتل** **الكتل** **الكتل** **الكتل** **الكتل** **الكتل** **الكتل** **الكتل**
يعبر به من شيء في مقدرات دليلها الجاذب في النسبة أي جاز عقلى وذريبي تقييم وهذا المثل سابقة
لأنه مني الوعى ليس بجانب المأعمق في الحقيقة إذ المكان المقصود في النسبة كما عرفت في تعميم فهم على المثل
لمن على حقيقة الموارد ارتبطة المعنى بالراغب فيه هن الارادة جازية النسبة هنا ويكون ذلك

الارادة بمعنى المصادقة فيستوي في جاز عنده فنما يجاز في المذهب وجائز في الاراء اياها فلم يشترط
لعدم الحاجة إلى المذهب ويجوز أيضاً أن تكون بطلب دليل المدعى يعني من قدرة الدليل في وجود العلة
بينما وهي المزوم هنا إن المدعى لازم والدليل ملزم ومنها كما تعرف جزء من الدليل فيما ذكر
المزوم ذكر الملازم واريد المزوم في الملة وهو المقصود وبجهودنا زاده المعرفة من المدعى بطرق المحاج
على المحاج أياها وكله كلام هذين بكل فهم يعرض له اياها وبما يعلمه من فهم في المسألة وغيرها إنك
إذا أفلت العمال حادثة لانه متغير وكل متغير حادثة فناداً ما كان أصله مرتعال ثم وارد الاستاذ إلى عبد
الليل فلقطع المدعى حقيقة لغورته وكذا نقط للدعى واستاده المحاج عذر على قوله كذلك وقد فرق الفرق
مع عناك مفتاح في أي مقدمة دليل بمراكع فالمعنى حقيقة لغورته أياها وأساناد حقيقة عملة نقط
المدعى خارج حدفي وإن قال ذكر وإن لم يقطع المدعى مقدمة دليله فالمعنى حقيقة لغورته وأساناد حقيقة
عملته لكنه لقطع المدعى جاز لغوري قبل شئ فهو لمنع راجحة المقدمة غير معتبرة ما يذكر الأدلة
بينهم فعمل جوازها يعني على رأيه من جوزه الليل استاده ورد بأنه هذا الأرجاع ولقد لا ينافي
أراده التعميم بما إذا وصل قربة وما ذكر في من التوجيه ليس بوجهه أذها وظيفتها موجودة عند ذلك

ومنه الدليل على مذهب بعض ورثيانا في بعض المفاسد فالخلافية وهو صاحب المذاق حيث يتألف
سلك بعض المذاق في ثبات الصيام حيث المكتن من حيث الجبي ممكنا فله عليه وهي المأمور في المأمور
متقدمة على المعلم ومتقدمة تقدم المتن على نفس والباقي بعده اذ المأمور كل حزمه قائم اذ يتحقق ذلك
على نفسه ولعله فاده هو امر طلاق عنده وهو الصالحة واعرض علىه بأنه اراد بالعملة في توكل عليه
عملة العملة التي منه فلم لا يكررها على نفس الجبي وقوله كذلك اذ المعلم متقدمة على المعلم تكتبه ذكر حكم في العملة
انتمة الى آخر ما قال وقوله فلم لا يكررها على نفس الجبي وهي المأمور في نفس تلك الجبي غير مسلم ابداً اصل
منه المدعى في طلب المدخل المسمى والمذكور في رحيم عزم عند المأمور فقوله صاحب المذاق وقوله كذلك اذ المعلم المدعى
جواز المدارف تقدمة في طرق المدخل يعني المدارف يعني المدارف يعني المدارف والمدارف قافية لم تتم لم تتم

فَمَا تَرَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نَعْلَمٍ
إِلَّا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا تَرَى
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
إِلَّا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا تَرَى

دُكْنَى بِالسَّمَاءِ نَذَرْ بِرْعَى جَلَّ
لَوْزَانَ لَوْزَانَ لَوْزَانَ لَوْزَانَ لَوْزَانَ

وقد يذكر على سبيل القبط كأن يقول كيف وهو ياطق أو يقال بما يصيغ ما ذكرت لو كان غير ياطق ليس
ذلك ويعبر الاستناد بغيره في هذه اللائحة وأقصى المقصود بالاستناد أن القبول والترف
صورة الدين والمعنى في صورة الرأي الذي يرى وفي بعض الحالات على الملة بالرأي وله دوافع إلى غير ذلك من
التعبير ولما ذكر في السند لجواز لا يقتضي صحة المدعى على انتبات استناده كغيره كسر الفطوى وكى

المعنى الذي سمعه هو الصورة التي أشار لها في سياق المقدمة المائية ولذلك يسمى بذلك
ومن ذلك الغلط الذي يكتبه البعض أنه شئ ما من ودون ذلك توهمي به مقدمة المثل بقوله وقوله غير
مسرك فينته المانع على ذلك التوهم قيل هنا ما يكتبه قال في ذلك انتهاض الكتب التي
نوعاً من المدعى الآراء التي تزعزع حضوره ففي ذلك انتهاض الكتب التي
بإقصاده من ذلك الغلط أنتهى وظاهر الكلام المقصود بالقول طبق الدليل المأمور
لظهوره وإن كلام الفاضل شأنه شأن باطننة حيث بي ذلك إنما ضابطه المأمور من عدمه ففي ذلك
نوعاً من المدعى يقول أي نوع حمل عليه المدعى وطبعه المدعى وطبعه الرسول أنتهى ونفس المدعى
الآراء انتهاض المثل بما يفعل المثل والسائل وذر طلاق المثل على النقض كما هي الحال
ولما يقال ما ذكر حل لكنه يتفق أحاديًا على قوله كلام المثل وإن لا يتحقق ذلك فالكلام المثل كما
النقض الإيجابي وقرر التزيف ذلك النقض على نوع استفاده ولكن قال المرجع راجع رد على ذلك الشاعر
لا غنى عن النظر إن النقض الإيجابي كروه في مقابلة للخلاف قلوا أهذا جواب بالنقض وما أحوالكم إننا
أشترى لكم بروه علىكم المدعى أيضًا قد يذكر مقابلة للخلاف حتى قال النقض في المثل في في بحث الاستدلال
أشار إلى منع الوجه الثاني وفضله وعلق على بيانه بحث الواهور ذلك بالنقض والمعنى وكل الشرط
جمل الحال في الموضوعين مقابلة الكلمة المأمور بالنقض مقابلة الكلمة المأمور في المدعى

في الواقع في بحث وقى البدر ببيان مقابلة الكلمة المأمور والمأمور في حامش حاشية من المدعى
إن من الممكن أن يبيأ النقض المثلنعم لتفصيل ذلك المدعى ببيانه منشأ المقدمة على العقدين والمثل لا يتحقق
الآباء بعد النقض الإيجابي الشئ لكن هذا الخصم وبالجملة إن المثل حسنة أول الأقوال حروم الحال للمسئلة فالآن
كما سمعت من بعض الفاضل والشيخ اطلاق الحال على النقض الإيجابي كما سمعت من شارح حكم العروي والناثن
المبابية بين النقض والمعنى والمثل كما يسمى في النقضانية والرابع ماده به المأمور والأخس ما داه به
الكتبي يعني إذا كلام المأمور ولله در حيث تبيه الكتب فظفري بالعلم بنظري به يتفق المفترض يمكن
اربعاء كل من المحن والإحدى النقض الإيجابي والمعنى كمثل الحال المعد ودلتقا اعم ما يتفق بدل
النقض كما هو في المطرد في حكم العروي ويعتبر المطرد كما هو معلوم كلام المأمور وبهذه كلام الكتب
وحل منها النقضانية أيضًا لهذا إن إذا كلام مؤيد الدليل النقض لا يمكن في الحقيقة عين النقض والمعنى
فأفهم ويكفي أن يذكر مراجعة حكم العروي هذا وظاهر كلام الكتب كونه مسأولاً وبعضاً لافتتاح حمل
لهم وأقول المقصود في المدعى الذي سمعه هو الصورة التي أشار لها في سياق المقدمة المائية
قوله وكثير وقوع المخلاف بعد النقض الإيجابي فتحيل الآيات بغير آيات آخر وقوع الحال في جواز الاعتراض بالنقض

بأن يكون سند المدعى بعض عقديه دليل النقض وبيانه بحسب ما سبق وعنه انه السائل يتفق المفترض
الكتبي

۱۵ نیزه همچو ۱۶ نیزه همچو

فَلَمْ يَرْجِعُوا
وَلَمْ يَكُنْ

الملفوف الحمراء

مسند

العام الرابع من إنجاز المكتبة
أذ نزلت من على السماوات
لله ولهم فضلهم فلهم
كامل العزاء بعثة العزاء

التفصي والمفهود عنه وأكثر ما ذكر عصارة ما في القرآن والسنة في العقائد الفعلية **أقسام** و**مظاهر**
فإذ قلت مساواة السندي لتفصين المشرع بعابرته لتفصين المأولاً لصالحه لشيء أنه مساوية إذا أتساوا
السند فالسندي هو من تفصين الملم خارج عن الأقسام المطردة على كل داعم له بين يديه بل لا يحيى إلا
إنساناً قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السندي بغير تفصين الملم فالظاهر ذكر تفصين الملم بعد المعنون بمنتهي
عمر هذا الفن بل هو صدوره للغرض تأمل السندين قبل كل ذكر فيه شأن لمعنى طلاق السندي وتفصيل الملم طلاق
الدليل وللتفصيل ذكر في كثرة المحتويين المناظر وهذا السندي يرد عليه أنه ذكر في تعرية السندي الإسلامي وهو
يتضمن المعاير والشيء لا يغادر نفسه أشترى قوله العظيم وإنما يزيد في
بعضه أن من صححة كثرة المتعة موجوداً إذ معنى قوله إنما يحيى إنساناً أن يكون حيًّا لتفصيل الملم للأمة
منه وإن يكتفى بالمعنى على سبيل الدليل إذ هي طلاقها طلاقها لا يحيى على العادي فضلًا عن المصطلح الماء وهذا
ظاهر ما ذكره في المقدمة وفي تفصيل ذكره في المقدمة كما ذكره في المقدمة في تفصيل الملم عنصر الماء
وهو اعتبار النسبية به السندي وبهذا الماء عند الماء كما يبيح الماء في تفصيل الملم عنصر الماء
كثير وناسرة وفيها كالأخرين وقد عرفت أن هذا السندي اشتهر بطلاق الماء في هذه الأدواء على المحتوىين أيضًا
ما ذكره في المقدمة في تعرية السندي **الاستلزم** فإذا ذكر المقدمة في تعرية السندي بالمعنى المشهور وإنما هذا
الإيراد معقطع النظر بما ذكره في المقدمة في تفصيل الملم كبيان الماء في المقدمة
والباقي في المقدمة يصلح في تفصيل الملم **الصلة** عروفة بوجهه قبل الاستلزم كبيان الماء في المقدمة
التفصيل في المقدمة بالبيان المتساوي أعلم به في صورة السداوي لكنه غير موجد في المقدمة سند خرق الماء
وهو خط ونحوه لكنه غير موجده سند آخر متساوياً لتفصيل الملم مثل ذلك لا يحيى كونه بذلك السندي المتساوياً
للسندي المذكور راجح لأن المتساوياً للشئ متساوياً لذاته في فحاق لبعض المحتوىين معه مساواة
للشيء لا يحيى للشيء سند آخر ففيه خطاً ولعل معناه أن لا يحيى للشيء سند آخر متساوياً مثل مباهله السندي المذكور
كذا أفاده في تعرية القرآن والأضرار والأعطال فطلاقيه في صورة السندي الأفضل فطلاقيه وإن وجهه
آخر متساوياً لتفصيل الملم أو غيره وكذا يكتفى به سند آخر فطلاقيه في المقدمة شائكة للبرهان
أن يحيى ذلك السندي أفضله في المقدمة لا يحيى إنساناً مبياناً له أيضًا ويحمله أنه السندي الذي يحيى كل
واحد منها أفضله في تفصيل الملم لا يكتفى به أن يحيى للشيء سند آخر متساوياً مثل مباهله السندي المذكور
أعم مطلاقيه في تفصيل الملم دون على قدره ما يكتفى به من زوجة من عيده الملم كالمثال الآتي في المقدمة للأمم
مطلاقيه وهذا العذر على المثال وما يكتفى به مطلاقيه على الملم يعني كذا أفال الماء لأن الماء ليس
حيواناً لم لا يحيى إنساناً يكتفى به منه السندي كذا أفال الماء في بعض المطلاقيات تفصيل الملم وهو به حيوان
كذلك من عيشه أيضًا لأن عيشه أعني قوله إن الملم يحيى إنساناً سالمة وهي التفصي وجوب الماء ضرورة المقدمة
يكفي أن يحيى بالموجود فكل المتحقق عليه الملم يحيى السندي المذكور ولا يكتفى كلياً والمعنى تزوجه وهذا يقتضي
على فهمه ما يكتفى به من زوجة من عيده الملم كالمثال الآتي في المقدمة وهذا فهو المثال وما يكتفى به
مطلاقيه على الملم كذا أفال الماء لأن الماء حيوان لم لا يحيى إنساناً يكتفى به جوهر الملم جوهر الماء وجوبه من
تفصيل الملم يعني أنه ليس حيوانة وقد عرضت أن المقدمة لا تقتضي وجوب الماء ضرورة فادحة لاعتراض المقدمة على ذلك

لتصادقها في الفرض شلا وانعدم الموارن عنهم في الامانة والفراء مالبس باهتمام المخوازن بجزء
فابطال المخوازن لا يحيط به انسان جوان ابروكو حاماً مثلها واما كلاماً مطلقاً ففيه تفصي
اما مطلقاً في عصبة فلا يكاد تذكر مثلاً يذكر العقلاء سند اعني قد يوحى ذلك لكن لا يذكر
العقلاء سند كما اذا اقبل بذلك السند لا يحوزها تكون مأكولة اذ يذكر فيه هذا المقدار اذ اعم
مطلقاً او تفصي الماء مع مطلقاً عصبة ايضاً وهو ان ليس باهتماماً يذكر اذ لا يوحى بمحاسن

باهتماماً ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يذكر لا يستلزم ابطال كونه اساناً يستلزم ابطال كونه
ليس باهتماماً لكن لا يذكر العقلاء سند لهذا سند لا استواء تسببه الى تفصي الماء وعندهم مطلقاً
من كل منهما بخلاف الماء مطلقاً في تفصي الماء واعم من وجوبه عصبة اذ لا يسند
بمحاسن تفصيها عنه بخلاف غيرها فانه قد ينفرد عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عن سنتين اعلم
اما ماسنون متفق على اكثراً ما ذكر في هذه المعاشر لكن تعلقنا بها تمامها سوء لخصهار الكتب
شرح حاجات الحوشية رعائية المعاشر من اقوال الماء مطلقاً في عصبة الماء لا يستلزم

ارتفاع المقيمين وبالقول في ابطال شيء اقامه المدعى على بطلانه وما يستلزم المدعى ليس بالاقامة
نفسها بالدليل فلا يلزم ارتفاع المتصدر في الامر ودلل البطلان والاشارة في امكان اقامته
والدليل المقادير فنهاية ما في اتساعه يعود الى مثل ويهول على سبق ذكر الدليل باستلزم ارتفاع
المقيمه فعلى هذا الكلام المصحيح الى اتساعه فلي وجهه تعلوه في المعاشر الاعم مطلقاً في تفصي الماء
اعم من وجوبه عصبة في الغائب كما اوى كراصال واعمل اعم الماء لو كان مقدمة دليل الممثل للعقلاء

وقليلة اخرى للخلاص منه وهو ايات المدعى بدل اخر قال صاحب الوشن اذ انتقل الممثل الى
دليلاً ازداد اعتماده على دليل اخر اجل اذ ذكر الاعراض واروع على الممثل لم يستلزم الموارن منه
فهذا دليل الاستئصال بعد عرقه من المطرد فذلك المطرد لا يتحقق في المطرد فذلك المطرد لا يتحقق في المطرد
دفع الاعراض بدل المطرد دليل اخر اظاهر لا يشتبه على اساميهم كما في ما تخليل عليه السلام مع
غير ودونه في الاعداد المقدمة في المطرد اذ تكون الاستئصال الى دليل

بالانتقال الى دليل اخر وليس بالقطع في المطرد لا ازيد من ذلك اذ اقتضي المطرد حصر الاعمال
الى دليل اخر لام المطرد وللحاجة الى دليل كلام فلم لا ينتقل في من دون المطرد الى ما لا يمس المطرد
فهذا دليل الاستئصال الى دليل اخر اذ اقتضي المطرد حصر الاعمال الى دليل المطرد فالدلل

آخر للخلاص لا يحاجه عليه السلام مع غير دليل يثبت ما لا يمسه هذا العقليل بل استئصال عليه السلام
لكون اظاهر المطرد غير ودونه كاسمع من التوضيح اذ يمكن ارجاعه الثاني الى الاول حمل توكيده
وتوسيعه الاول وتبثت وتفصي المطرد المعنون فكان اقال المطرد من الاصحاء اعادة الروح الى

الدين الاول والشرين غير لتروج العالم لاصحاته يطلق على ما لا يقدر به دلالة بغيره وربما انتقاله كلام
استئصال وظاهر اصحابه قوله وذا المقام فوجده فاغرف وصفها وطبقها على حيزها المحرر
التعذر الا ان نقال بما يحيط لبيان الاليات بدليله في المقدمة كذائل ويجعل ابريقاً بعيه فغير الدليل و
الانتقال

والانتقال إلى دليل آخر أعلم أن الحد الأوسط في الدليل المبتدئه والدليل الثالث
 إن كانا قرأتان ينفي الجهة المتكرر فربما ان كانا اثنان ينفي امامتنا دفان
 او متساوياً او الاول اخر مطلقاً الثاني او بالعكس وينفي ما عن من وجهاً
 تباين والظاهر المترافق فيه لا يدع متساوياً فليس فيه تغير فلا خلاف في ذلك
 انتقال الاول و الثاني والثالث تغير لانه لما كان الحد الأوسط او الجهة المتكرر
 في الدليل الاول هي هاتي الصوريه متساوياً بالحد او الجهة المتكرر في الدليل الثالث فيهما او عين
 منهم عبد ذلك انتقال الاسلام المساوي ما وآخراً والحقيقة اعم وغدو البوله انتقال العدم
 وذلك وذاك انه في جميع المتصور سوى الترافق يتحقق الاشتغال والتغيير لكن الكلام
 وقع الاصطلاح ثم ان اختلف الدليلان بالافتراض والاستئناس في يقون على واحد
 لا الاخر وكيفية دواليقيسية بعضها البعض قد اعني المص ببيانها تقرير القوانين
 فضل وعند اثبات المعلم مدعاه او معدنه دليل بدل واستدلال
 بواسطه ابطال السند المساوي يوجه للسائله يعني شيئاً من مقدمات الدليل والا
 مالم تذكر بعد هيبة جلية و كذلك الحال اذا في المعلم بدل دليل ثالث كذلك او رابع فضلاً عن هذا
 لانه ينتهي الى احد اقسام اما الانعام او الاغمام وسيأتي تفصيلها وتصور شناس المم
 بواسطه ابطال السند على ما ذكرت العواين ان يقول المعلم بعد ابطال السند بما يطلع
 هذا السند بطل تفصيل المم وذا بطلي تفصيله ثبت عيسى فلك امثاله من الصوري تانياً
 مستنداً بحوار اذ يكره السن المذكور غير مساواً وغير اعم مطلقاً فللملاحة اثنا اثبات
 الصوري المذكور او ابطال هذا السن ولذلك يقول بذلك من الصوري ليصادرها
 الا بطالة كلام على السن وهو غير مفيض فللعلم ان يرد في الصوري ويقول ان اراد
 ان كلام على السن الغير مساوي والغير اعم مطلقاً فواه اردت ان كلام على مطلق السن المذكور
 منه وقد يرد في ذلك ويدرك اردة ان كلام على السن مطلقاً غير مفيض فاما اردة ان اراد
 على السن الغير مساوي والغير اعم مطلقاً فالصوري حمة وهذا الرد دينا ثالث وقع في كل سوء
 لكنه يدرك لانه الطلاق للحد الأوسط في الامر عليه وفي وقوع في الصوري لا لعكسه فالثالث
 السعدي هذا الرد يدل لا يفيض المعلم اصلاً لانه امثل وان ذكر كلام على صورة الابطال و
 السندي لا يمكنه يوقله بالمعنى مع السن فلا يفيض المعلم منه فيبي على اثبات المم بدل آخر
 او اثبات تكره السن لا زمان منع المقدمة فنظراً الى الرد بما ذكره عن طرف المعلم خارج من قانون
 التوجيه انتهى بقول الفقيه في كلام الثارج المسوود حفظها لانه تكون المفعه مما اعن بالمحروم
 العناية لا يستلزم زونه خارجاً عن تأثير التوجيه والظاهر يتواءل كلام اثنان عصب وفتح
 المعلم اياه لا يلزم منه ما يحيى على المعلم اثبات المم فلا ينفع فيه المعلم تكره السن ينكره منه
 خارجاً عن القانون كمنع السن وذا اقطع النظر عن كون خارجاً على القانون فلما اثاره يحيى به
 بالغاً فما زمع يأبه في التفصيل السادس من الوظائف بالطرفين الامر يسمى لما اراد الامر

بطال

ابن حمود
خلد

نیم ملک ایان را دست بخواه کن سفیر آما محل لار جامن بون نیم بک
نه عصی لر وال کاشی خدید ۲

۱۰۷

السن وقضيه واثبات للباطل على كل تقدير بخلاف الحواب في الصورة السابقة. فانه بالتي ديد بين المقدمة
 الممهة وانفصالها واشباعه في موضع آخر منها إلى انتفاء المقدمة التي في كلتا الصورتين مشت
 للدعوى لكن في الصورة السابقة مشت بالذات وفي اللاحقة مشت بوجه آخر شأنه شأن ديد
 في الصورتين وأما كاهن في قبل الاستدلال بدل آخر لكن الفاظ من كلام السر قديم إنما يمسافر
 قبل انقطاع البحث في عرف النظار فعلى آن في عزوفهم استثناء هذه والراجح بالمعنى المقصود ببحث
 بكلتا الصورتين لكن طوبياً معاً ما ذكرنا في في كشف مراد المصرين
 بالمثال فضل لابطالة الاستدلال بالدليل قيد الاصطدام يكون بالدليل الاحراز عن كونه مكابرة اذ
 لو ادعى بطلان المدعى الغير المدل او مقدمته الدليل بطلان استدلال عليه اولم يأت بقوله او معنى احد هما
 اولاً ثم ادعى بطلانه فلم يأت بدليل اياً فهذا الصور الاربع كلها مكابرة لا غصبه بعدم ابراد
 الدليل ومهما نعمل ان اقسام الغضب اربعة لان ابطالها بالدليل ما ابدا او بعدد مغيرها
 فاعرف المدعى الغير المدل اذ لو كان مدلاً لاماً معارضته او مقدمته دليل المدعى قبل الاستدلال
 المعمل على تلك المقدمة اذ بعد استدلاله يكون معارضته في المقدمة لا اعضاً قال في تفسير القرآن
 وهذا كذلك وهي ان ذكر دليل دل على فساد المدعى والمقدمة بعد بطل الدليل على ما اشار خلا
 عن دعوى فسادها فهو من مع الاستدلال الذي هو ملزم وتفيق
 الم اذا ذكر بطرد القطع فنون دليل على ذلك الفرض قد طوبت احدى مقدريه شرعاً على الاستدلال لان
 انه ليس بجواهير ثيف وهو متفقون فانه مع الامر المطروح يتخرج ازهيز ويكفر لانه اذ ما يليس
 موجود كثيف والشطب الملة فانه مع الملانة المطروحة يتخرج ازهيز موجود واما اذا ذكر بطرد الجواز
 فهو لا يتخرج مع المقدمة المطروحة الاجواز الفرض وهو لا يتناسب لكم بفساد المطلوق لذا ان ابراد دليل الـ
 على فساد المدعى او المقدمة غصب وآنه خلا من دعوى فسادها فنون يكون صور المنع من المذهب
 فذا اذ لا يلقي بالباطل مع الاستدلال عليه اما ابداؤه او مسبوقة ايمانه لسمي حججاً بالاصطدام غضاً
 ياعتبر شتم الاستدلال الذي هو منصب المعمل والهذا اشار بقوله لا الاستدلال منصب المعمل
 وقد غضبه المثل فما يقل هنا اسم الاشارة الى الدليل اي فالدليل يستوي فحسباً كاهن الفاظ دليل
 ليس له وجده لامان لفظ الفرض اللغوي المفقول عنه اماماً المعن المصدري او معنى المغضوب وعكيلاً
 التقدير بين يسلل الظاهر فالمض لام الاستدلال الذي هو دليل المتسمية كونه اسم الاشارة اشاره
 الى الدليل كما ذكره هذا القائل بالاظهار ما اقولنا وعلى ما افتنا الشارع اليه نفس الاصطدام مع الاستدلال
 المذكورين على تقدير كونه بمعنى المغضوب كما يدل عليه ظاهر قوله وقد غضبه المثل والاضمار
 بما على تقدير كونه بالمعنى المصدري ولذلك شعر كتف يقول هكذا بجز دلوهه معان المقال
 في تفسير القرآن وما الفرض فهو دعوى المثل فمدحه المدعى او الدعوى مع الاستدلال
 على فسادها اقبل استدلال المعمل على ما انتهى بخاصة ويصبح المعن بضمها الفصل الآخر بما اقولنا
 فانتظر واحتلف في انة مسمى بوجه يحيى على المقال او بوجه عبد الرحمن تقرير قالوا انه غير مسمى
 لانه اذا جوز المغصبة المثل ودبر عن المعمل في الاستدلال على ما وقع الغضب فيه دعواه او

مقدمة دليلها ويفصل في مقدمة دليل السائل الخاص وهذا يحيى المعاشرة من الطرقين في فعلها
عن اظهار الصواب في متى العدل للانصواب اغایيهم لذا من الضرور استدلال العدل لانه ينبع احاد
ث من انه في قال انه ليس بمعنى عاليقول بأنه مكابرة اذهنا في اظهار الصواب كا ضرر به التقاديم
في التلوج لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه بعد المطابق والمكابرة هي الاخر ارض ما لا ينفع في
اظهار الصواب ولعل سبعة قولات التقاديم تنازع في اظهار الصواب اذن ينبع في اذالم بمعنده القبيح في الطريقة
بل استدلال المعلم على اثبات المقصوب في ونفيه في اظهار الصواب بخط بهون دخلة اظهار الصواب
اذ الاستدلال على حد كلام المعلم اقوى من طلب الدليل عليه كذلك تغير العقائد ولبعضهم هنا سالا
طوبية لا يجيء ولكن ما ذكر تاسع اوجه شرح الكلام بكلام صاحب احقرها يعني اليه ومن قال انه مسمى
وهو يرى من المدرسة العميد في ومن تبعه يقول انه للسائل الفاصله ينقول حسنه قوله له اما
فقطه فحسب غير مسمى اوردت الحجج مع اسنده عاذره في صورة الابطال والاستدلال فيستحب
الحوالح البنت لان كلام المراد مستفيض في حكم المباحثات ثم اهذا المحرر قريب الى الانتقام
من سؤال المسوول مع الحكم ببساطة اهل الاول وانه لا يفي في ثابتة الاصطلاح فامنه موجهة القصوب و
قليل وجه تجويزه لكنه المبرر ومن تبعه القصوب لقليلها بما واعتذر في المقدمة بعد اقامته للعلم الذي يدعى المقدمة
المهمة اذا كانه عصبي في المقدمة وعارضه تخصيصية بعد اقامته للعلم على المدعى المدعى اذا كانه عصبي في المقدمة
فلما كانت المعاشرة هنا المذكورة تابه جائز تابه قاسى المحوز عليهما الشخص في المأتم جائز بعد اثناء
المعلم جائز قبله ايضاً لانه مستطاع اعراض المعاشرة بالحالتين واحد لمزيد عليه شيء ولم يتطرق اثنين
ولكنه فيه نظر طبعه متأمل قال صدر الشريعة في التوضيح والغرض من هذا التقى تابه القول
الثانية يتبين ان حكم بفساد عدلة معينة اذ لم تكن المقدمة العادلة معينة عنده مسوغ اليها
المعنة كما هو سبق بالرواية ظنية لمح الا نقض الدليل والمغايره اذ لو رأى اصر عليهما بسبيل الشيع
يعني شفاعة حتى علم بفساد عدلة معينة غير مدللة ويطبع عليهما دليله ولكن حكم بفساده مبني
على مدلله كذلك كذا في المعاشرة فلعل صدر الشريعة على المقدمة هنا على الاعنة على مدلله على مدلله الابطال
ذلك لبيان الحكم انه عصبي فتحاج الى العناية اذ الرادة اشتهر تكلم التوضيح والمعنى وتحاج الى السائل
حيث انه ينبع ارادت المعنون مع اسنده عاذره في صورة الارطل والاستدلال كذا في المعاشرة قال الوجه
هذا يبني على اخفاء حمل المكي الي هنالك بالمساء اخيه المطريق الاسلام انتهى واعلم اهاطر بحق الارجل
وكم من القصوب على مقدوري كونه مسمى عما كان منه اشاره المسعود ان لا يطعن في المعلم بانه عصبي والا لا
يتعري على دليل الفاصل قبل اثبات المعنون على المسائل ان دعي كلام بذلك العناية فمحى عرفة كونه
عصبياً ويسقط المنع الواضح عليه اذا اسنده لايمن على حيث تدل المقدمة او لا يتم بغيره من دليل الفاصل
لانه دليله بعد ذلك لا ينبع اعراض المعاشرة في المقدمة ولا الكلام في حوار التعرض لدليل الفاصل
بعد اقلاله الى المعاشرة في المقدمة تقبل القصوب في عدلة استدلال اسناله بطلبها ماصحة منه والغرض
من عذر هذه القصوب في اعراض الثالث في المعني الذي اورده على وهم بمعنى القصوب والجواب عن عذر ما
اجاب بالعصام في شرح الادا بالتصديق تقريراً لا اعتراضه على عدلة استدلاله على كونه القصوب بمعنى بعزم الادا

المعلم مادام مملاً لي يوم العقليل حلة ليم حقيه دليله وبطلانه ولذلك سأله هنا ذلك المطالبة
 لدرء هذا الالتباس إن النesson المعاشرة يصنف على مذهب جواهري وفقاً لكتابه فوجواهريون قد يحولون
 العصان لمحضه أن النesson غير جائز لأن العذر الصفر ورة النesson والمعارضة ضرورة لأن السائل
 رجى بالعلم خلل دليل المطالع على العصان ويقتصر إلى النesson والمعارضه بخلاف هذه الصورة لأنها لا ضرورة
 في اعتبارها في المكان المتعدي عنه النesson والمرتضى على هذه المطالب بأدلة دفع النesson المذكور بجهة
 لأن جواب النesson بالجزء ينبع الجواب وقد يكون من بين التخلف وهذا الجواب لا ينطوي على شيء منها
 ولم يتعارض في جوابه هذا النesson غير هذا الامر ذكر في المائدة اللوغية جواباً آخر عن النesson بالجزء
 وهو اطهار الماء من نسبت لكم فعمر العطف وهذا الماء الضرورة المجلبة إلى النesson والمعارضه وحال
 بالوقت ان جواب العصان أغاهم على تقدير عدم علم الناضرين والمعارضي دليل المطالع على العصان وأما
 اذا عزموا اذا اجتمع الماء والنesson والمعارضه فلا يتم الامر بغير اطراد الكتاب فقد يترافق فالامر
 في وجوب الامر بارادي النفع او فضي اطراد الكتاب بغير ما يتأتى من سبب لكم في مادة التخلف حتى جمع الماء بما
 ولذرة صورة الاجماع ولذرة صورة للاتصال لم يلتفت العصان لجوء النesson بجيئه بالليل بذلك
 الصورة وعلم جهوده هذا الاستوى وارتكب على بالفتح انه اعتبار اطراد الكتاب بما في خواصه وحيث
 عنه بانه يحوز ان يعتبر في المطالعة ايضاً اذا كان اصله ذكر الشيء الجواب ثم طر عليه عدم الامر لفرض
 في الاغراض وما يكتن في فرض هذا القبيل بما يسوقه المطالع في الفصل السادس ومنهم من منع الامر
 في المطالعة مطلقاً او ورد على جواب النesson ايضاً انه اغاهم على رأي من منع الامر لما على ارجاع
 من وجوبه فلا ضرورة ورسوله صلى الله عليه وسلم على ارجاع الامر اعاد على المدعى والامر على
 الامر بهذا الوجه اداً وان سلوكه عليه على جواب المطالع لكن لا يرد على جواب المطالع في هذه
 الرسالة انه جوابه مبني على المنع لا الوجوب كهذا مختاره على ما يجيء من عزمه في هذه المطالب ومرة
 في مقابلة النesson ولا يضر بحسب الالاق في مقابلة النesson ما قلناه قد يصح في نظر القراءين بعد ما يجيئ
 باليقنة باذنه لم يطرد لنا اقامته دليلاً واحداً على صحة جميع مقدماته فما يجيء له جواب المطالع
 الى جواب العصان فيرد عليه ما يرد عليه اشوى فليس له وحدة في فلتنا اهل فيه واورد على جواب العصان
 يكون النesson الاعمال الشهاده والمعارضة التقريرية عصان على هذا الجواب ولجيب عنه بالنظر الى المعاشرة
 التقريرية انه الدليل الحقائق السائل يكون عارضاً للدعوى البداهه المترتبه منه انه الدليل صريح بغير فهم
 او ولله ليل المفروض المقدر صريح بغير المفهوم والعمدة بالمعارضة المقدمة معاشرة للآخر ودعوى
 البداهه في المطالع ليس بمحضه في اثر الموارد بل يكتفي في اعتبارها المطالع فالتحريم ليس به ظاهر
 ولا سلك انه اذا قدر الدليل المطالع او اعترض على البداهه المترتبه منه انه الدليل صريح بغير فهم
 قبل التقدير والاعتبار واما الجواب بالنظر الى النesson اشوى فليس بغير دوافع خريط القنادل الان
 بدعي بدرهه ويقال لهم يلتفت الى جواب النesson بجيئه بالليل في مساقه في صورة الاتصال ولعزم اجلب
 بالنظر الى المطالع بما يتساوى طيفتين ولو سلم فادر تام ولو سلم فالمدار بالمنع للجواب والمنع
 الوارد على كل هما اذ وليسا بوجيه على اطلاقه اذ لا حاجة الي بالنظر الى المعاشرة المقدمة كما وفدت بالصدر

مُخالِفٌ لِلْأَجْمَعِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِتْنَةِ وَيَكُونُ إِنْ يَحْكَمُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى
مُرْتَبَةِ مَا يَعْنِيهِ أَهْمَانُ جَاهِزَةٍ فِي الْقُسْطِيْمِ وَأَنْ يَعْدَلْ فِي مُسْوِيِّ سَلَدَ الْبَابِ الْبَعْدَ عَنِ الْمَطَافِ كَمَا سُقِّيَ
ذِلِّ الْفِصْبُ وَذِلِّ الْمُؤْمِنِ وَمَا تَعْلَمَتْ مَعَهُ الْفِصْبُ فِي عَرْضِهِ فَالْمُعَارِضَةُ لَيْسَ بِغَصْبٍ لَذِلِّ الْمُؤْمِنِ
الْمُؤْمِنِ بِذِلِّ لِلْمُؤْمِنِ بِذِلِّ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ الدُّعَوَى بَعْدَ الْاسْتَدَالِ عَلَى زَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ ذَرَنَ ابْطَالَ
وَكُلُّ الْفِصْبِ لَيْسَ بِغَصْبٍ لَذِلِّ ابْطَالَ الْدِلِيلِ بِذِلِّ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّمَا يَصْبَحُ عَلَى مَا يَكْرَهُ
الْاسْتَدَالُ عَلَيْهِ وَالْدِلِيلُ الْمُؤْكِدُ لِلْاسْتَدَالِ عَلَيْهِ الْأَنْتَرِكَبُ مِنْ مُعَدِّيَيْنَ وَالْدِلِيلُ الْمُؤْكِدُ لِلْمُؤْكِدَةِ
وَأَوْدَهُ وَهَذَا حَثَّ وَسَأَلَ هَذَا الْجَهْنَمَ خَاطِسَتَةً مَقَالَةً الْفِصْبُ كَذَلِكَ الْمُعَارِضَةُ وَسَعَرَفَ
الْفِصْبُ وَالْمُعَارِضَةُ فَضَلَّ أَعْلَمَ السَّائِلِ وَدَعَمَنَ تَقْرِيبَ دَلِيلِ الْمُعَالَمِ وَهُوَ الْمَعْظِمَةُ لِغَيْرِهِ
تَعْرِيفُ الْمُوقِمَةِ أَعْنَى مَا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ حَمْدَ الْدِلِيلِ شَامِلُ الْمُقْرِبِ كَمَا عَرَفَ سَاعَةً وَمَعَنِي الْقُرْبِ فِي عَرْضِ
الْمُنَاظِرَةِ سُوقُ الْدِلِيلِ عَلَى وَجْهِ سَيْنَاءِ الْمُدْعَى وَقَوْيَرِ تَقْبِيلِيِّ الْدِلِيلِ الْمُدْعَى وَقَوْيَرِ مَنْعِهِ أَنَّا
لَأَنْمَ اسْتَلَازَمَ هَذَا الْدِلِيلَ الْمُدْعَى وَدَعَيَ لِلْمُتَقْرِبِ وَالْمُوَرِّبِ مِمْ وَلَيْسَ الْمُقْرِبُ بِمِنْ
شَرَاطِ اسْتَاجِ الْدِلِيلِ كَمَا يَعْرِفُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُعَتَبِ بِصَفَةِ التَّقْرِيبِ أَنَّهُمْ كَيْوَنُوا إِذَا تمَّ شَرَاطُ الْأَنْتَرِ
وَكَمَّ الْلَّازِمَ مِنَ الْدِلِيلِ غَيْرَ مَطْكَأٍ لِيَظْهَرَ فِي تَبَعِيْمِ مَوَارِدِهِ وَاعْلَمَهُ بِعِصْمِ الْمُقْدِسِ مَعَ احْدَادِهِ الْمُهَا
تَمْنَعُ وَعَلَى أَحْمَالِهِ أَلَّا يَمْنَعَ التَّقْرِيبَ فَرَوْدَةُ الْسَّائِلِ فِيهَا وَلَيَقُولُوا إِنَّهُ أَنْتَ
مَمَّهُ وَأَنَّهُ أَرَدْتُ بِرَاهِذِكَ الْمُقْرِبِ قَلَامَ الْمُقْرِبِ وَقَدْ دَوَّهُ جَلَّ الْحَمَالَ تَالِنَ الْأَرْدَ عَلَى الْمُنَاصِبِ بِعَوْلَ
فِيَخْرَاجِ الْمُعَالَمِ جِيَاعَ مَسْعِيَ السَّائِلِ وَدَعَمَنَ بَعْضَ الْمُقْدِسَاتِ عَلَى وَجْهِ سَيْنَاءِ الْمُدْعَى وَقَوْيَرِ مَنْعِهِ
لَأَنَّمَّ هَذِهِ الْمُقْدِسَةِ وَلَوْسِنَا هَا فَلَامَنَ الْمُقْرِبِ وَقَدْ رَيَدَ دَسْتَالِنَ تَلَانَ الْأَرْدَ عَلَى الْمُنَاصِبِ بِعَوْلَ
عَلَى تَقْوِيرِ وَمَكْبَنَ التَّقْرِيبِ عَلَى تَقْوِيرِ أَحَدِهِمَا إِذَا قَالَ هَذَا السَّائِلُ لَأَنَّهُ مُكَرَّبٌ بِالْأَرْدَهُ فَيَقُولُ الْسَّائِلُ إِنَّهُ
كَانَ أَكْبَرُ الْمُطْقَبِيَّهُ وَكَلَّمَهُ بِالْأَرْدَهُ فَهُوَ سَائِنَهُ فَمَمَّهُ وَإِنَّهُ مُكَرَّبٌ بِالْأَرْدَهُ فَمَنْ حَسِبَهُ
فَالْمُقْرِبُ مِمْ لَكَ الْأَعْلَى بِمِنْ الْمُقْرِبِ فَعَطَيَنَاهُ عَلَى تَقْوِيرِ الْكَبِيرِ الْمُصَادِهِ بِهِ نَاظِرَهُ
مَا فِي لَقْرَبِ الْمُقْرِبِيَّهُ وَلَوْبِعِنَهُ مَنْ الْمُقْرِبِ لَيَسْتَعِنُ بِحَرْبِهِ بِلَاحِرِيِّ الْمُدْعَى الْمُدْعَى مَنْ تَقْوِيرِ دَلِيلِهِ وَ
تَحْرِيَّ الْحَدِّ الْأَصْفَرِ الْأَكْرَمِ وَأَمَّا حَرْبِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ فَلَا يَعْلَمُ إِنْ يَضْلُلُ أَهَالِ الْمَصْرِ هَامِشَتْنَ تَقْوِيرِهِ
أَقْوَلَ فِيَهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْجَوَابَ بِحَرْبِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ لِيَضْلُلَ فِيَهُ الْمُوَادَ كَمَّالَ الْسَّائِلِ أَنَّهُمْ بِخَارِجِ الْمُعَالَمِ
الشَّقِّ الْأَوْلَيْمِ مِنَ الْتَّرَدِيدِ وَيَقُولُ الْمَرْدَ بِالْأَرْدَهُ الْأَرْدَهُ الْأَرْدَهُ الْأَرْدَهُ الْأَرْدَهُ الْأَرْدَهُ
كَامِلَهُ بِالْمُنَاظِرَةِ الْمُسَائِلِ الْمُجْلِيَّاتِ حَتَّى كَانَتْ مَنَاطِلَ الْمُكْلِفَيَّاتِ الْأَمَانَ الظَّاهَرَ مِنَ الْمُصَادِهِ بِهِ نَاظِرَهُ
الْجَوَابَ بِمَنْ الْمُقْرِبِ بِالْأَرْدِيَّهُ وَالْمُقْرِبِ بِمَعْاِيِّمِ اسْتَعْلَمَنِ الْبَابِ الْأَوْلَيْ وَاتَّبَعَهُ أَذْدَعَ الْمُعَالَمِ
الْمُدْعَى أَوْ مَا يَنْفَعُكُسُ إِلَيْهِ أَوْ مَا يَسَاوِيَهُ أَوْ مَا يَسَاوِيَهُ يَنْفَعُكُسُ إِلَيْهِ أَوْ الْأَخْضَنُ مِنْهُ أَمَّا الْمُدْعَى أَوْ
مَا يَسَاوِيَهُ مَطْلَقًا أَوْ مَا يَنْفَعُكُسُ إِلَيْهِ أَخْضَنَهُ مَا وَمَا يَسَاوِيَهُ أَخْضَنَهُ أَمَّا الْمُدْعَى أَوْ مَا يَنْفَعُكُسُ إِلَيْهِ
فَالْأَوْلَيَهُ يَرْجُحُ هَذِهِ الْأَقْسَمَ الْمُرَكَّبَهُ تَجْسِيَّهُ وَأَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهُ بِحَقِيقَتِهِ إِلَيْهِ كَمَّهُ
وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَنْفَعُكُسُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ مَسَاوِلَهُ وَالْأَخْضَنُ مِنَ الْمَطْلَقَهُ وَأَنَّهُ مَسَاوِلَهُ كَمَّهُ
الشَّيْءَ وَأَنَّهُ مَسَاوِيَ الْأَخْضَنَهُ فِي الشَّيْءِ أَخْضَنَهُ ذَلِكَ الْمُشَيْئَهُ وَقَدْ بَرَهُنُوا عَلَى كَلِفَهُ مَكَلِفَهُ لِلْأَوْدَهِ فِي مَحْلِهِ

كلّة تأكيد الایجاب مطلقاً باسم الرسالة لحال انتخابها اليها او امداد انتخاب الاعم مطلقاً فوجده فلما تبيّن
 وظاهر بعده التعرّيب اذا انتخاب الاعم فلما اتى لاتم اذا انتخاب الميسار او في ولد الميّز صرّبه فالآن الحاشية كما اذا
 ادعيناها هذا الاسم فلما اتى ناطق انتخابه فهو يبيّن عيوب الميّز وانه قللناه من عيوب وكل موجب
 ضاحك فهو يبيّن ما يليسا ويهلا فلما اتى ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو يبيّن عيوب الاصغر منها وانه
 قللناه من عيوب وكل موجب حياؤه فهو يبيّن عيوب الاعم ومن مثال الاعم انتخابه الذي يبيّن حياؤه انساناً ونستدلّ على ايا
 بعقولنا ان كل ناطق حياؤه وكل ناطق انسانه وهذا اشكال ثالث يتبيّن بعضه صوري بعض الظواهر انسان انتخابي
 وان قلتناه للدعى الاول لانه مورقاً للبصر وكل جسم مورقاً للبصر فهو يبيّن فوبيّن عيوب الاعم فوجهه وان قلتناه ان
 صاحل وكل صاحل في رسم فوبيّن عيوب الميّز كاًئن بعوجه كالية ويبيّن الراجل بوجه جونية كالملا الالبي
 في الحاشية فضل قيل القائل بوعض الدسوقة آدابه لا يعنى النقل بالمعنى المتصدر اي الاعم المنقول لانه لا يتعلّق
 بالمؤخنة بالحقيقة ولا يحاوا امن حيث تمتّن في قيادة بياننا سهل على معنى المنقول وان امكناً جمل
 المستشار على صورة المترغّب فقط والمعذى الالحاد او مقابلة المعذى بالنقل ففضل مقابله العام بالخاص ملائمة
 التعيين ان النقل دعوى وتصحى دليل عليها وآئمها يمكن على صورة دليل المقطفي اذ يجوز ان يكون المذكور غير ثابت
 المنع اليليان يعني الاصول قال ابو الفضة يحمل على الماء بالشيء هنا سلماً المحتسب وحق الماء في الماء فقول الاصغر اعارة
 عيوب الميّز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والميّز فقول هذا المنع او هذا الميّز معناه ان دليلهم ولذا يحمل
 يراده من المتعري منه المعيّنة وفما يحياؤه في النسبة ويحياؤه ينكره للراجل بالمعنى استعمال الناظم ونحوه يكره
 الجاذب يعني الميّز في النظر ففي قوله هذا القول او وهذا الميّز معناه مطرد اليماء انتهى والمرجع على المعيّنة الآخر
 فقال في معناه لا يستعمل الناظم ونحوه منه في طلب دليل على ما الاجبار اتباع المعيّنة الاول اولاً ظاهر وعلمه ذلك
 لانه يسع النقل باعتبار دليله لورى على ملطفه لانه اثبت النقل بالتجريح ولادليل في جنب الناظم غالباً كذا استغل في كلّام
 ابن القوي وعلم قولي بحسبه غالباً اشاره الى الحقيقة السابعة اتفاً لادلتهم لما اصل في نظر المعيّنة انتخاب النقل دليل عليه
 وعقل ابو الفضة عدم حمل المعيّنة على المعيّنة الا وبيان اطباق اليل المذكور بخلاف العظام وذلك
 لانه تفضيل كلام المتصدر على المعيّنة الا وبيان اطباق اليل المذكور بخلاف المعيّنة الا وبيان اطباق اليل عليه مقدمة
 المنع طلب اليل على مقدمة هيل تشكي في ذلك حيث تکانج الى الاستدلال بقوله اذا المعيّنة لكن فيه ان كوة الارتكان
 حال النقصان لا يقضى كوه كذك حال الارحال فما لا يرى كذور في تطبيقه من المعيّنة على طلاق الاحوال بالدليل المذكور
 واجعها ذكر اليل الى نسبة المعيّنة الى النقل والمعذى كاًي تفصي الشيّة الواقع في تطبيق الكلام فظاهر الماء معاً قبل في
 السطّاط لانه اتسدّل على الشيء نفسه وفي ما فيه انتخابه فانه ينكره انتخابه اولاً اولاً من النقل
 والمعذى عز المدينه بغيره لغيره قبل العذر بعد هذا فإذا اشتغلت به الا اذا اطهنه ان اقل كلامه مبني على تقدير
 عدم الاشتغال بالدين لم يتعيّن المعه الاضفر كما لا يكتفى وسيوضح المعيّنة بهذه المعيّنة الفي
 المدلل الى فناء مل وساع ذكر ان المعيّنة واصطلاح حمل عذر تقول ان دفع المعيّنة عزف عن لانتخاب المعيّنة
 في الواقع امامه وانه انتخابها بحسب المعيّنة بخلاف الاصطلاح طلب اليل اول اطباق الماء وطلب الماء المستدل
 ويكتفى برواية طلاق اسواء كذا ثم الميّز لا اوجه نعم كذاف الميّز كذا احال ابو الفضة على مقدمة اليل
 وانه دليل الميّز هو الميّز وها هنا تبرهن معيّنة ايفي كما يفرضها دليله وروى بقى زيرة

أثر قلت ص

القيق فلا يكره النع مسلاً وحاصل الرؤا إن لا يلزم بطلان ذات السن حتى يتم بطلان القرض وفى ذكر
القوانية قال شاه حرب انه من ذوات السن عين مفدى ومنع صلاحية السندة وانطال ذلك الصلاحية مفدياً اشارة ملخصاً
و فيه فنظر لازان او اد ائها مفدياً للعمل بالى بوجبات الماء باطلا ذات السن كايسيره سوت كلامه فهو غير صحيح لان
الذى لم يصح السندة سبق المدعى مجرم او هى موهم ايضاً وافادة ابطال ذات ليس بجزء اخلاق المدعى السندة بل في
جهة ان ابطال يستلزم ابطال فنقض المدعى ثم ثبوت عين كا عرق وان اد ائها موجهه باعتبار قصد الاستئصال
بجث آخر اعني ائها مفدياً بالنظر الى الجهة الاخر المتصل اليه في ذوات السن موهد ومحيد ايا باعتبار ذلك القدر و
يمكن توجيه كلامه بأنه اراد المفهوم الثاني واراد منع السن من معاون طوارى اذ كان السن مصدر اى فائدة غير وجده

بوج اصل اذ ليس هو المقابلة كما عرفت وبالجملة كلام دك المحسني دك وكذا ما ينفعه ابطال عباره السن بالقول
القانون العرفي وعمره مغبة الصدا باعتبار الرعوى الضفتة كذلك فالاستئصال المعلم بواسطه هذه الاعراف انتهى استقال
منه المبحث امن حكم اذ عذر في قرر القوانين ابطال السن الا ضرط طلاق اوله وجه وكذا الماء ومنع تنور السن و

ابطال اوصاف الاستئصال المبحث آخر فجمل اذ عذر الاستئصال عاشرة حسنة منها ما ذكر سلا المتر وثالثة هي هذه فما وجده
تركها هنا فلتعلم بذلك ان ابطال السن الا ضرط طلاق اوله وجه وكذا الماء استقاما باذن في جث السن دفنه لانفع

المعلم ابطال لها اذ وجده عدم النفع كونها استفالة المبحث اخر واما عاصف ذكر منع التنور وابطال فعله اعتماد على ما ذكر منع منع
دول نقلابه الثالث المحتوى ومنع ما ينويه الى السن والتوس كاش عليه ثم ولكن لا يزيد مع هذا من قمع المفعى الى ابطال

حقى يع ما ذكرنا ولا بعد فيه لما عرف من ميزة المصل مراد الماء المحتوى فلاتقفل يجيء على اسنانه فلن ذكره ساره
اشتقاقه بدوره ايات مامنه اساي فقدر عز ايات موعاه فاتح على صيحة المحبوب اي حمله الائر معنى سامي كذابة

اللهاشة فيه وانتقل المبحث آخر فعن منع المعلم ابطال الماء مستلباً بذاته المبداه حلية وقد عرفت تفصيلها وهذا
بعنوان ايات الموسوف في التقرير وجده وكذا ما ينفعه اى المعلم ابطال الماء منع مصدر اذ يرجعى الى المسمى عند الماء

وهو ما ينفع ايات الماء ونفعه بالاستدلال به انه هذا المعنون در على دعوى او مقدمة بدم بعينه او مسلية عن دعوى وكل
مسند ذكر فوططم يستدل ببطل الماء على ثبوت المعلم تمام الحال اعنف باطلا مرت ذات لكن العدم حق فاتحى مثله
وهنا ذكر آخر وهو ان هذا المعلم يذكر كذا او مسلم عن الماء وكل ما ذكر كذا فهو باطلا الماء وكل ما هو باطلا الماء فهو ثابت من ان

كذا المعلم يمساك كذا او مسلم عن الماء وذكره ينفي ظاهر الراية الى الاستدلال عليه وذكرين خبر باستفادة المفعى الذي اراده
المعلم اذ الماء ونفع الماء مبني على ظاهر الراية في كلام المعلم فنظراً عزى منع في جميع المعلم بغير الماء وتأويله
للمفعى الماء وذكر الراية دليل في الحقيقة على الصورة المذكورة في التقرير وبيان الماء المعمدة وان

ما منعه ثابت عند دعوى مفعوك لان مسلم عن الماء ففي ذكر ما هو عن الماء عند دعوى الماء وذكرها
معنون ذكره تلقنه رعاية لما ذكرناه لكن هذا اى ابطال الاخر جواز الراية جدلياً للاحتى فلابد من دعوى الماء وذكرها

اظهرها لحق هذا الماء بكلى ولما نفع ان يدعى وجوج المدعى على المدعى ما لم يكره بدم بعلينا واجب واجب المدعى بم
لكته باعنة الدوق السليم المفالة الثالثة في المعارضه ضد المعارضه على المدعى على المدعى الاول او المدعى مفدو

اصح والدليل اما وهو وسيلة الى المدعى فهو ليس بمحاصي لكن فيه مع كونه عاملاً اذا كانت المعارضه على المدعى دفوم المعلم
معارضه باسم الدليل اصل المدعى عليه لعلم المدعى الا انه يقال للنكارة او قصدى فذلك وجبه هى موالتها والتاريخ ما قال المدعى
الحقدين اذ تنازع الماء عليه المدعى في ترتيب المدعى على المدعى عليه ما يسبيل المدعى على المدعى لكونها الراية التي ارادها

فليس بالكافر ولا بالمعصي ولا بالمعصي ولا بالمعصي ولا بالمعصي ولا بالمعصي ولا بالمعصي

قوله لا يعنى باذنه فمشتبه
اللام اذ اقبل ملهم

لله تعالى بخلاف العصريين فإنه الملايين طالبة لابطال والمعضى، وإنما يطالبونه الذي لا يلهم من
انتقامه الملايين لخوازنه الارامatum وفي حثه لآلامه اغاثة اذ لم يدركه المعاشرة في المفهوم العياني الذي يلهمه فاغاثة
على المطافيك، المنفعة في صلاحية الاريل الشهادة والمعارضة وفعالية الشهادة بعد الصلاحيات هناك صلاحة ملائكة تبرير الاريل
وهي ايات السائل بالاريل والايكون مكتوبة غير مسمى على لكن فيه انتيجوز ان يكون الشخص يدلي ساجينا ولا يحتاج الى اجل
الآيات تحكم بها العقول والاخلاق في الاريل وقد استناد اليه تعريف السند تعيينات الواقع العمل واستدل على ادلة
كذا الحاشية عليه اى على ما دعا به والايكون عضوا او معاونة تؤدي به تأمل كذا او ما عطف على عقليه سياوى عقليه
او الاخر في عقليه اوفمه ساوى او ما يتعكس في احدها كذا اقل وبعض النحو او الاخر من فتح كل ارجح الفرضي
كل ارجح الفرضي وما يساوى وقد يتحقق من انتيجوز مثل هذه العقليه بفتح الفرضي والدلت المتصعب به ولذلك تقيس
على النفي في تعريف المعاشرة ولو قالوا وما يسلبن نفيه بذلك قوله اما يساوى المكان شمول الجميع المصور اطراف اعلم
ان المعاشرة عرضها ينبع منها المعاشرة وبعدهما ينبع المعاشرة الاريل بدليل الحال وبعد ذلك ينبع المعاشرة
مانع الاريل في ثبوت مقتضاه وهذه التعريفات الشهادية كما يرى على تعمير ورود المعاشرة على الاريل في الاريل اخر ويعين
عزمها باقامة الدليل على خلاف ما قالت المعاشرة على الخصم وهو الشهادة تعريفها وعزمها ينبع تعمير الموقنات وبعد ذلك
تعريف المقص هنا كثره تصر على النفي في وهذا التعمير على تعمير ورودها على المدعى وبرهان المدرود من كل المترصد
ووضوح الشهادة ينبع في احتمال المرة الثالثة على الشهادة طاهرة في الاريل دفع المدعى ولذلك
ابو الفتح يقول الاري انه دوافع الاريل باتفاق دوافع المدعى له وحكم المقص في تعمير الموقنات به المغيره بأن
المطل مدعي ودليله يذكر المعاشر من مدعيه اى في مدعاه ودليله عليه فاما اعتبر المعاشر في المدعى المطل يعني المعاشر
بكل الموارد اى اشاراته اعتبره دليل المدعى ومحض مختار الشهادة من المدعى لهم الكلام ولا
المدعى تم في هذا المقام ولعل المصلحة هنا اتبع الشهادة هنا ونعني بالقول اى فرق في الماء اى واما عدمه في تعريف
القول فهو امثال المعرفة واحدة كاعرفت فاما للتفصي في التغيير والاقتناء لغيره هنا فالتفصي والتسهيل للبساطة اعلم
يكون في تعريفه ولا انه هذا التعريف ادل على تعمير المعاشرة على المدعى الذي هو مختار دفع الموقنات بالرجح
وبهذا الباب يعود المكر المنشئ واستدل عليه بحسب عقليه مكتبة ببيانه مع المدعى وصدأه وفدى زمامه كذا
ادعى المطل لانسانه شئ واستدل عليه بحسب عقليه مكتبة ببيانه مكتبة اى ايات صاحبة
يعتبر مثلا اوباشاته ذكي تولى سلطة المحبشى كما يذكر المشرن المحبشى نوع آخر من السوء والغير الرجح وسلطة الرجح
اشد من سواد المحبشى به الملايين تعرفي المعاشرة صورها يقول فالناس عبد اراده المعاشرة ان يقول خطاب المعلم لملك
وأنه دل على ما دعى تكريه عندي ما يقنه والاعقول ذاته ثبت دليله اوصدق لثلايتم ثبوت المدعى دليله اوصدق
كذا اقال المسعود وذهب المتصور مسوبياً المعاشرة به تليم الاريل دفع المدعى وهو المعنون ملك المسرى ذريه يمكن القول هنا ينبع
عد المعرض لابعه اعتقاد شهادة حتى يكره المعاشرة تناقض وفق المطل المعاشرة اما يمنع بعض مقدمة دليل المعاشرة اذ قبل المدعى
يمعن بعض المقدمة التي يكره المعاشرة فلا يكره معاضا بالاريل فيفصح او المطل على بيات فانيا دليل اوصاد
كما والاقوال وتحصص وهو العقليه وبيان تعصيل القلقن ذات الحاشية الفنق والمعنون لاسفهام المطلة للمعاشرة
ما يقبل اذ دليل المعاشرة عينه دليل المطل فلا ينفع المعاشرة على المعاشرة على تعمير كونها اذفة تأمل تسهو ولعله من التأمل
ما ذكر في تعمير المعاشرة اذ دليل المعاشرة لا يكره عينه دليل المطلة في جميع المارة لجوب تعمير بعض الماده كالحر الكفر والقرآن

فيمكن منع الضرر فيدركتي لشططه والاستئثار بهم من الملازمة وكذا البطل المجموع بطرد المفهوم شامل اوابابات الدليل
بديل آخر وهو المعارضنة على معارضته السائل انه قلت ينفي ان يكون معارضته المعارضنة في النطاع المحبث لانه عما انتهى اليه العدل
آخر قلت الاستئثار دليل آخر اما بعد اتفاقا اذ كلام الدليل الاول معد وحاجة حجه السائل والسائل المعارضنة سلم دليل العدل في
الظواهري تقرير المعارضنة قيل فيه بحسب ما ذكره المعارضنة ادعى على تقدير تقويم المعارضنة واردة على المدى المفهوم
بيان اصوات الدليل بطبع المفهوم الامر انتهى قوله هذا مرد بما قاله في تقرير المفهوم في ظل المفهوم في المفهوم
بخلاف ما ذكره المفهوم في المفهوم
صحيف طلاق المفهوم في المفهوم
في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
متى عاه فليتصور ذلك ذكره واتبعه معارضته مقدمة دليل المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
لما معارضته المفهوم في المفهوم
ان قلت هل ينفي المفهوم في المفهوم
المفهوم في المفهوم
لانتهائه والافتخار والمقبسه ينفي ويكفر بسبابه ودمنه على تقرير المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
المعارضنة المفهوم في المفهوم
من دليله لا ينفي كفر دليل المفهوم في المفهوم
وتفريح وذلك ظاهر وذكرة انتهى وذكرة هذه المعارضنة دائمة لمعارضته المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
هذا يعارضته المفهوم في المفهوم
ولجوء عناه يقال ان المفهوم في المفهوم
ليس يقوى من فهو مجموع الدليل عليه اقوى من دليل ادراك او القوى انتهى لكن قال في تقرير المفهوم في المفهوم في المفهوم
معارضته المفهوم في المفهوم
ورقة حاسمه كلisterها بانه يقال ان المفهوم في المفهوم
المعراضنة انتهى ولعل له المفهوم في المفهوم
غير جائزة عند النظر اصلا لان كل معارضته عندهم المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
من انتهى المفهوم في المفهوم
الاعتماد كذا اقبل وهي اثباتات السائل خلاف متى المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
برد الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم مغایر المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
والاثق على وجوب المفهوم في المفهوم
المقدمة وتصورها ظاهر ماسبي تارك المفهوم في المفهوم
تکون معارضته المفهوم في المفهوم
معينة فمدحه الدليل وما يكتبه على سبيل المعارضنة فقط لكن ذكرها من انتهى بدل المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
المراد منها كما لما اقتضى خرودها على مقدمة معينة وهي انتهى بدل المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
وذلك منها اي كل ما يكتبه المعارضنة تقسم لثلاثة اقسام لانه دليل المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
ليس المراد بالمفهوم في المفهوم في المفهوم

أي كونها من الشكل الأول مثلاً وبعدها الماء وهو الحد الأوسط في الأفق أي وبلوغ المترفة فيها أو ابتدأة الاستثناء التي
كما قال المعتبر له رؤية الله تعالى في جانبه لا زالت مرئاه الله تعالى يبقى لم لا تدركه الاصوات وكل ما شاءت ذلك فهو غير جائز فما حاض
بأنها جائزة لأنها أمر فداء الله وكل ما هذ أشارة منها جائزه هنا في المقدمة وأمانة الاستثناء إنما يقال على هو عن جائزة لأنها الماء
لما نفط الله تعالى بها فعما تعاها الله تعالى لكنه في وهذا يعني للعنية على مذهب المقولين ولعنه
تحقيق الاصوليون لكنه عالم بالخطوة خروج الرياح وما على مشيرين بالاصوليون وبعض حظيم فالمعنى العينية الحاد القبط والبيه
ليست بشرط كذا المعرفة التي هي عن جائزة لغيرها كما قال المعني للعنية الماء البالغ إلى العذر يتحقق
وأنهم يغزو صياف لقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قليلاً لا يضره حتى لا يحيى جنباً اي يضره عمله ولا يقابل بالقيمة ولا يضر الشفاعة
لما يتحقق لعنة عليه السلام إذا بلغ الماء اي برد و لا يقيمه وبالمعنى اوسع فالخطورة وحاصره الماء بحسب ابطال دليل المعلم
لأنه ليس الصحيح لا يقوم على الفيقيه في الحال اجتماع العصبيه فيها مع الفطر وأمامه غير المعارض فلا يعييه فهو بطل
دليل المعلم بل يزيد احالاته ان اخذ الدليل من دليل المعلم او دليل المعارض اذ الفرض المعارض بالغير تمام التشتت وقال في
آخر قول في غير المعلم الا العارض على الماء اذا توافق دليل الماء في ومن بعض مقدمة ينقل اعتراض عليه فارق استثنائه في قوله
الامر بالعرف ما نقلناه في تعریف العوارض افاداته دليل الماء على حسب الماء الى كما في المعلم العارض
ويسى تكرر الماء على معارضة على سيل القلب صبح هذه التسمية المسعد والتقبيل اصل الماء بعلته وبعبارة
آخر كجعل على كل ذي غير ما علم لتفتيشه وبعبارة اخر يجعل الفقط شاهد كل بعد ما نقله شاهد عليه كذلك الوعنة الماء
العامة الورود وهي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى الفيقيه مثله يقال الشيء الذي يكون وحيده و عدم مشاركته
المطر اما موجود او معدوم و ايما كان يلزم بقوته المطر اتساع تحمل الماء من المطر و كذا الماء و قافية حانيا افر هذا القاسم
استثناء تعریف الماء كام وحده و عدم المطر او عدم تابعه تابع المطر لكن احداثيات التبره و قد قدم او اخراج الاستثناء
على الماء تامة الوجه و ايما كان اسارة اليها انتهى و قال في اخر ويما يعلم بالافتخار انه معدوم ولام شوب المطر الا ان اختار انه معدوم ذاته
وصفتة التي يسلم عدم المطر انتهى و قال ابداً الماء بعد هذا المثال و يقال الشيء الذي يكون عدم كل وحده تسلل الماء اما محدث
او معدوم ولا يجوز ان يكون معدوماً او اسراي الماء فيكون موجياً افلان شوب المطر الماء غير ذلك وحلها انتها تكون معدوماً و مخون الماء
مستند بانها انتها اذ كما يعلم ذلك الشيء بتاتعه تاتعه تاتعه تاتعه تاتعه تاتعه تاتعه تاتعه تاتعه تاتعه
ذاته وتلك الصفة معاً و باستثناء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس انتهى قوله اذا استدل به الفاسقون فهم اعلم بما يعوض بالاشارة
باعلى حد وقاره فالنحو وعلم ان زياده دليل الماء من عما يفيده تعریف او تفسير الابد بما يفيده تعریف او تغيير الواقع في كون الماء
القوائي ما يخص سمي الاصوليون العامة على سيل القلب صراحته فيما يخص المطر لما فاقهه و اذ ما بالما فاقهه الفرض الاجمالي بما يحصل له و اقام
وجود من الماء فاقهه فيما يحيى دليل المعلم ذا الدليل الصحيح لا يعم على المفقيه فما يقال في التبره ان قلت في كل ماء صراحته فيما يخصه
لما يحيى كون المطر و اعطى المعلمون في دليل المعلم اذ الماء ضرورة اسقاط الماء المزوم باتفاق المعلمون ذلك
لا اصحابها ينكرون ابطال دليل الماء من بخلاف ما اذا احقر الدليل اشتهر و لو سلم دليل الماء من بخلاف دليل المعلم احال
كونه ظناً وهو ماء وقد عرف حالياً بالماء الماء العارض اذ ابدل ماء صراحته فاقهه بالافتخار مع المعلم المطر مستند ايجي ان ابطال دليل
الماء ففي المطر و اسفل المطر منع الكري القائلة باسمه بخلاف المطر عن الماء دليل طويقهم لو كما تقليل المعلم لطريق
لا يكفي في الفتن وليس منع الكري و امثال دليل الماء عين اي غير دليل المعلم مادة وقد عرفت ما اراد منها وعین صورة و قد عرفها
ايضاً لكنه لا يضع تفاصيل الصور في الاستثناءات كذلك قد تسمى ماء صراحته بالمثل اذ الماء الماء الماء و احمد الماء دليل
والصورة و صفة كذا في القسم العالى قد اثار القسم وكل ما هو انت القسم فهو قديم فعمره سنه حادثة انت تعيق و كل متغير
او دليل اعني دليل الاول صورة فذلذ و غيره مادة و يحيى الحد الاوسط اعني انت القسم في الاول والعنية الثانية ثم هن الماء

باثبات مساواة التقى في دفع العقى في العدوم وباثبات الاختيار بجمل العدم والخلاف كلاهما من اقسام الموجود والمحض في الكلام
وامامها غير صورة تسمى معاصرة بالغير ووجه التساؤ ظرورة كانت غير مادة اي كالصورة كما اذا عارضنا الصورة المذكورة
آنفاً بالعلم خادمة لامة المختار والاشئه من العقى بما يختار اذ الثاني غير الاول وصورة الاول والثانية في الالئه
ومادة ايضاً واظهراً وكما عنده مادة وهذا القسم الاخير من المعاشرة بالغير صرح بعضهم بذلك في سجح الاراء العضدي حيث
قال في وقد لا يكفي صوره كصورته وتسمى معاشرة بالغير او احتماله فيما انتهى ولا مباحثة في الاصطلاح فلا يرد على
التسبيب بالعراقة بالاثوار والعارضة بالغير باذن العادة وحيث تكون في اخوات الصورة معاشرة بالغير وتفاوتها
معاشرة بالغير على انة الصورة يكون الشيء حركياً بالفعل ومن شأنه بحسب المعلم علمه عما عفاطه عامة الورود فيما اشار اليه
ذلك المعاشرة على اتفاق معنى المعلم صوراً اخرى غير ما اختاره المعلم المقالة الثالثة في الفقى ورقى بذلك الى الاعمال ومعه كونه احیاناً بطل
الدليل ارجو الى عذر ما ذكرت من مقدمة في لم يذكر بطلان المقدمات كما ابطل الديلين حالياً كذا لخواصه ولا يفهم ما ذكر بحسب متعلق الاعمال
كلامه معنى الدليل ومعنى انه يدعى للسائل طلاقه دليل المعلم مستدلاً بأدلة في الاسد لا يكون مكتابه ويعني باذن حارثة من اخر
مع مختلف ذلك المدعى عنه والخلف اذ كان ممكناً يتحقق المعلم والافتراض معاً ليس فحصاً كائناً والا ففاحصاً كذا يقل وكذا يلي هذا
سانه فقط لابد للدلائل التي لا يتحقق عن المدعى لان لم يطلب المدعى لان لم يطلب المدعى لانه قيل ففاحصه هذا يكون هنا
القسم اخلاقه القسم الثاني وهو الابطال الشخصي الفساد وسيجيئ قلت في لكن لما كان الغائب شاهد الفقى يتحقق حتى اقصى عرضه على ائمه
اولى بالخصوص قبل القىيم كان قلنا للفالنسى المستدلاً على عدم العالم بان اثر القىيم اذ جاز للمرءات الوجه اي يتيح قسم المراجعة التي هي
مع اثباته بالبرهان ففي المعلم هنا بطريقه كبرى الطلاق وهو ان كل ما هي اثر القىيم ففي كذا لخواصه ولا يکان عن هذا الفقى
بعين الکبرى وهذا على قول الجمود للشخصي وجميع النظائر واما على قوله بضم الاصوليين فيجيز منع الامر مستدلاً اذ اذنها بالاعمال وتفصيل
ذلك اذ قال صاحب التوضيح الم يتيح نوع الفقى بشيء من منع الرياء والخلف فاما من يزكي لكم فماده المراجعة ففيه فتن بطلان
العلمه واجده فلا وهذا الشخصي يعني شخصي على القىاس بغضون صور وجوبه هامانع بغيرها ويعنى اخر هذا قوله بغضون الصور
وبحن معانته جمود للشخصي لافع لايتحقق العقل بل يتحقق اعمادكم لعدم تحقق العلة حقيقة فجعل عدم المانع جزء العلة او شطا
لها اسرى فالخواص عذف عن الفقى باطنها المانع ودفع المانع الکبرى عندهم يغدو بخصوص العلة وراجع الى منع الرياء عند الجمود
وقال ابيضه التوضيح ما الشخصي اما جوز البعض شخصي على القىاس فراسالم على شخصي الاردة القضية اعني الكتاب والشة المانع
وتشيرها بالجذل لكم على العدل العقلية لافع انتهى اما شخصي الاردة القضية فشانع واما العدل العقلية ففيه قال صاحب التلوين ان لكم
تدليلاً يختلف عن العدل العقلية كالارجاع بالاذارة للمستدل عليه بالاطلاق اسرى الى المانع المطلق ان كان لم يمانع خذ اخر العقلية في درج
تضنه بالخلف بمنع الامر مستدلاً باطنها المانع وهذا انتشار انتشار في المقدمة الثالثة
المانع هذا خلاصة ما ذكر قبل العقىي بل بمنع الصفرى وما كانت الصفرى مستدلة على مقدمة مانع وهذا سache لام المقدمة الثالثة
كربج تنتهي مع الاولى اذ دليل المعلم جاز في المخالف ففيه الامر العامل باذن كلامي لاجازة المخالف فهو بطبقاً لحدقت الصفرى
وأقام عقماه بادله باسم سوح وقوله ان الصفرى مستدلة على مقدمة مانع وهذا الكلام في المخالف فما انتشار انتشار
يعنى الى انتشاره والخلف اذن لاجازة المخالف ففيه انتشار وهذا القيد يلزم اذن لاجازة المخالف ففيه انتشار
كذا للحسبيه ولاراد الفساد اسلام اجماع الفقيهين وفصل بعضهم هذه الكلمات باسم مانع المخالف من انتشار لكم فما الواقع مع
اقضاها بالدليل اياته فاعذهم ذلك ويفعلون المدعى بوجه الاسفاذ مع تلمس الافتراض او تلمس الافتراض، والافتراض
او سكت عن الافتراض فلا يجيئ نقلانع البعض الافتراض وانه يمنع اذن لاجازة بعض قيمه اليقىنة العبرى وغالباً الحالات في انه يهل المانع
الا اسند لـ على ثبوت المقدمة العلة، ولابد من المعلم وعليه قيل نعم اذ ينبع دليل المضمون وقبل لا اصل فلما تمقلاه لا اجزء
الا اسند لـ وفتيه اذ كأن المدعى حكم على اية الاشتغال باثبات حكم شرعى هو الاشتغال بالحقيقة والافتراض فهو امر يتبع

العبارة يصح اداؤه باحسن منها وإنما لا يصح ذلك لتفقد الماء وجود الطريق الرابع لا يوجد بخلاف الموجه وإنما يصح
 الأعضاً على حسن العبارة وليس هذا الاختلاف في طرق و هو ليس من المأطر فهو اذ ليس ملزماً ذكره دليل في
 إنها والصواب قال الصواب في بحث الماء في تقيير الماء و بالجملة أن قوله أسماءاً إن دليلك مشتمل على مستدركة فهذا
 يحيى إن تكون الماء به ترجمة طريق خارج المستدركة فهو بدل تقيير الطريق وحيث إن يكون الماء فيه من الدلائل
 الضدية لام الماء كأنه أدعى حسن دليله فالسائل منهن الذي يرى مستدركاً بالاشتمال على الاستدراك فخرج في أول
 الماء ليس لأنها من شئ من الدعاوى والمعنى في دلائل الماء كادى شيئاً و استدرك عليه كذلك أدعى حسن دليله
 ومن المدعوى من إثبات الماء المناظرة ولأجل هذين الاحتمالين قال أبو الفتح وأماماً في آن الرحلة إلى ليل ما بعض مقدمة
 مستدركة بفضل تقيير الطريق وهو خارج خارج الماء الواقع في كل المفهومات التي ولذا القليل
 في كل الاستدراك وشهادة وآية كلامها في القائم وما إذا اشتغل دليل الماء على إضافة بطلة السائل عليه
 ثم قال الصواب إن يقال كذلك في بدل تقيير الطريق وهذا يوجه هذا ما أباح من تلوكات البابارات شهادتها
 استدراكه وهو كونه التقيير أدعى من المعرفة كما عرفت بفضل وليقظن العبارة و معناه دعوه بطلة الماء مستدركة
 بحاجتها فإن في اللغة أو الفرق أو التقويم وتقديرها ما يتحقق على الماء يستدراكها مشتملاً على الأصحاب قبل الماء والمعطى على
 معيول علميه أو نحوها وهو ما يستدراك على الماء يستدراكها مشتملاً على الماء مستدراكها مشتملاً على الماء والمعطى على
 مستدركة كذلك في تقيير القوانين وهي شبيهة بتأليل وقد يجيء عند منع تلوكها من مذهبها هل العرب يصح
 على ذلك العبارة وبخواص الاستدراك في العبارة أيضاً قال في تقيير القوانين في بحث تلوك الماء في حكم الترريف وحسن و
 حسنة العبارة داعياً إلى تمسك في بدل تقيير الماء على تلوكه سائر الدعاوى كما يجيء بذاته في تفسير الماء
 ولذا قال وعما شهد في تأليفي الماء في العبارة مدة دليله على تلوك الماء في القائم الرابع لا يصح على طريق
 المنع لكنه في تلوك الماء في القائم الرابع مدة دليله على تلوك الماء في الحشيش فقط إشارة إلى ما يلي
 من أن هذا إن كلامه بدون ثبات ما يفهم الماء بالماء ملخصه ويحيى أن يكون إشارة إلى ما يفهم الماء إغلاقه تقيير الماء وحالاته
 إن التلوك أربعه تلوك المعرفة وتلوك الماء وتلوك الدليل وتأليف الماء على المقدمة فلا يصح
 مطلقاً بفضلاً تفصيلها إن كانت هذه تلوك المعرفة أو تلوك الماء على المقدمة فلا يصح
 الغير كذلك فلت الكلام في التلوك المصطلح وما يحيى بحسبه في صلابه لمناظرها أو يقال الكلام في التلوك المسبوع
 بالاتفاق وخلافه مسوغاته عند المفهومين كما يقع كذلك في الماء وصلابه في تلوك الماء على المقدمة فهو
 تلوك مفعون في عليه المعرفة والتلوك الشبيهي والمعادلة التقديرية فكل ما مخل كذلك ولو في ما يفهمه كان ينافي هذا
 أنت زرقاني في تقيير الماء بعنوانه قوله هذا الماء وروي في السائل أنني قطعاً أي مع تلوك الماء في المقدمة فالله أعلم
 بتلوك فلما ثبت أنني مقدمة ذلك الدليل وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه
 الافتراض، كذلك أقول وفي ما يفهمه وأذالم يكتبه في المقدمة كذا فاز أخذ ملام زين وعنة عن فلادير من عليه بستة الماء
 ذلك المقدمة القائم الرابع إذا أفاده وبيانه وإذا أفاده على مقدمة الماء على مقدمة الماء
 مانعه الشامل بذلك مشتمل على مقدمة مسلمة عند الشامل على الماء الذي سلم بذاته جديداً المكتوب وبين
 الغير من أطهاره وتحميمه بالروايات الخصم فقط وكذا الشامل بما يفهم الماء ومهما كان الماء أقول وكذا معاشرة
 الماء وتفهمه بمقابلة مع علمه بأدلة الماء سوال جدوى ولذلك هو المدافعة لاسكان المقدمة للاطهار الحق ويجب التحقيق
 يبني للدليل ذلك الجواب الآذى كلام الخصم متمنعاً أي طلب المقدمة المثلث المثلث وأخواته لبيان الماء للاطهار الحق ويجب التحقيق
 فهو الجواب الذي بيان الماء على ما يفهمه أي عند ها طلب المقدمة الواقع أو لاكته السادس إذا استدراكه أدعى حسنه

أثبت العلل ما منع السائل بغير العلة أو بدل مثلي بمقدمة مثلية عن السائل والتحقق على الآخر بقصصي كحيل الأذن
وأنه منع ما سلم به قبل ظهور ذلك إنما يدعى البر دفعه لحزم يعني البدرين من معنى المثل المتناقض إذ قد يسمى البر بما
يعين كثرة العدد وبهذا المركب مالكين مالكين بعد ما يحيى وإنما المانع لما ذهب له وأما الموارد فليست
من قبل المزع بعد التسليم مل هو أشد تناقض في إسكات الحضم إثبات مدعاه بدل آخر بعد معارفه السائل وسوى
القول فيه وارجاعه العناية ولمساهمة صرخ به المطرد وكل المسوبي الماشاة وهو المشهور وحيث أنها واجه
السائل قد يزعم ثبوت ملازمة باليه أمر من موافنة الملازمه بدينه بما في الواقع والأمر الأول مما يحمل للعمل إن يكن
والامر الثاني ينافي من عوى للعقل فيعارضه السائل مثلك الملازمه ثبوت المزوم عند العمل وجوهه منها ادراكها
إثبات مدعاه بدل آخر وترك اللالقات المعاوضة السائل ضد المعاوضة على المعاوضة ورسوها والآخر من الملازمه بعد
تسليم ثبوت المزوم فهذا بخلافه للحضم ومن قوله تعالى حكاية عن الرسول أن الحق لا يُبشر ولكن الله عز علنيه شيئاً فلي
فارسل عليهم السلام ما أدى معه الرسالة وتبقوها بالمخالفات المأهولة عاصم الكفار وقراة البشرية متسلمه لهم
الرسالة فعاصم قالوا لما كتمت رشر أشانت فقسم برسله في المقدم حقاً فالله بذلك فضل الرسل على الرسل العجمية المقدم
ولا يقولون إن الحق لا يُبشر مثلكم ثم منفعت الملازمه بقولهم ولكن الله عز علنيه شيئاً من عيوبه بغيره بخلافه مالعنة
في إسكاته فضل عدم التشريع في إلزام المخاطرة على القديرين القول إن كنت ناقلاً فإنك لم تلزم صحة المفهوم فلابد عليك
الطلب تفعيم النقل وهذا الطلب هو معه سوء النقل قد يسبوا النقل بالمعنى المتصدر إلى غير ذلك قال زيد هذا الكلام
بعنده توكل به الكلام مقول زيد تفاصي طلب الدليل على الآخر بفتح عين الأولى والدليل هنا هو الم證明 وهذا المكتوب
وقد سمعته من المتعجرف فما زادكم بالطلب بما ينتهي من فلسفته التي قاتل فيها كل من مجاهداته وكذا يجزئ
لكره كونه التصحيف دليلاً على انتهاك طلب الأصوليين وما على المفهومين فهو شارة إلى الدليل وأما حكمه بعد التصحيف
 dilationاً فجائز من النقل أيضاً ويحمل المزوم بفتح عين طلب بيانه مطلقاً في الم證明 الصريح أيضاً لكن هذا المفهوم مجاهداته وكذا يجزئ
ابطال النقل بدل وابناء نقيضه وأطلاق لفظ المفهوم على الأول والمفهوم على الثاني مجاهد على ما صرخ به المفهوم في
شرح الماء العضدية فلك أن تستحب نقلك باحصنة كتاب بعنده إن يقول به هذا الكلام مسطور في
هذا الكتاب وكل ما ذكره فلائق صريح هذا إذا نقل عن الكتاب وأما إذا نقل عن صاحبه ضيق عن الدليل فالاستناد
至此 الماء مسطور في المطرد وهو تاليه بلا حاجة إلى احصان الكتاب وأذاته أنا المصنوعي أي كلام مسطور وأدلة فلزيمه
الاحصاناته تيسير ويجوز في كل من الصور تناهياً الأدلة في التفصي أو بقاء النقل أمام الكتاب أو في الإثبات
فاحصان الكتاب تقييم جماله وإنما صاحب ذلك الكتاب وتفصيلي له ما معلم حاسبو وإنما المصنوعي
وذا الإتصورة المغزى والأشداء والمفهوم هنا مقابل للبله ولا يتضمن ذلك بفتح عينه في المفهوم وفيه الفضيحة
إنما يتصور في هذه الصور لازمة الصريح علماً بالمطابقة الواقع كذلة المائية في دفع الملازمه السائقة فالليل الملازمه
الآباء يجب الاعيان به وهي جواهرة تناوله قوله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلابد على مصونه اعتراض لكنه يزيد على
تاييد مقالتك به كذا في المائية وفم التزام صحة حكمك عليه بناءً صريح أو تقوية مقالتك به وفم الالتزام أيضاً يزيد على
عليه بفتح عينه فشك ولذا ورد في التبييضية حامة قيل لا وفا به قبل آخر الرسالة استوى فهو الماء من طاعة الكتاب
ما زل يكتفي بالتجانس السابقة والباقي لم يحصل به دوبيجت كائي شربه به مولود استقاله تراها والباحثون ما يزيد
في الفضل الآية منه هذا القليل فادرج في المائية النسب ثم إن البحث بين المعل وسائل إثباته ينتهي المعي للعمل عن دفع اعراض
وسائل أو إلى عجز السائل عن الاعتراض والفكاك بما يحيى الذي هو شرط المباوضة وعجز المعل ينتهي العرض فيما وعجز السائل

٣٩
رسالة

سي في إنما وتقى بالسائل المعلم ويقال إن المعلم مفهوم والسائل مفهوم بفتح اللاد والراء
فإذا فهم المعلم أضافة المعلمة فهو وكذا إن المعلم أضافة المعلمة قد يكون معنى الأعنة من وذا سؤال
المعلم وذاته وقد يفهم منه الاستفسار بمعنى القفظ أو بمعنى التأكيد أي بما ذكره ترکيب الألفاظ على هيئة أوغع تفصيل
المعلم وأعنة السؤال قد يتعلق بالفهم ويسى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى القفظ وكيفية ما صر على هذا المعلم وإنما
يسمى بالسؤال إنما كان في القفظ أحوال أو غرائب بل قرابة تدل على اللاد ولذا فإن ما ذكر في الاستفهام حسن في الاستفهام والا
 فهو جواز وقوعه ولنذكر المخاطرة من حيث إنها في السائل بهذا كل المفهوم تقوله من قبل اللعب والجواب عن هذا بناءً من
اللطف بالنقل إهل العلم والعرف العام والخاص في صور العرابية وبيان المراد بطرق تفصيل وتفصيبة في صور الإجمال
وينبغي طلب بيان معنى القفظ وما يزيد عنه الكلمة فكل ما ذكر وبيانه ذلك ومن ثم ذكر
وأغاييف الطبل الثاني إذ إنها باطلة مبنية على تكثيف أداة العمل عن الصراحت واعنة الشرور والآمن جواز وقوعه أيضًا
والجواب عن هذا بناءً تكثيف تواقيعه على فعل على ذلك المعلم إذا ضل طلاق شيركي وهذا ليس خلاف
المخاطرة والكتاف وهو تفسير الرحبي في تفسيره وبالإبان بذلك عند هذا المعلم عنه فد عرق وجده القيد فصل
اعلم حاصل من مقدمة الدليل وتفصي ذكره في الدليل إنما يحيى المعلم بذلك دليل إمامية المنع فعن الخبر مسلم
لخته الكل وأمامة القفقش في بيته وجده بقوله وليس حاصل تفصي دليلًا لدعوى المعلم إذا الدليل ملزوم للدعوى
ولايلزم من ابطال المزوم ابطال المعلم إذ جواز أن يكون لملزم آخر لحوان عموم المعلم فيجوز أن يكون للدعوى
دليل آخر فيكون المنع والتفصي محدثين في الآخر وأي اختلاف متعلقاً به الفرض يفي بطلانه متعلقة وليس
المخاطرة كذلك كذا قبل قوله ولا خلاف هنا في المقلع وجواز ظاهره هنا وكذا حاصل المعاشرة السابقة في
أن يسقط ويسقط الفعلان في الأفعال دليلًا لعارض دليل المعلم وبالعكس ~~فإن المعلم ملزوم للدعوى~~ ~~إذ الدليل ملزوم للدعوى~~
لابد ليول على خلاف مدحوله فيفي مدح المعلم بذلك دليل قليلاً حاصل المعاشرة ابطال المعلم لدعوى المعلم وتوضيحه أربع
المعارض وإن ابطال مدح المعلم لكن المعلم دليل عليه فيتعارض بين المعلم وباطل السائل ففيه تناقض كل واحد منها بالآخر
فلا يثبت مدلول شيء منها فرجعوا أيضًا استفهام بثبوت مدح المعلم فاختحد الوظائف التي في الموضع وحيث أن
يستثنى ذكر المعاشرة السابقة بالقول حكم ابطال دليل المعلم بما يسبق من التلويع أن الدليل
الصحيف للرقم على التفاصين ولذا فإن المعاشرة بالعلة قوله الفرض الراجحي لكن بطلان دليل المعلم لا يتناسب بطلان
مدح المعلم كما عرفت فهذا الاستثناء لا يضر فتوافقهما أيضًا استفهام بثبوت مدح المعلم بهذا وهذا هيائية للنص ترتباها
لهم تتحققنا تدركها الكفرة سعادتهم مع ما ذكرنا أكثر مما أفاده فأقوى ما اعتذر من ابطال المعلم في المعلم بذلك دليل
إن أحتج إلى واجب سمي ذلك في عرضهم عصا وعرفت تفصيل المعاشرة في المعلم بما قال أبو الفتح إن الدليل في
الدعوى أقوى من الرجل في الدليل والمخاطرة ضعف الاعتراضات لكنها بالسلب كل الدعم احياناً المذكورة شاهد
لها وأدخل أطرافاً في الصواب الذي يتيح إثبات مامنعت السائل وعند إثباته تنظر حقيقة مدحه بخلاف سائر الأخطاء
فإن المعلم فيها يتصير سائل فله أن يتحقق دليل المعلم أو يعارضه أو ينبع شيئاً من مقدمة ولا يتضرر حقيقة مدحه
في الآخر بغير حق الضرب فلا تظهر حقيقة مدحه إلا ببيانات مامنعت السائل أو يتحقق ما استدله به السائل وبالاستفهام
الدليل آخر ولو بعض ما ذكر هنا أساً وبقوله وأسلمه المنع إذ لا يجب له سند ولادليل ومن إراد الاستفهام
إلى الوصول إلى المرتبة القصوى في قوله المخاطرة فعليه اسم ضل يعني فليكون فليكون بن سالنا المعمول تقرير
قوانين المخاطرة المسماة بغير القوانين أو رد فيما واجهه السائل من الوظائف وأصنافاً لها مفهوم فرقة

الصحيح كثيًراً في اللطائف حتى عدت تلك الرسالة شاهدًا على كلِّ معانٍ بعدم عشر فِي عشر كماله
وحساب دليلًا على هذا كما يبيه المُسْتَبِنُ الطَّالِعُ حيث اعنى مع اختصاره عن مطالعه المطالع
والطَّالِعِ ففيها تأكيدًا لایليق لتأثيث اذاله لعلوك فيه فضلاً العددى لشيخ أقواله
وان حفظ الأكاذيب ليل لا يدرك ما هو وطب وابليس او وافق في موسر دليل قد احاط بالجنة
الجَابِسُ قدرة إلى خوانها خلا من حلا ناصحة لم تصدق لهذا الجسد تكية اذهانها وأما هو للذلة
الضور والاجاء وللوقول على فر عليه الاتصال واليه الاجاء وعلى المستعدين بغير مردم لغير افقه
او شادهم اعني اضير العامل والمعول اعني قوله اعد لها اي هنا الرسالة وتقرير المقامون ان يستعديوا
لي ولو الذي يريد عدا انا بالجنة والنغم الباقيه ومضمونها مبتداً منهن ومن لا يشك الناس الايش كلاته تقدما
ولللازم ظاهر والحمد لله الذي يعنيه وجلبه يتم الصالحات وسيجدها وبناب القفر عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والتحقق ما فيه من حسن الاشتراك الذي هو من المحسنات
المدعية يقول الفقير والقىء في الناظر بن في هذا الشرح ان اطلاعه على القصور ان يتحقق
محمل فانه انسان مثل انسان لكن بعد التأمل الصادق والتأنى وحسن النظر شعر ولا
ترى بعقله الكلام فهو الظن ليس بستقىم وكيف عاشر ولا صحيحًا وآفة من الفرم السقيم
يام لا آلاء الآلوه ويام عم جميع البرايا نفاوه اسألك ان تجعله وسيلة الى اكتشاف
رضالك عن عبدك لخاتمة المأثرات لاحسنه لقائك يوم سود وجهه اعدائك وبيض وجه
او ليائلك بحر هنف حلقت له جميع ارضك وسمائك وختت به كافية انبائك

قد استراح بناء البيان بعون الملك المدآن عن كشف القناع من وجوبه لخاتمة القوى ودفع
في هذه الرسالة المباركة في الصحف الثالثة في العترة الثالثة من الثالثة من السادس الى الاول في الصحف
الثالثة من العصر الثالثة من العصر الثالث عشر من العصر الثالث عشر

الالف اعني بعد الظهر في اليوم الثالث عشر في رجب العقب

امتنظم في سلاط شهريون ستة ثلاث وعشر يوم

الامانة والارفع من محضر من لوزن

والشرف على الفضل

الصلة و

السلطان



1983

ALAP 0.150

Arab O. 120.

cosi o non

3

Arab
0.120.

Arab
0.120.

